خطة البحث

النظرية العامة للبنوك العادية والبنوك الإسلامية

مقدمة

الفصل الأول: النظرية العامة للبنوك العادية

المبحث الأول: عموميات حول البنك

المطلب الأول: ماهية البنك

الفرع الأول: تعريف البنك
الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول البنك
الفرع الثالث: طبيعة عمل البنك شروط تأسيسه
الفرع الرابع: أنوع البنك وأهميته

المطلب الثاني: دور البنوك في عملية التنمية الإقتصادية

الفرع الأول: دور البنوك في تكوين رأس المال
الفرع الثاني: دور البنك في تنمية الإقتصاد المتقدم والمتخلف
الفرع الثالث: دور البنوك في التنمية الإقتصادية
الفرع الرابع: العوامل المؤثرة على قدرة ودور البنوك

المبحث الثاني: هيكلة النظام المصرفي في الجزائر

المطلب الأول: النظام المصرفي في الجزائر قبل قانون 10/90

الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري (بنك البنوك)
الفرع الثاني: البنك الجزائري للتنمية والبنك الوطني الجزائري
الفرع الثالث: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية
الفرع الرابع: القرض الشعبي الجزائري والبنك الجزائري الخارجي

المطلب الثاني: النظام المصرفي في الجزائر على ضوء قانون 10/90

الفرع الأول: بنك الجزائر
الفرع الثاني: البنوك التجارية والبنوك الإسلامية
الفرع الثالث: المؤسسات المالية
الفرع الرابع: البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

الفصل الثاني: النظرية العامة للبنوك الإسلامية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية
الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية
الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية

الفرع الأول: الصفة العقيدية للمصارف الإسلامية
الفرع الثاني: الصفة التنموية للمصارف الإسلامية
الفرع الثالث: الصفة الإجتماعية للمصارف الإسلامية

المبحث الثاني: صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: الموارد الداخلية
الفرع الثاني: الموارد الخارجية
الفرع الثالث: تقسيم الأرباح والخسائر

المطلب الثاني: صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: عقد المضاربة
الفرع الثاني: المشاركة في رأس المال
الفرع الثالث: بيع المرابحة

المبحث الثالث: طبيعة العلاقة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

الفرع الأول: أوجه التشابه
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

المطلب الثاني: التكيف الشرعي وحدود العلاقة بينهما

الفرع الأول: التكيف الشرعي
الفرع الثاني: حدود العلاقة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

خاتمة

مقدمة

لقد أصبحت العمليات المصرفية في مجتمع اليوم مقوما هاما وركنا أساسيا تتدرج عليه الحياة المجتمعية العادية، ومن هنا يمكننا القول أن المصرف أو البنك لم يعد ترفا حضاريا أو إنجازا علميا بقدر ما هو عنصر فعال في المجتمع المدني وقد لا تكتمل الحياة المجتمعية إذا ما حاولنا الإستغناء عنه وهذا ما يدخل في صلب المعادلة القائمة بين الحاجة والوسيلة أو التقدم والإختراع.

وإذا كان ثمة صعوبة في تحديد مفاهيم المصارف بشكل عام فالأمر كذلك بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تعتبر بالمفهوم المؤسسي للمصارف كيانات حديثة أطلت في الربع الأخير من القرن العشرين، بحيث أصبحت المقابلة واضحة بين فلسفة مناهج البنوك الإسلامية والبنوك العادية أو التقليدية، فكيف يمكن في ظل هذا الإختلاف تصور إقامة تعامل أو تعامل بينهما؟.

وعلى الرغم من ذلك يمكننا القول أن العلاقة بين البنوك العادية البنوك الإسلامية لا تقتصر فقط على علاقة الجوار ورفقة المهنة، بل تعدت البنوك التقليدية ذلك وخطت خطوات نحو المصارف الإسلامية وتجسد ذلك في تقديم البنك التقليدي الخدمات المصرفية الإسلامية، أو بإنشاء نافذة داخل الفرع الواحد تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والإستثمارية الإسلامية للراغبين فيها كما حدث في المصارف الماليزية.

هذا وإن المصارف الإسلامية لم تنشأ في ساحة فارغة من البنوك التقليدية، إذ لابد للمصرف أن يستقبل أثناء عمله شيكات وأوراق تجارية مسحوبة على بنوك عادية ولا بد أن تضطره المعاملات المصرفية المعاصرة إلى إجراء تحويلات أو إصدار شيكات لصالح تلك البنك فالأمر الواقع يحتم جود تعاون خاصة وان البنوك الإسلامية ليس لها من الفروع ما يكفي لتغطية جميع المناطق كما هو الحال مع فروع البنوك التقليدية.

كما أنه يمكن للبنوك التقليدية مد يد العون للمصارف الإسلامية في مجال إستثمار الفائض النقدي ليديها، فالمصارف الإسلامية تواجه مشكلة السيولة العالية في الوقت الذي لا يمكنها التعامل بالأوراق المالية أو التجارية المتداولة في سوق النقد، ذلك لأن التعامل فيها يقوم على أساس الفائدة أخذا وعطاءا(1).

ونتيجة لهذا التعامل والتعاون الذي قد يأخذ عدة أشكال إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظرية العامة للبنوك العادية وتعرضنا فيه إلى ماهية البنوك كمبحث أول أما المبحث الثاني فقد خصصناه لهيكلة النظام المصرفي في الجزائر، أما الفصل الثاني درسنا فيه النظرية العامة للبنوك الإسلامية فتناولنا في المبحث الأول عموميات حول البنوك الإسلامية ثم تعرضنا إلى صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية كمبحث ثان، وبعد ذلك حاولنا دراسة طبيعة العلاقة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية في المبحث الثالث.

(1): د. فادي محمد الرفاعي "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت الطبعة الأولى 1994.

الفصل الأول: النظرية العامة للبنوك العادية

مقدمة الفصل:

يشرف بنك الجزائر وهو البنك المركزي على المعاملات المالية في البلاد وفقا لعدة قواعد ولوائح من بينها قانون 10/90 لعام 1990 الذي يحدد قيمة العملة والإئتمان ومقاييس العمل التجاري والقواعد المتصلة بعمل البنوك، وقد عدل هذا القانون في 2001 والذي يمكن رئيس الجمهورية من تعيين محافظ البنك ونائبه لمدة غير محدودة، واتخذت الحكومة خطوات لتحسين القطاع المالي من خلال إصلاح أساليب إدارة المصارف وتحسين مستوى الخدمات.

ويسيطر في الجزائر أربعة بنوك حكومية كبيرة يتقدمها البنك الوطني الجزائري على قمة النظام المصرفي التجاري في الجزائر وقد تواصلت الجهود لإعادة هيكلة ميزانيات هذه البنوك، ويستمر معها تجميد عملية خصخصة البنوك إلى أن يتم حل هذه المسألة، وقد تمت الموافقة في تموزا يوليو 2001 على قرض من البنك الدولي لتطوير البنية التقنية للنظام المالي تنتهي مدته في حزيران/يونيو 2005 القانون رقم:2005/01 وهو أول تشريع يصدر ضد عملية غسل الأموال وقد صدر في 06 شباط/ فبراير 2005 ونشر في الجريدة الرسمية في 09شباط/فبراير 2005، ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من جانب بنك فرنسا والبنك الدولي.

وقد تعرض بنك الخليفة وهو أكبر البنوك الجزائرية الخاصة إلى فضيحة مصرفية كبرى في أوائل سنة 2003، بعد قيام مؤسسه بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة وكانت العديد من المؤسسات والوكالات الحكومية تودع أموالها في هذا البنك علاوة على ذلك كان الكثير من كبار موظفية يمتون بصلة قرابة وثيقة إلى كبار المسؤولين الحكومين(1).

(1): برنامج إدارة الحكم في الدول العربية "الشفافية المالية"

وأثبتت تقارير يرجع تاريخها إلى2001 مخالفة البنك للقوانين المصرفية الخاصة بحركة رأس المال وإستخدامه ولكن لم يتخذ أي إجراء إلا في سنة 2003 وقد قدرت الحكومة المبالغ التي تصرف فيها البنك بـ 1.5 مليار دولار وتم أيضا في حزيران/يونيو 2003 سحب ترخيص بنك التجارة والصناعة الجزائري وبنك خاص آخر وإغلاقهما بعد إدانتهما بعمليات إحتيال في مجال التصدير والإستيراد أدت إلى إختلاس مايقارب 100 مليون دولار، كما تم أيضا إغلاق إتحاد البنوك.

المبحث الأول: عموميات حول البنـك

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في عدة منظومات إقتصادية وذلك نتيجة للتحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي وقد عمدت البنوك إلى تطوير إمكانياتها ووسائل عملها لجمع الأموال وتوجيهها نحو أفضل الإستعمالات، وتسعى زيادة على ذلك نحو تعبئة إدخار العائلات والمؤسسات العمومية وعند عدم كفاية هذه المصادر تلجأ إلى الإقتراض من الأسواق النقدية والمالية أو تلجأ إلى البنك المركزي في آخر المطاف لإعادة التمويل عن طريق الإصدار النقدي.

المطلب الأول: ماهية البنـك

الفرع الأول: تعريف البنك

عرف الكلاسيكيون البنك على أنه الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، حيث أنه يجمع الأموال من الأفراد الذين لهم فائض ويعيد إقراضها لمن يحتاج إليها من المستثمرين والمؤسسات للإستفادة منها مقابل فائدة ومدة زمنية متفق عليها(1).

أما المفهوم المعاصر يعرف البنك على أنه مؤسسة مهمتها العادية إستقبال الجمهور على شكل ودائع وتقوم بتوظيف هذه الأموال لحسابهم الخاص، أما المشروع الجزائري فقد عرف البنك على النحو التالي: إصدار وخصم السندات، قبول الودائع، منح القروض، التمويل العقاري والزراعي والصناعي، عمليات على الذهب والمعادن، المساهمة في المشروعات المختلفة، الإستثمار في الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، منح الضمانات والإعتمادات المصرفية.

---

(1): د. لحسن محمد كمال. البنوك التجارية. مكتبة عين شمس. طبعة 1997

الفرع الثاني:لمحة تاريخية حول البنك

ترجع أول عملية مصرفية إلى عهد بابل في الألف الرابعة قبل الميلاد حيث كانت البنوك عبارة عن مجموعة من النظم البدائية وكانت معظم عملياتها تقوم على الإتمان في شكله البسيط.

في حين أن الإغريق عرفوا العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات، حفظ الودائع ومنح القروض(1)، أما البنوك في شكلها الحالي فظهرت في القرون الوسطى(13و14) بعد إزدهار المدن الإيطالية خاصة (جينوة) وهذا نتيجة الحروب الصليبية والتي كانت تستلزم نفقات كبيرة لتجهيز الجيوش، ترتب على هذا تكتلات في الثروات والنمو المتزايد للعمليات المصرفية وكان التاجر الصائغ والصيرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير ثم ظهر قبول الودائع وذلك للمحافظة عليها من الضياع.

وأخيرا ظهرت الشهادات التي إنبثق منها الشيك وكذلك(البنكنوت) Auporteur بشكلها الحديث للإيداع لحامليها(2)، ولم يكتفي الصرايفة بقبول الودائع فحسب بل عملوا على الإستثمار فيها وحققوا وراء ذلك أرباحا طائلة، وقد إتسعت نشاطات الصرايفة حيث سمحوا لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم مما سبب إفلاس العديد من البيوت المصرفية نتيجة لعدم الوفاء بالدين وأدى ذلك إلى المطالبة بإنشاء بيوت مصرفية كلامية تقوم بحفظ الودائع فقد تأسس أول بنك كلامي في البندقية 1587 وجاء بعد ذلك بنك أمستردام عام1906.

الفرع الثالث: طبيعة عمل البنك وشروط تأسيسه

- **طبيعة عمل البنك:** يقوم البنك بالمتاجرة بأموال الناس، هذا يعني أن أمواله هولا تشكل إلا جزء بسيط من مجموع الأموال التي يتعامل بها ويترتب عن هذا العمل ثلاث نتائج وهي:

---

(1): د. لحسن محمد كمال، المرجع السابق ص- 8.

(2): د. مراد منير فهيم، القانون التجاري"العقود التجارية وعملية البنوك" طبعة 1976.

الحرص: إن المصرف يعتبر بمثابة المؤتمن على أموال الناس الموصين الذين وضعوا ثقتهم فيه لأنه ملتزم بإعادة الدين إلى أهله(1).

السيولة: نظرا لطبيعة المصرف وهي المتاجرة بأموال الناس فهو يؤدي به إلى توفير السيولة الكافية التي تكون تحت تصرف المودعين إذا طلبوا ما يرغبونه من ودائعهم، كل هذا متعلق بالبنوك التجارية وهي أكثر المصارف مخاطرة وذلك عند إقراض الأموال للغير بحيث يجب أن يكون لديها جزءا من السائل وهذا كضمان لتوفير السيولة لمصلحة المودعين.

الربحية: تعتبر القروض من أهم مصادر الإيرادات وذلك عن طريق الفوائد التي يحققها البنك من وراء ذلك حيث أن الفائدة تساهم في تدعيم الإحتياطات ودعم مركزه المالي، كما أن معدلات الفائدة تختلف بإختلاف القروض حيث ترتفع كلما كانت مدة القرض طويلة، وعموما تكون نسبة الفائدة محددة من طرف البنك المركزي أي بنك البنوك وذلك لمقتضيات السياسة المالية السائدة.

- شروط تأسيسه: **بنك الجزائر يشدد في شروط تأسيس البنوك:**

تاريخ المقال: 2006/12/16

يشدد البنك الجزائري في الشروط التي يفرضها لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بإصدار نظام رقم06-02 تبعا لمداولات مجلس النقد والقرض التي عقدت في 24 سبتمبر 2006، وهذا الإجراء جاء في وقت عرفت فيه الساحة المالية في الجزائر جملة من الفضائح.

وفي المادة الثالثة من النظام الذي أصدره محافظ بنك الجزائر في 24سبتمبر2006 والصادر في 02 ديسمبر من نفس السنة في الجريدة الرسمية، فإن طالب ترخيص تأسيس أي بنك أو فرع أو مؤسسة مالية في الجزائر مطالب بأن يرفق ملفه بمجموعة من المعطيات المتعلقة ببرنامج النشاط والذي يمتد إلى خمس سنوات.

---

(1): مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية تحت عنوان"السياسة الإئتمانية للبنوك" من إعداد: عفان محمد، قطاف بلعيد، عمير مصطفى تحت إشراف الأستاذ عبو بشير 2005- 2006.

بالإضافة إلى إستراتجية تنمية الشبكة والوسائل المالية والوسائل الفنية التي ينتظر إستعمالها والكشف عن المساهمين وضامنيهم المحتملين والقدرة المالية لكل واحد منهم وكذا الكشف عن المساهمين الرئيسين المشكلين للنواة الأصلية، ضمن مجموعة المساهمين لاسيما

فيما يتعلق بقدرتهم المالية وكفائتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وبإلتزامهم بتقديم المساعدة والذي يتجسد في شكل إتفاق بين المساهمين.

كما اشترط بنك الجزائر أن يرفق بالطلب عرض عن وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية وقائمة المسيرين الرئيسين، بمعنى علاوة على وجوب تقديم مشاريع القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية، ومن المفروض أيضا أن يقدم طالب ترخيص إنشاء المؤسسات على النظام الداخلي أي المخطط التنظيمي للمؤسسة محل طلب التأسيس مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

والواضح أن غاية بنك الجزائر من تشديد المراقبة على نشاط أي مؤسسة مالية جديدة هو الحد من التجاوزات المرتكبة على مستوى البنوك الجزائرية على إعتبار أن القطاع المالي في الجزائر تسبب في خسائر ضخمة ظهرت كفضائح مست الساحة المالية سواء في القطاع العام أو الخاص وإنجر عنها المساس بسمعة النظام البنكي الجزائري(1).

الفرع الرابع: أنواع البنك وأهميته

أنواع البنــك:

يمكن تصنيف البنوك حسب مصدر رأسمالها إلى بنوك الإصدار والودائع وكذلك حسب نشاطها وتخصصها(2) إلى مايلي:

---

(1): cxwcw.المجلة الوطنية "الشروق اليومي".

(2): د. الطاهر لطرش. تقنية البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية2001 صفحة185-191.

أولا: البنوك المركزية

عرفت المصارف المركزية منذ ثلاثة قرون إلا أنها لم تنتشر ولم تتوسع وظائفها على الشكل الذي هي عليه الآن إلا في القرن العشرين، وبعد الحرب العالمية الأولى تحديدا أصبحت جزءا لا يتجزء من مظاهر إستقلال البلاد السياسي وعلامة هامة من علامات إستقلالها الإقتصادي فهناك عدد قليل جدا من البلدان المستقلة التي لا تملك مصرفا مركزيا في الوقت

الحاضر، والبنك المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي البلد ويتولى أمر السياسة الإئتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها ففيما يتمثل البنك المركزي؟.

البنك المركزي هو ذلك المصرف الذي لا يتعامل مع الجمهور (في معظم الأحيان) وإنما يقتصر تعامله على الحكومة والمصارف الأخرى، ونظام المصارف المركزية وليد تطور تدريجي حيث تطورت وظائفها وإرتقت مسؤولياتها بمرور الزمن، فالمصارف المركزية الأولى ظهرت كمصارف تجارية وتطورت إلى مركزية وغدت هيئات مستقلة متكاملة تقوم بوظائف متميزة ومتطورة وأصبحت أمرا ضروريا في عالم الإقتصاد والنقد والإئتمان حيث ظهرت أفكار متعددة قبل ظهور كتابات كبرى في السياسة المالية في الثلاثينات من القرن العشرين(1).

ويعمل البنك المركزي على تحقيق الإستقرار النقدي وتحقيق مستوى عالي من الإستخدام وكذلك تحقيق معدلات النمو الإقتصادي، والبنك المركزي كمصدر ثابت يتجاوب مع السياسة النقدية فقط ويمكن إعتباره صماما للأمان بالنسبة للمصارف التجارية عندما تتعرض إلى ضغط متزايد ناتج عن عمليات سحب كبيرة ومفاجئة على إعتبار أن من واجب البنك المركزي التدخل لنجدة البنوك التجارية في الأحوال الغير عادية.

(1): د. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الإقتصادي ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1997 الجزائر.

ثانيا: البنوك التجارية

وهي المصارف التي تتعامل بالإئتمان وتسمى أيضا ببنوك الودائع أو المؤسسات المالية وهي تقوم بإستلام أموال الناس وإرجاعها عند الطلب ولأجل محدد وتقوم بعمليات التمويل الداخلي والخارجي لما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية ومباشرة عملية الإدخارو الإستثمار.

ولقد كان الصيارفة في أوربا وإيطاليا بالذات هم أول من طرقوا هذا الباب حيث كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب هذه الودائع، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الإيصال ويأخذ الذهب ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الصائغ وقد تنبه الصائغ لهذه الحقيقة فأصبح يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسكية الثانية للمصارف وهي الإقراض أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ بدلا من الذهب ويعطيه للمقترض(1).

وقيام الصائغ بهذه الأعمال لم يأت هكذا وإنما كان نتيجة لازدياد كبير في ثقة الجمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري الذي أصبح يعمل على تشغيل موارد البنك على شكل قروض وإستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها كما أنه يقوم بسداد المدفوعات نيابة على الغير.

وكذلك تقديم خدمات البطاقة الإئتمانية وكذا تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف والماء من خلال حسابات تقدمها المؤسسات المعنية حيث يقوم المشتركين بإيداع فواتيرهم فيها وكذلك المساهمة في إنجاز المشاريع وما تستلزمه من عمليات مصرفية تجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي ومن أهم البنوك التجارية:

---

(1): د. محمد يونس ود كمال أمين الوصاه "إقتصاد النقود والبنوك والأسواق المالية" قسم إقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية طبعة 2005.

- البنك الوطني الجزائري الصادر في 13 جوان 1966 BNA
- القرض الشعبي الجزائري الصادرفي 14 ماي 1967 CPA
- البنك الجزائري الخارجي الصادر في 01 أكتوبر 1967 BEA
- بنك التنمية المحلية الصادر في 30 أفريل 1985 BDL
- البنك الجزائري للتنمية الريفية الصادرفي 13 مارس 1982 BADR

- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط الصادر في 10 أوت CNEP 1964
- البنك الجزائري للتنمية الصادر في 07 ماي BAD 1963

ثالثا: بنوك الإستثمار

هي عبارة عن بنوك تكون عملياتها موجهة لمن يسعى إلى تكوين أو تجديد رأس مال ثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة) لذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأس مالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع بالأجل وعلى الإقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ وعلى المنح الحكومية وكل هذه الموارد غير مستحقة الطلب بأجل حيث تأخذ شكل وتقوم هذه المنشأة بتشغيلها بالإقتراض لآجال مختلفة.

رابعا: منشأة الإدخار

وتأخذ شكل دفتر الإدخار وهي تتخصص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب وقد تكون تلك المدخرات بأجل(أي أن سحبها مرتبط بتاريخ)، فمهمة هذه البنوك هو إعادة تشغيل هذه المدخرات بإذن منها لآجال مختلفة(1).

---

(1): مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم االقانونية والإدارية "النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض10/90" من إعداد: مكاوي عبد القادر، مسعودي عبد القادر- تحت إشراف الأستاذ: عمري عبد الكريم- المركز الجامعي بسعيدة 2003-2004

خامسا: بنوك الأعمال

وهي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر عملياتها على المساهمة في التمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها في سوق المال وبالإشتراك في رأس مالها والإستحواذ عليها، حيث أنها تعمل في السوق المالي أين تلبي إحتياجات التمويل على المدى الطويل في حين تتعامل البنوك الأخرى في السوق النقدي أي سوق الأصول المالية قصيرة المدى والقابلة للتفاوض(1).

أهمية البنــك:

إن مراحل التطور وأشكال النمو التي عرفتها البنوك جعل من أهميتها تأخذ أبعادا مختلفة حسب البنية الإقتصادية لكل بلد(2).

أولا: أهمية البنوك في الإقتصاد الإشتراكي الموجه

يسعى النظام المصرفي في الإقتصاد الإشتراكي الموجه إلى تمويل القطاع العمومي دون الخاص ومن هنا يتبين لنا أن السياسة الحكومية في هذا المجال تهدف إلى تشجيع القطاع العام، فعمدت القوانين المختلفة في الجزائر منذ سنة 1962 إلى إعطاء الأولوية للقطاعات سواء كانت إستراتيجية أو ثانوية بحكم تبعيتها للدولة، لكن غياب المنظومة البنكية جعل من البنوك مؤسسات مالية حكومية تابع للدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى القيام بتنفيذ السياسة التي تنتهجها السلطة التنفيذية وإنطلاقا من هذه النقاط يمكن إجمال أهمية البنوك فيما يلي:

- تنفيذ السياسة الحكومية حسب الأهداف التي تسعى إليها الدولة.
- تمويل عجز الخزينة العمومية عن طريق العجز المالي المستثمر للمؤسسات العمومية.
- تشجيع القطاع الإقتصادي والتنمية الإقتصادية حسب الأهداف المتوخاة
- تطوير القدرة الشرائية للمستهلك عن طريق تطوير الإنتاج الذي تحققه المؤسسات العمومية.

---

(1): نفس المرجع السابق.
(2): د. شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد النقود والبنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1992 الجزائر.

نستشف من خلال هذه النقاط أن أهمية البنوك مرتبطة بالسياسة الحكومية المتبعة في الإقتصاد الوطني أي تمويل وتشجيع ودعم القطاع العمومي.

ثانيا: أهمية البنوك في الإقتصاد الرأسمالي الحر

مرت المنظومة القانونية المصرفية بعدة مراحل الأمر الذي أدى إلى إنتقال البنوك من إقتصاد إشتراكي إلى إقتصاد رأسمالي وقد ظهرت في الجزائر قوانين مختلفة تخص الإصلاح البنكي وتبين أهمية البنوك في الإقتصاد الوطني كقوانين 86-06 و86-12 والخاصة بالإصلاح

البنكي وقانون النقد والقرض 90-10 الذي يبين إلغاء التفرقة بين القطاع العام و القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار الأجنبي بالإضافة إلى فرض التحكيم الدولي في المنازعات المصرفية.

هذا وقد تم الإنتقال من البنوك كمؤسسات مالية حكومية إلى مؤسسات مالية حكومية قائمة على المردودية كأساس للتمويل، فمن خلال الوظائف التي تقوم بها البنوك منح القروض من جهة وجلب الودائع وتسير وسائل الدفع من جهة أخرى وبالتالي يمكن إجمال أهمية البنوك في ثلاث معالم(1):

- تمويل كل القطاعات بدون إستثناء، سواء كان القطاع العمومي أو الخاص بالإضافة إلى القطا ع الأجنبي.
- تشجيع الإستثمارعن طريق التنمية الإقتصادية المتوخاة من طرف المؤسسات المحلية أو الأجنبية.
- خلق ديناميكية وتقنيات عملية في قطاع المؤسسات الإقتصادية المنتجة.

نستشف من خلال هذه المعالم أن أهمية البنوك مرتبطة بالبنية الإقتصادية لكل بلد وبالمردودية المنتجة في الإقتصاد الرأسمالي الحر الذي يستدعي وجود نظام مصرفي متطور يشجع حرية إنتقال رؤوس الأموال وحرية إنتقال البضائع والأشخاص.

---

(1): د. زينب حسن عوض الله، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي.

المطلب الثاني: دور الجهاز المصرفي في عملية التنمية الإقتصادية

بدأ الإهتمام بالتنمية الإقتصادية منذ القرن الماضي أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وأصبح الشغل الشاغل للمفكرين الإقتصادين ورجال البحث العلمي كما أصبحت القضية الأساسية المتداولة خاصة على النطاق المحلي في الدول المختلفة التي لازالت ترزخ تحت نيل التخلف الإقتصادي والإجتماعي.

وهذا ما يدعو للعمل والسعي بغية مواكبة الحضارة والتقدم وتحقيق التنمية الإقتصادية من خلال الإهتمام ببناء نظام مصرفي يكون له دور فعال في هذه العملية التي تصطدم دائما بعقبة واقعية تتمثل في عجز التراكم الرأسمالي عن تمويل التنمية.

الفرع الأول: دور الجهاز المصرفي في تكوين رأس المال

نعلم أن رأس المال يأخذ شكلا معينا في المبادلة النقدية، ومن ثم يتعين علينا تحديد دور الجهاز المصرفي في الإدخار النقدي أو التوظيف النقدي وبذلك نتعرض أولا لدور الجهاز المصرفي في عرض رأس المال أي تجميع الإدخارات فالإدخار النقدي يتوقف على عوامل تقليدية(1).

ومثل ذلك مستوى الدخل الفردي والميل للإستهلاك والإكتناز بالإضافة للعوامل السيكولوجية والإجتماعية، ويستطيع الجهاز المصرفي أن يعوض من أثر هذه العوامل عن طريق عدة وسائل تنظيمية فهو يخاطب الدخول الصغيرة عن طريق فتح حسابات تجمع بين الطبيعة الجارية والإدخارية.

فهو يستطيع أن يقلل من ميل الإستهلاك عن طريق تقديم سندات سيولة مرتفعة تحقق عائدا مجزيا يجعل الأفراد يقبلون التضحية بالإستهلاك الحالي في مقابل إستهلاك أفضل في المستقبل، أما بالنسبة للإكتناز فنحن نعرف أن هذا الأسلوب يعني مواد نقدية معطلة ويعني في نفس الوقت تخصيص جزء من الدخل النقدي يشغل في قيم هروبية كشراء العقارات وشراء الذهب لذلك فأي سياسة نقدية متوازنة من قبل البنوك التجارية إلى جانب تعاون البنك المركزي وخطة من الخزانة العامة تعمل على تثبيت قيمة العملة(2).

---

(1): د.مصطفى رشدي شيخة. "الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات".الدارالجامعية مصر طبعة 1985 صفحة202-204.

(2): د. عبد الرحمن يسري أحمد "إقتصاد النقود والبنوك " كلية التجارة جامعة الإسكندرية طبعة 2003.

وبالتالي فإن كل هذه الإجراءات كفيلة بتحويل المبالغ المكتنزة إلى إدخارات تساهم في زيادة عرض رأس المال ويستطيع الجهاز المصرفي عن طريق تنمية السوق النقدية والمالية وزيادة المعروض من جانبه من الأوراق التجارية والمالية والسندات وأذون الخزانة أن يعمل على تشجيع الأفراد والمشروعات على التعامل مع هذه الأسواق وتقديم إدخاراتهم.

كما يمكنه بهذه الوسيلة أن يمنع تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج إذا وجد في الداخل العائد المجزي ولكذا ضمان الثقة في المؤسسات الصرفية التي يتعامل معها، ولعل من أدق المهام التي يجب أن توكل إلى القطاعات الحديثة الصناعية والتجارية المهمة التي تتولاها البنوك الأجنبية تحت ستار تمويل المحصول أوتمويل التصدير لذلك يجب تعديل هيكل البنوك التجارية للتعامل في الأجل القصير والأجل الطويل معا وتقوم بتجميع المدخرات في كافة القطاعات

وتتبعها وحدات مالية متخصصة في الإدخار شبه السائد والتمويل الإستثماري والعقبات الخاصة بالتوظيف النقدي أو عرض رأس المال.

وأول ما نلاحظه هو أن الحجم الضئيل في الإدخار الكلي لا يشكل عقبة غير قابلة للتخطي أمام النمو الإقتصادي إذا توافرت فرص التوظيف والإستثمار فهناك قاعدة في خلق الإئتمان تقرر أن "الودائع تسمح بالإقتراض والقروض تخلق الودائع"، ويمكن تقرير أيضا أن الإستثمار يسمح بالإدخار فإذا وجدت فرص الإستثمار فسوف يأتي الإدخار إما عن طريق منع تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج وعلى ذلك توفير فرص الإستثمار وتوسيع السوق أو اللجوء إلى المشروعات المشتركة وتنمية سوق المال والتحكم في أسعار الفائدة.

الفرع الثاني: دور البنوك في تنمية الإقتصاد المتقدم والمتخلف

إن المقارنة بين دور الجهاز المصرفي في الإقتصاديات المتنامية ودوره في الإقتصاديات المتقدمة بالنسبة لموضوع التوظيف تفسر لنا الكثير من المشاكل التي تعترض كفاءة هذا الجهاز وقدرته على المساهمة في حل مشكلة التوافق بين عرض وطلب رأس المال(1).

---

(1): د. عبد المنعم سيد علي. صفحة 468-470/ د. مصطفى رشدي شيخة. المرجع السابق. صفحة 204-.205.

ففي البلاد المتقدمة كانت الثورة الصناعية عاملا أساسيا في تطوير الأنظمة المصرفية لها وذلك بعد إزدياد إحتياجات التمويل خاصة الطويلة الأجل، ويعني هذا ضرورة إيجاد مؤسسات مالية قادرة على تجميع الأموال لمقابلة تلك الإحتياجات فبرزت الأسواق المالية والأدوات والوسائل المصرفية وكانت العلاقة متبادلة بين الجهاز المصرفي والنحو الإقتصادي.

ولقد كان للبنوك دور كبير كذلك بعد الحرب العالمية الثانية في إنقاص وبعث الإقتصاد الألماني والياباني، فتطورت الصناعات وإزداد النمو الإقتصادي وتكاملت الأسواق وأصبح للقطاع المصرفي دور كبير في تجميع الإدخارات من خلال توظيف جزء كبير منها في القيم المتداولة(الأسهم والسندات) وفي الإستثمار المنتج.

وقبل أن نعرف دور الجهاز المصرفي في الدول النامية لابد أن نعرف أولا ما هي مشاكله وما تتميز به عمليات الجهاز المصرفي في هذه البلدان، فهناك جزء ضئيل من إدخارات الجهاز المصرفي في التوظيف في القيم المتداولة والجزء الأكبر يوظف في التجارة.

والفائض المحقق في القطاع الزراعي أو المواد الأولية المصدرة إلى الخارج يخصص لأغراض إستهلاكية على حساب الصناعة والجهاز الإنتاجي الداخلي وإزدواجية هذا الجهاز تنعكس على حجم الفائض النقدي وعلى عرض التوظيف.

إذن هناك عدم توازن بين الإئتمان المصرفي القصير الأجل والإستثماري الطويل الأجل أي تدفق الإئتمان المصرفي إلى القطاعات التجارية يفوق تدفقه إلى القطاعات الصناعية، وهناك مشكلة أساسية تتمثل في أن كل إقتصاد متنامي أو متخلف يحوز من حيث الشكل على المنظمات العضوية الأساسية التي تشكل جهازا مصرفيا متكاملا وتكون الأطراف ضرورية ولازمة لتواجد السوق النقدية، ولكن بخلاف هذا العنصر الشكلي فإن الخصائص الأخرى تنعدم.

فالتدخل أو الجانب الإيجابي من خلال الأجهزة قليل أو معدوم وحجم الوراق التجارية والمالية والسندات المصدرة قليلة وأثر البنوك المركزية في السيطرة على النقد وفي الرقابة على الإئتمان في الدول المتنامية أضعف مما هو عليه في الدول المتقدمة إقتصاديا.

ويظهر ذلك واضحا في وجود وسائل الرقابة التقليدية وعدم وجود ديناميكية في العمل المصرفي والسوق النقدية، وهناك عوامل خارجة عن تحكم الخطر تؤثر على البنك المركزي والسياسة النقدية غير أن الحقائق التي تميز هذه الدول يجب أن لا تقف عائقا أو حائلا دون قيام هذه البنوك بالدور المطلوب والمتمثل(1) في:

- ❖ توفير الأموال الضرورية لتنمية النشاط الإستثماري وذلك بتنويع مصادر الإدخار.
- ❖ توفير السيولة الكافية للإقتصاد وذلك بتنويع أدوات الدفع القصير والطويل الأجل..
- ❖ المساهمة في ترقية نشاط الإستثمار بإنشاء مكاتب ومصالح خاصة للكشف عن فرص الإستثمار ودراسة جداولها وتقديم الإستشارة لأرباب العمل في مجال الإئتمان المصرفي.
- ❖ تكوين إطارات وتقنيين في مجال العمل المالي والمصرفي.

- ❖ مراقبة التمويل ومتابعة المشروعات التي تم تمويلها وتوجيه الإئتمان بما يساعده على تحقيق تنمية متوازنة.
- ❖ تنمية الوعي المصرفي لدى أفراد المجتمع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.
- ❖ مسايرة التطورات الإقتصادية والتكنولوجية للإندماج في الإقتصاد العالمي.

الفرع الثالث: دور الجهاز المصرفي في التنمية الإقتصادية

يعود عجز السياسة الإقتصادية للبنوك إلى عدم كفاية العمليات المتعلقة بتنظيم عرض وطلب رأس المال، فمن ناحية العرض نلاحظ أن الدخل الفردي ذو مستوى منخفض والجزء الأعظم منه يمتصه الإستهلاك وما يتبقى منه يخصص للإدخار، أما من ناحية الطلب فإن إنخفاض مستوى الدخل الفردي وضعف القوة الشرائية يؤدي إلى عدم قدرة المشروعات على توسيع طاقاتها الإنتاجية وبالتالي ضعف الإستثمار.

---

(1): د. عبد الحميد صديق عبد البر "إقتصاد النقود والبنوك وأسواق المال الدولية مع دراسة خاصة لظاهرة افندماج المصرفي" طبعة 1999-2002.

أولا: دور الإئتمان المصرفي في تمويل التنمية الإقتصادية

إن كل الأنشطة الإقتصادية التي تسعى إلى النحو والتطور تحتاج إلى التمويل النقدي كما تحتاج العمليات الإستهلاكية إلى قوة شرائية سائلة وحتى يتم الأفراد والمشروعات أنشطتهم وتسمى هذه العملية بالإئتمان، ويعبر الإئتمان عن الثقة التي تنشأ بين المقرض والمقترض والتي تدل على التوافق في الرغبة والحاجة بين من تتوفر لديه الأموال ومن يحتاج إليها، فزيادة الإئتمان يستدعي الزيادة في حجم الموارد المتاحة ونمو حجم الموارد يتطلب البحث عن فرص جديدة للإتمان تكون ذات عائد مقبول(1).

ويقصد بالإئتمان المصرفي الصافي المطلوبات هو النظام المصرفي في القطاعات الإقتصادية المختلفة والإئتمان المصرفي نشاط إقتصادي في غاية الأهمية وله تأثير متعدد

الأبعاد على الإقتصاد الوطني وعليه يتوقف نموه وإرتقائه، وتتبع الحاجة إلى الإئتمان المصرفي نتيجة عدم توافق زمني بين تيارات الإيراد داخل الإقتصاد وتيارات الإنفاق.

وقد أدى هذا الوضع المستمر مع طبيعة حركة إقتصادية دائما إلى وجود وحدات إقتصادية لديها فائض في حين وحدات مالية أخرى تعاني من عجز وهنا برز الإئتمان المصرفي كعنصر مهم لتنظيم العلاقة المتبادلة بين مؤسسات الإقتصاد الوطني والتي يقوم بها البنك المركزي والبنوك لتجارية نظرا لقدرتها على الإئتمان وإقراض مقادير تفوق ما يتوفر لديها من موارد، ونجاح النظام المصرفي في هذا المجال يتوقف على مقدرته في توفير وسائل دفع كافية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قدرته على إجتذاب الأموال ومنح الإئتمان وذلك بتعبئة المدخرات ووضعها في خدمة التنمية الإقتصادية، لهذا يعتبر الإئتمان المصرفي من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الإقتصادي المختلفة وإذا أسيء إستعماله يحدث إضرار كبير للإقتصاد.

فالإئتمان في حالة الإنكماش يؤدي إلى الكساد وفي حالة الإفراط يؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية لذلك يقتضي أن يكون مستوى الإئتمان المصرفي متوافق مع الحاجات الفعلية للنشاط الإقتصادي ومتناسب مع خطط التنمية الإقتصادية.

---

(1): د. عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة المرجع السابق صفحة 38- 40 .

وأن يضمن التوافق بين ما يقدمه من إئتمان مصرفي وعملية التنمية الإقتصادية وحاجاتها وبين وجود سياسة مصرفية وإئتمانية منسجمة مع الإحتياجات الفعلية للنشاط الإقتصادي، وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود سياسة إئتمانية متكاملة وواضحة لا يؤدي فقط إلى فقدان الإستقرار الإقتصادي وإنما أيضا إلى سوء تخصيص الموارد الإئتمانية المصرفية وبالتالي إختلاف في معدلات التنمية للقطاعات الإقتصادية المختلفة وعليه يفقد الإئتمان المصرفي أهميته في التنمية الإقتصادية بل يعتبر أحد معوقاتها(1).

وبشكل عام فإن أهمية الإئتمان المصرفي تتفاعل مع مرحلة النمو والتطور الإقتصادي والمصرفي إلى حد بعيد، حيث أن الطلب على الإئتمان المصرفي يحدد حاجة القطاعات

الإقتصادية إلى التمويل اللازم، وهذا يعني أن الطلب على الإئتمان المصرفي هو طلب مستشف من حاجة القطاعات إلى التمويل بحيث كلما زادت عملية التنمية وإتسع النشاط الإقتصادي زادت الحاجة إليه.

يحقق الإئتمان المصرفي لعملية التنمية الإقتصادية جملة من المهام فبدونه تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الإقتصاد مقيدة كما أن فائض الوحدات الإقتصادية سوف لا يتدفق بكفاءة إلى الإستخدامات الأكثر إنتاجية، ويستعمل الإئتمان المصرفي كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود فعندما يشرع البنك المركزي في وضع سياسة الإصدار يضع في إعتباره حجم الإئتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة(2).

ويؤدي سحب الإئتمان المصرفي من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النقدي وبالتالي يعتبر عامل مهم يجب أن يأخذ بعين الإعتبار عند تحديد حجم الإنفاق والقوة الشرائية داخل الإقتصاد.

وبالتالي يمكننا القول أن الإئتمان المصرفي أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات وذلك من خلال إستخدامها للأرصدة الإئتمانية المخصصة لها، زيادة على ذلك للإئتمان المصرفي تأثيره المباشر على زيادة الإدخار وخدمة الإستهلاك.

---

(1): أنظر الأستاذ حمزة محمود الزبيدي (أسس التنمية الإقتصادية) صفحة 185- 190.

(2): مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية تحت عنوان"السياسة الإئتمانية للبنوك" من إعداد: عفان محمد، قطاف بلعيد، عمير مصطفى تحت إشراف الأستاذ عبو بشير 2005- 2006.

ثانيا: دور ومساهمة النظام المصرفي في عملية التنمية الإقتصادية

تعتبر الخدمات التي قدمها النظام المصرفي في العديد من المجالات من أهم دعائم التنمية الإقتصادية ومرتكزا أساسيا لها حيث أصبحت هذه الخدمات توصف بالصناعة المصرفية لأن الطلب على النظام المصرفي مستشف من التنمية الإقتصادية ويشكل مع المؤسسات الوسيطة والسواق المالية هيكل الإئتمان الإدخاري للإقتصاد الوطني، ومن أهم الدراسات التي أعطت للنظام المصرفي دورا قياديا في عملية التنمية الإقتصادية ما عرفه "شومبيتر" عام 1911 في كتابه نظرية التطور الإقتصادي الذي أكد على أهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في عملية التطور والنمو الإقتصادي وذلك بمساهمته في تكوين رأس المال عن طريق خلق الإئتمان إذ يعبر رأس المال في نظره قوة شرائية جديدة ترتكز في النهاية على وسائل الإنتاج.

ثم ظهرت في أوربا أراء جديدة إستمدت تأثيرها من أراء "شومبيتر" ثم توالت الدراسات في هذا المجال بحيث درس "أدلمان" و"موريس" مدى مساهمة البنوك في التنمية وفقا لنموذج كمي يقوم على المتغيرات القابلة للقياس الرقمي والتي تحدد التنمية الإقتصادية المرتقبة للدولة، وشملت دراستهما حوالي74 دولة نامية خلال 50-1963 لقياس الثر النسبي لنمو39 متغير إقتصادي، إجتماعي وسياسي على قدرة هذه الدول على النمو، وإتضح لهما من 14 متغير مستوى تقدم البنوك والمنشآت المالية وهو أفضل المؤشرات على إحتمالات النمو الإقتصادي.

وقد أشار الباحثان إلى أن الزيادة في مدخرات الجهاز المصرفي وحجم القروض الممنوحة للنشاط الإقتصادي تعكس فاعلية النظام المصرفي في التنمية أي أشارا إلى أن نماء البنوك يحتل المرتبة الأولى بين لمتغيرات المتعلقة بالتنمية(1).

وبالتالي فإن قدرة الجهاز المصرفي على المساهمة في التنمية يقاس(2) بمدى قدرته على تعويض العجز في الإدخار المحلي من خلال تنظيم عملي وتعبئة المدخرات بالإضافة إلى ضرورة تواجد بنك مركزي وليس فقط مؤسسات إصدار سياسة نقدية وإئتمانية متكاملة، والعمل على إتباع خطة نقدية ومالية طويلة الأجل.

---

(1): د. إبراهيم مختار. الوجيز في الإقتصاد المصرفي صفحة48

(2): د. مصطفى رشدي شيخة الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات. المرجع السابق صفحة 205-206

بالإضافة إلى محاولة تحويل الإئتمان القصير الأجل إلى إئتمان إستثماري موجه نحو التمويل الطويل الأجل يستهدف تنمية القطاعات الإقتصادية المختلفة، زيادة على ذلك ضرورة أن يعمل الجهاز المصرفي كوسيلة لتشجيع التخصص في الإنتاج وتنقل الموارد بين الإدخار والإستثمار.

ثالثا: دور البنك المركزي في عملية التنمية الإقتصادية

يحتاج النمو الإقتصادي إلى حجم متزايد من النقد لكي يوازي التوسع في الدخل الحقيقي، ويستطيع البنك المركزي تحقيق ذلك عن طريقين الأول كمنظم لإصدار العملة والثاني كمنظم للإئتمان المصرفي، ويبرز الدور التنموي للبنك المركزي من خلال تمويله المباشر والغير مباشر لعملية التنمية ومن خلال عمله على إقامة الهيكل المالي الأساسي للعملية التنموية، وإقتصر الكلام عن دوره في رسم السياسة النقدية والرقابة على النظام المالي والإصدار النقدي، رغم أن

دوره في تطوير النظام المالي قد سبق دوره في عملية الرقابة وتنقسم أهداف البنك المركزي إلى أهداف تكتيكية أو طارئة للإستقرار النقدي في الأجل القصير وأهداف إستراتيجية أو إنمائية في الأجل الطويل وهو ما لا نجده إلا في لوائح البنوك المركزية في الإقتصاديات النامية.

وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للبنك المركزي في الإقتصاد النامي هو أخذ المبادرة في إقامة هيكل مالي سليم يتمثل في إقامة سوق نقدي وسوق للمال يفي متطلبات التنمية الإقتصادية وإشراف رقابي فعال على النظام المالي وتشريع سياسة نقدية وإنمائية وضمان سياسة لأسعار الفائدة تضمن التمويل المستمر لعملية التنمية الإقتصادية بإقامة هيكل مالي سليم يتفق مع الإحتياجات التنموية للبنك المركزي(1).

رابعا:دور البنوك التجارية في عملية التنمية الإقتصادية

تعتبر الودائع جزءا مهما(2) من وسائل الدفع في الإقتصاد وهي تتداول يوميا مبالغ كبيرة من الموال السائلة وتزود الجمهور والقطاعات الإقتصادية بمقادير من العملة والإئتمان كما تحتفظ بجزء من الدين العام الداخلي.

---

(1): د. محمد سعيد سلطان "إدارة البنوك " الدار الجامعية للطباعة والنشر طبعة 1993 عمان الأردن.
(2): د. أحمد الحسني "الودائع المصرفية" دار ابن حزم للنشر جزء01.

لذلك فسلامة عملياتها وصحة سياستها تغير من المقتضيات الأساسية لسلامة عمل الإقتصاد ذاته وإستمرار إستقراره وإمكانية تحقيق أهدافه، وقد حقق الإئتمان المصرفي لهذه البنوك دورا هاما في عملية التنمية لإتساع قدرتها على خلق النقود.

وكل هذا يتوقف على السلطات النقدية والوحدات الإقتصادية التي يتوقف سلوكها على عملية الإئتمان نفسه ولى خلق الموارد النقدية، وتتأثر السياسة الإقتراضية للمصارف التجارية بعوامل الأمان والسيولة والربحية وقدرتها على خلق الإئتمان بمعنى قدرتها على التمويل والذي لا يتحدد فقط بحجم ما تستطيع تعبئته في شكل مدخرات (الودائع الأصلية أو الأولية).

وإختلاف المصارف التجارية يرجع إلى الفلسفة المصرفية ومستوى النمو الإقتصادي وحجم الطلب على الإئتمان المصرفي ونوعه والقدرة على تعبئة المدخرات ودرجة نماء السوق المالية.

وشيء آخر هو قيامها بتقديم القروض الممنوحة بما يتماشى مع ضخامة المشروعات ولآجال أطول وبعملات تختلف عن عملات البلد المقرض والمقترض لذلك نشأت الحاجة إلى

اشتراك مجموعة من المصاريف في تقديم هذه القروض وسميت بالقروض المسوقة نظرا لتسويق مبالغها بين المصارف المقرضة والمصارف التجارية تتحرك من حيث موجداتها في الإتجاهات التالية في المراحل المختلفة للدورة الإقتصادية ففي مرحلة الإنتعاش والتوسع الإقتصادي نتيجة المصارف عن الإستثمارت ذات المردود ولكن المضمونة نسبيا، أما في فترات الإنكماش الإقتصادي تحاول المصارف الإبتعاد عن الموجودات ذات المخاطر العالمية متجهة نحو موجودات إستثمارية أكثر ضمانا.

خامسا: دور البنوك المتخصصة في عملية التنمية الإقتصادية

هي بنوك تقوم بعمليات إقتصادية تخدم نوعا محددا من النشاط الإقتصادي والتي لا يكون وضع الودائع تحت الطلب من أنشطتها الأساسية والمتمثلة في البنوك الصناعية والزراعية والعقارية، ولا تسعى هذه البنوك إلى تعبئة المدخرات وليس لها القدرة على خلق الإئتمان إلا أن أهميتها في مجال التنمية تكمن في إرتباطها المباشر بتمويل الحاجات الإستثمارية الطويلة الأجل للقطاعات الإقتصادية المختلفة أكثر من التمويل الجاري لرأس المال العام.

وتعتمد على مواردها أو ما تفرضه من السوق المالية أو من خلال إصدار السندات للإكتتاب العام، وتقوم هذه البنوك بدراسة فرص الإستثمار في المجتمع وكذا دراسة المشاكل التي تواجه مجال التخصص والعمل على تحفيز وتوسيع السوق المالي وضمان الإستقرار له ومنح قروض قصيرة الجل لمواجهة جز السيولة.

سادسا: دور بنوك الإستثمار في عملية التنمية الإقتصادية

تقوم هذه البنوك بدورها في هذا المجال عن طريق إستقطاب المستثمرين والمنظمين والتعرف على فرص الإستثمار والتحقق من جداولها وإنشاء المشروعات إستنادا إلى القرائن والتشريعات وما مدى ملائمة الجو الإستثماري ومدى توافر عناصر ا لتنمية (الموارد الطبيعية، التنظيم، رأس المال، الخبرة الفنية) ودعم البحث العلمي بالإضافة إلى تمويل المشروعات إستنادا إلى مواردها المالية (رأس المال، الودائع، السندات المفتوحة للإكتتاب العام) زيادة على ذلك متابعة تنمية النشاط الصناعي الخاص وذلك لسد الثغرات في نقص الخبرة في الدولة، ولا يتم

نجاح هذه البنوك إلا بالعمل إلى جانب الحكومة والمؤسسات الأخرى والدولة في إطار متناسق ومتكامل مع السياسة الإئتمانية والمالية.

الفرع الرابع: العوامل المؤثرة على قدرة ودور البنوك في التنمية الإقتصادية

لاشك أن للبنوك دور مؤثر في التنمية الإقتصادية فيما لو توافرت شروط معينة باعتبار أن قدرة الجهاز المصرفي لا يحكمها فقط كفاءة العاملين لديه، بل تؤثر فيها أيضا عوامل ولتحليلها لا بد من دراسة جانب العرض والطلب.

العوامل المؤثرة في الطلب على الودائع في الجهاز المصرفي:

هناك مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط الإيداع وتنشأ نتيجة لمؤثرات ذاتية وموضوعية، إقتصادية، إجتماعية وسياسية داخلية وخارجية وتنحصر هذه العوامل في العناصر التالية:

1)- التضخم:

فقد إختلف الإقتصاديون في تحديد أثر التضخم على السلوك الإدخاري بشكل عام وفي الطلب على الودائع المصرفية بشكل خاص، فمنهم من يرى تأثيره السلبي على القوة الشرائية يؤدي إلى زيادة الإستهلاك مما يضعف رغبة الفرد في الإدخار ويفقد إتجاهه نحو الأوعية الإدخارية، وعلى غرار ذلك يرى البعض أنه يؤدي إلى زيادة المدخرات وزيادة الطلب على الأوعية الإدخارية والمصرفية ويسمى بالإدخار الوقائي لأنه عند زيادة الأسعار يقوم الأفراد بتأجيل الشراء لحين البحث عن سلع بديلة وعموما فإن للتضخم أثر في زيادة الطلب على الودائع المصرفية، حيث ثبت من دراسة تحليلية أن زيادة التضخم في أوربا بنسبة 10٪ أدى إلى زيادة معدلات الإدخار من قبل الأفراد بنسبة 5٪ (1).

2)- أسعار الفائدة:

توصلت مجموعة من الدراسات والتحليلات إلى وجود علاقة مباشرة بين معدلات الفائدة ومستوى الإدخار المصرفي، وتؤكد العديد من الشواهد المصرفية على زيادة الطلب على الودائع

المصرفية مع زيادة معدل الفائدة الحقيقية خصوصا عندما يصبح معدل الفائدة إيجابي(أي التغير في معدل الفائدة وفقا للتغير في معدل التضخم السائد في الإقتصاد).

ويشير إستطلاع قام به البنك الدولي في عديد من الدول إلى أن رقابة الدولة على أسعار الفائدة سوف تزيد من المدخرات المالية ومدخرات المصارف التجارية بشكل خاص(2).

3)- الإئتمان المصرفي:

يعتبر من العوامل المؤثرة في حركة الإيداع المصرفي في أي إقتصاد وهو حجم ما تقدمه المصارف من فروض وتسهيلات إئتمانية لإلى القطاعات الإقتصادية المختلفة، وقد أكدت الدراسات النقدية على أن جزءا من الإئتمان المصرفي الممنوح لتلك القطاعات يعود مرة أخرى إلى النظام المصرفي في شكل ودائع جديدة نظرا لما يسببه الإئتمان المصرفي والتوسع فيه وزيادة المعروض النقدي داخل الإقتصاد مما يكون سببا في الميل إلى الإدخار بشكل عام والإدخار في أدوات المصارف التجارية بشكل خاص.

---

(1): د. غالب الراعي ود. عبد الحفيظ العربي، إقتصاد النقود والبنوك جزء(1) طبعة 2002 دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن.
(2): د. غالب الراعي ود. عبد الحفيظ العربي، المرجع السابق.

4)- الوعي المصرفي:

ويقصد به إعتياد الأفراد والقطاعات الإقتصادية على إيداع أرصدتهم النقدية في المصارف وإعتمادهم على الودائع المصرفية بصورة إيجابية مع إنتشار الوعي المصرفي.

وتجدر الإشارة إلى أن الودائع تزداد خلال فترة الرواج من الدورة التجارية عن حالة الكساد.

ففي حالة الرواج تزداد المبيعات وبالتالي زيادة الإيداعات كما أن الموقع الإستراتيجي للبنك وإستخدام التكنولوجيا الحديثة فيه ونوعية الخدمات التي يقدمها والخبرة والثقة والكفاءة التي يتميز بها البنك تلعب دورا فعالا في مدى التأثير على طلب الودائع في الجهاز المصرفي(1).

العوامل المؤثرة على قدرة البنك على الإقراض:

يعتبر الإقراض من الوظائف الأساسية في عمل البنوك ويتطلب تشجيعه حسن سياسة الحكومة في الإقتصاد الوطني ولذلك فإن المشكل الأساسي هو كيفية تسييرها وتماشيها مع عمل البنوك باعتبار أنه تسليف للمال لإستثماره في الإنتاج والإستهلاك و هو يقوم على عنصرين

أساسيين هما الثقة والمدة (2)، ثم إن قدرة البنك ليست على إطلاقها وإنما هناك عوامل تؤثر فيها وأهمها(3):

1)- حجم الودائع:

يعتبر حجم الودائع العامل الأساسي الذي يؤثر على الإقراض الذي يمنحه البنك، بحيث كلما زاد حجم الودائع كلما زادت قدرة البنك على منح القروض.

2)- الظروف الإقتصادية العامة:

تؤثر الظروف الإقتصادية على الأوضاع التجارية والإئتمانية، فإذا كان البنك قد مر بمرحلة كساد إقتصادي فإنه يتشدد في منح الإئتمان أما في أوقات الرواج فإنه يتعاون ويلجأ إلى التوسع في منحه.

---

(1): د. غالب الراعي ود. عبد الحفيظ العربي، المرجع السابق

(2): د. عادل مدحشيش، "إقتصاديات النقود والبنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة1992- ص 93 .

(3): أنظر د.عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة ، المرجع السابق – ص 204- 2007 .

3)- أسعار فائدة القروض والودائع:

فكلما كان الفرق بين معدل أسعار الفائدة على القروض ومعدل أسعار الفائدة على الودائع أكبر كلما كان باستطاعة البنك تحقيق أرباح أكثر، زيادة على ذلك فإن المنافسة القوية بين البنوك تحد من قدرة البنك على الإقراض.

4)- النسب التي يقررها البنك المركزي:

من أهداف البنك المركزي المحافظة على الإستقرار النقدي والإقتصادي فيقوم بتنظيم كمية الإئتمان ونوعيته ليتجاوب مع إحتياجات التنمية الإقتصادية ويراقب البنوك بما يكفل سلامة وضعها المالي وعدم تعرضها للإعسار والإفلاس مع مراعاة طبيعة الإدارة وكفاءة وخبرة موظفيها.

المبحث الثاني: هيكلة النظام المصرفي في الجزائر

ورثت الجزائر بعد الإستقلال نظاما مصرفيا مهلهلا من الإستعمار وتابع له في آن واحد، وهذا جعلها تعمل جاهدة من أجل بلورة نظام جديد يتماشى ومعطياتها وفقا للنهج الإقتصادي والسياسي آنذاك، فمن بنك الجزائر إلى البنك المركزي الجزائري الذي سار نشاطه بوتيرة ضعيفة، ومردودا بإنشاء مختلف البنوك والمصارف بعد الإستقلال سارت الجزائر وفق نهج واحد جعل النظام المصرفي مشلولا لا يتماشى والطموحات المرجوة إلى غاية الإصلاحات التي ظهرت بوادرها في الثمانينات فكانت سنة 1986 نقطة التحول حيث إستعاد البنك المركزي نشاطه وأعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة.

كما أضافت قوانين 01/88 و04/88 و06/88 إستقلالية البنوك والقدرة على تدخلها في السوق والتجارة ورغم التعديلات التي طرأت سنة 1986 إلا أن ظهر أن النظام لا يتلائم مع الوضعية الإقتصادية الجديدة فكان لزاما المصادقة على نص جديد فظهر قانون النقد والقرض 10/90 والذي يهدف أساسا إلى فعالية أكثر للبنوك والمؤسسات المالية فأعطى البنك المركزي إستقلالية نسبية بخصوص تعيين مسيريه وهيكلته مجددا كما تم إنشاء مجلس النقد والقرض وكذا

اللجنة المصرفية لمراقبة حسن تطبيق الأنظمة التي تخضع لها البنوك ولتفادي النتائج السلبية المترتبة عن عجز التسيير.

فكان عمل اللجنة وقائيا دون التدخل في سياسة الإقراض كما تم إنشاء السوق النقدية والتي فتحت المجال أمام المؤسسات غير المصرفية كصندوق التوفير والإحتياط وصندوق الضمان الإجتماعي والتأمين للتدخل في السوق النقدية بصفتها مقرضة، إلى جانب هذا وضع حد للتبعية السابقة بين البنك المركزي والخزينة ذلك بتحديد سقف مكشوف الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر بنسبة10٪ من محل إيراد الخزينة للسنة المنقضية إلى جانب كل هذا سمح قانون 10/90 بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة(1).

---

(1): مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية تحت عنوان "هيكلة النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض 10/90" من إعداد الطالبين مسعودي عبد القادر- مكاوي عبد القادر تحت إشراف الأستاذ: عمري عبد الكريم -المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة 2003-2004.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل قانون 10/90.

سبق وأن أشرنا أن الجزائر إستيقظت بعد إستقلالها على نظام مصرفي تابع للإستعمار وقائم على أساس نظام ليبرالي حر لا يحترم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير في طريق الرفاهية والعدالة الإجتماعية، ومن جهة أخرى ظهر تغيرات على النظام المصرفي تمثلت في هجرة الإطارات المؤهلة لسير البنوك، وكذا الهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المعمرين وبالتالي تقلص شبكة المصارف في الجزائر، وعلى ضوء هذه النقاط سوف نحول دراسة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر بعد الإستقلال وقبل ظهور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الأول : البنك المركزي الجزائري " بنك البنوك "

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963 (1) وبذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وقد تم تبرير هذا الإختيار بالرغبة في تلبية عرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة إليه، وتمثل العرض الأول في وجوب تمتع إدارة المركز وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة بينما يتمثل الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالإستقرار

والإستقلالية لممارسة صلاحياتها، ومن هنا تم الإلحاح على ضرورة تنظيم إتصال دائم وتعاون فعال بين السلطات العمومية ومؤسسة الإصدار، فيستجيب الهيكل التنظيمي الموضوع في إطار القانون رقم 441/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1963 لهذا العرض.

وهكذا أصبحت إدارة البنك المركزي الجزائري من طرف محافظ معين بمرسوم من رئيس الدولة باقتراح من وزير الاقتصاد(2)، يساعده في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم من رئيس الدولة باقتراح من محافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية(3).

---

(1): القانون رقم 441/62 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

(2): أنظر المادة 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي.

(3): أنظر المادة 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي.

وتتجلى الرغبة في ضمان إستقلالية واسقرار إدارة البنك المركزي الجزائري في طريقة تعيين الأعضاء الآخرين الذين يشكلون مجلس إدارته، حيث أن تعيينهم يتم بمرسوم من رئيس الدولة ولا يمكن وضع حد لمهامهم خلال مدة ولايتهم المحددة بثلاث سنوات إلا بنفس الشرط.

ويتكون مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري(1) (العريضة الشكلية) بالإضافة إلى المحافظ والمدير العام من:

1. من أربعة إلى عشرة مستشارين ويتم إختيارهم نظرا لمهامهم العليا التي يمارسونها سواء في الإدارات المالية و الإقتصادية في الدولة أو في الهيئات العمومية والشبه العمومية في ميدان العرض أو المساهمة في التنمية الاقتصادية.
2. من إثنين إلى خمسة مستشارين يتم إختيارهم حسب الخبرة المهنية لاسيما في مجال الفلاحة، التجارة، الصناعة.
3. من إثنين إلى ثلاثة مستشارين يمثلون الهيئات العمالية، يتم إختيارهم من بين مستخدمي البنك المركزي الجزائري.

وبموجب المهام المنوطة بالبنك المركزي في إطار القانون 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1963 نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك وبالتالي تم منعه من القيام بأي عملية مع الخواص إلا في الحالات الإستثنائية التي تقتضيها المصلحة الوطنية، وتتمثل المهام

الأساسية التي يخولها القانون الأساسي لهذا البنك في تنظيم تداول النقد، تسيير ومراقبة توزيع القرض بكل الوسائل المناسبة في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية(2).

و تندرج ممارسة هذه الصلاحيات في إطار المهمة الشاملة المخولة للبنك الجزائري والمتمثلة في السهر في مجال النقد والقرض والصرف على خلق الظروف الأكثر ملائمة من أجل تطوير منتظم للاقتصاد الوطني والمحافظة عليها بترقية استعمال كل الموارد مع الحرص على الإستقرار الداخلي والخارجي للعملة.

---

(1): أنظر المادة 19 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
(2): أنظر المادة 44 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

وقد جعلت هذه الصلاحيات من البنك المركزي المحور الحقيقي للنظام المصرفي بصفته بنكا إحتياطيا وجهاز للإدارة ومراقبا للقرض، وقد حدد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري العمليات المنشئة للنقد التي يمكنه القيام بها، فبالإضافة للعمليات على الذهب والعملات الأجنبية يسمح القانون الأساسي للبنك بإعادة الخصم للبنوك وخصم السندات العمومية الخاصة بصفة إستثنائية للخواص كما يمكنه قبول إدخال السندات الممثلة للقروض المتوسطة الأجل في محفظة الأوراق المالية للبنك(1) غير أن قابلية ترشحها كانت تخضع لشرط هو أن يكون الهدف من هذه القروض تطوير وسائل الإنتاج، وبناء العمارات السكنية وكذلك تحويل بعض الصادرات ولكي يتم قبول هذه السندات كان يجب أن تحمل ثلاث إمضاءات.

وبخصوص المساهمات المقدمة للدولة، كان في إمكان البنك المركزي منح الخزينة مكشوفة على حسابها الجاري لديه غير أن هذه النية كانت محددة بـ 05% من الإيرادات العادية المحققة للدولة خلال السنة المالية السابقة(2).

كما يمكن للبنك خصم السفاتج والسندات بكفالة المكتبة لأمر محاسب الخزينة والتي لا تتجاوز مدة استحقاقها ثلاثة أشهر(3).

ويتبين من خلال ما تم عرضه أن البنك المركزي يتمتع في إطار القانون 441/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 بأهم الصلاحيات المخولة تقليديا للبنوك المركزية ولذلك نجد مثمنها بالسلطة في مراقبة الغرض.

الفرع الثاني: البنك الجزائري للتنمية و البنك الوطني الجزائري

أولا: البنك الجزائري للتمنية (ب.ج.ت)

أسس هذا البنك بتاريخ 07 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وقد نمت تسمية الصندوق الجزائري للتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الاستقلال ثم طرأ تغيير على نظامه الأساسي أعيد تسميته بموجب ذلك البنك الجزائري للتنمية.

---

(1): أنظر المادة 45 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
(2): أنظر المادة 53 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
(3): أ. محمود حميدات "مدخل للتحليل النقدي" ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1996، ص- 129.128.

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وهو مكلف بتمويل الإستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالإستثمارات وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الإقتصاد الوطني، وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة و المناجم و قطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الإنجازات كما أنشأت في هذه الفترة (1963–1967) البنوك التجارية العمومية الثلاثة الأولى.

ثانيا: البنك الوطني الجزائري(ب.و.ج)

أنشأ هذا البنك بتاريخ 13 جوان 1966 ليكون للتخطيط المالي ودعامة القطاع الإشتراكي والزراعي(1)، و قد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له والتي نعددها فيما يلي:

1. بنك التسليف التجاري التونسي في جويلية 1966
2. بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967
3. بنك باريس الوطني في جانفي 1968
4. بنك باريس والبلاد المنخفضة في جوان 1968

ومن أهم الأنشطة الوظيفية التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية الخاصة ببنوك الإيداع يقوم بتمويل القطاع الإقتصادي العمومي صناعيا كان أو زراعيا.

الفرع الثالث: بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك التنمية المحلية

أولا: بنك الفلاحة و التنمية الريفية

أنشئ هذا البنك بتاريخ 13 مارس 1982(2) ومن أهم وظائفه الأساسية: تمويل هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع وتمويل هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع، تمويل هياكل أنشطة الصناعات الفلاحية وتمويل هياكل وأنشطة الصناعة التقليدية والحرف الريفية بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

---

(1): أنظر الأمر 178/66 المؤرخ في 13 جوان 1966.
(2): أنظر المرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982.

إن إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية لم تعط دفعا قويا لهذه المؤسسات نظرا للصعوبات المالية التي كانت تقاسي منها، وعليه جاء التطهير الحسابي المتمثل في إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية سنة 1983، هذا التطهير الذي تمخض عنه ظهور بنك جديد ينشط على المستوى المحلي سمي بنك التنمية المحلية.

ثانيا: بنك التنمية المحلية

أنشئ هذا البنك بتاريخ 30 أفريل 1985(1) ومن أهم الوظائف الأساسية لهذا البنك تمويل عمليات الإستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية، بالإضافة إلى تمويل عمليات الرهن وبذلك يعد بنك التنمية المحلية بنك للإيداع يقوم بجمع العمليات المصرفية التقليدية.

الفرع الرابع: القرض الشعبي الجزائري و البنك الجزائري الخارجي

أولا: القرض الشعبي الجزائري

أنشأ هذا البنك بتاريخ 1966/02/29 ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. البنك التجاري والصناعي الوهراني
2. البنك التجاري والصناعي للجزائر
3. البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة
4. البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري(2).

تم دمج هذه المصارف(3) وأنشئ على إثرها القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 1966/12/29 ثم تم تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصرفي في أول جانفي 1968 و الشركة الفرنسية للتسليف والبنك في عام 1971.

---

(1): أنظر المرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985.
(2): أنظر الأمر 66-36 المؤرخ في 29 ديسمبر المعدل والمتمم بالأمر رقم 75/67 المؤرخ في 1967/05/11 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.
(3): أ. محمود حميدات، نفس المرجع السابق ص131-132.

ويمارس القرض الشعبي الجزائري جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية بالإضافة إلى تمويل القطاع العام وخاصة السياحة والأشغال العمومية و البناء والري و الصيد البحري، كما أنه يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعات المحلية و التقليدية و المهن الحرة.

ثانيا: البنك الجزائري الخارجي

أنشئ هذا البنك بتاريخ 01 أكتوبر 1967 وقد جاءت هذه المؤسسات بتملك بنك "كريدي ليوني" في 02 أكتوبر 1967 والذي كان بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية وفي سنة 1968 تملك البنك الجزائري الخارجي للشركة العامة وبنك باركليتر الفرنسي وبنك الصناعة للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط بنك تسليف الشمال.

وتخصص هذا البنك عند إنشائه في العمليات مع الخارج كما أنه يمارس كذلك جميع العمليات المصرفية التقليدية كأي مصرف جزائري آخر وكان كل واحد من هذه البنوك الثلاثة متخصصا في مجال معين من النشاط الإقتصادي، غير أن الإطار القانوني الذي وضعه قانون 62-441 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للنقل المركزي الجزائري بدأ يفقد فعاليته تدريجيا.

ففي سنة 1966 تم رفع شروط تحديد النسب فإن البنك الجزائري المركزي للخزينة بنسبة 5%(1) كما أن الإصلاحات المالية التي تلت ذلك غيرت القطاع المالي تغييرا كليا، فإبتداءا من

الإصلاح المالي سنة 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بعدة خصائص وهي: التمركز وإنقلاب دور الخزينة، إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة.

ومن هنا تم إرساء القواعد الجديدة لتمويل قطاع الإنتاج التي أصبحت الخزينة بموجبها وسطا ماليا أساسيا و بتعبير آخر مركزه النظام المالي للإقتصاد بالإعتماد الكلي على الخزينة حيث تضمن تحديد مصادر تمويل الاستثمار المخطط كالتالي(2):

---

(1): أنظر المادة 53 من قانون 441/62 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
(2): أنظر المادة 7 من قانون المالية لسنة 1971.

1. قروض الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الإدخار المجمعة من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة.
2. القروض المتوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.
3. القروض الخارجية.

وكانت نتائج الإصلاح المالي سنة 1971 متعددة من الناحية العملية، بحيث أدت إلى الإنتقال التدريجي للمنظومة إلى وصاية وزارة المالية وبالتالي إنكماش دور البنك المركزي الجزائري وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها إسم "عمليات السوق النقدية"، كما تخلى البنك المركزي في نفس الوقت عن التحديد المباشر للسياسة النقدية و خلال هذه الفترة أصبح عرض النقد يشكل في إطار التخطيط متغيرا داخليا يجب أن يتكيف مع احتياجات الإقتصاد، و هكذا أصبح إصدار النقد لصالح الخزينة الوسيط المالي الأساسي للإقتصاد بشكل كبير.

تعتبر سنة 1978-1979 فترة مراجعة للمخططات الإنمائية السابقة مما أعطى إشارة الإنطلاق لعملية إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية الوطنية قصد إعطاءها نوعا من التخصيص في نشاطاتها فجاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليمول جانبا من هذه الأنشطة.

وقد كانت الآليات التقليدية تمثل السياسة النقدية خلال الفترة الممتدة بين 1962-1985 وتستعمل بشكل ضيق جدا، كما أن تكلفة القرض محددة إداريا بحيث تقوم وزارة المالية في نفس الوقت بتحديد سعر الفائدة و مختلف العمولات المستحقة للبنوك والمتعلقة بعملية القرض كما أن معدل إعادة الخصم المحتفظ به في مستوى جد منخفض حيث يقدر بـ (2.75 %).

المطلب الثاني: النظام المصرفي في الجزائر على ضوء قانون 10/90

عمدت الجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي يخدم طموحات وأهداف الإقتصاد الوطني، حيث كان عليها أن توفر أحد الشروط الأساسية وهو التحكم في تسيير النظام المالي والنقدي الموروث من الإستعمار وجعله يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تموين المستثمرات المخططة وقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية عقب الاستقلال هو وضع قائمة أساسية للنظام المصرفي حيث مر هذا الأخير بالمراحل التالية:

1. في 1962/08/29 تم إنفصال الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية.
2. في1962/12/13 تأسس البنك المركزي الجزائري بكل الصلاحيات وتتمثل وظيفته الأساسية في الرقابة المصرفية والحفاظ على التوازن المالي.
3. في 1962/05/07 تم إنشاء الصندوق الوطني للتنمية وتتمثل مهامه في الإشراف على تمويل المخططات الاقتصادية وإدارة الخزينة.
4. في 1964/10/04 تم إصدار العملة الوطنية (الدينار) وتملك جميع صفات العملات وذلك على أساس الغطاء الذهبي يعادل 0,18 غرام من الذهب وفي نفس السنة تأسس الصندوق الوطني للوفير والاحتياط والذي تولى تمويل مشاريع الإسكان.

وقد تميزت المرحلة بين 1970 حتى 1986 بظهور مالي ونقدي مؤمم متكون من مجموعة بنوك أولية وهي البنك الجزائري، البنك الجزائري الخارجي والقرض وبنك التنمية الريفية وقد أوكلت لهذه البنوك مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، وصاحب هذا التغيير عدة إجراءات تخص النظام المصرفي نذكر منها وجود تخطيط إقليمي لمنح قروض المؤسسات العمومية من أجل الإستثمار تثبت معدل الفائدة، وفي مطلع الثمانينات أصبحت الخزينة العامة مكلفة بتمويل الإستثمارات المخططة للقطاع العام وهذا لعدم قدرة المؤسسات المالية على تمويلها.

الفرع الأول: بنك الجزائر

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في المادة 11 بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلالية الذمة المالية، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي

يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر(1)، ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأس المال بالكامل للدولة وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ويستطيع أن يقترح فروعا له أو أن يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا ويسير البنك جهازين وهما، المحافظ ومجلس النقد والقرض.

---

(1): د. الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2003/2002 ص199.

ويحدد مبلغ رأسماله بموجب القانون غير أن الزيادة في رأس مال البنك المركزي تكون بدمج الإحتياط بناءا على مداولة مجلس الإدارة، وتعرض هذه المداولة للموافقة عليها بمرسوم، وقد يطرح التساؤل على نوعية المرسوم هل هو رئاسي أم تنفيذي.

فنقول أنه نظرا لسببين موضوعيين فإن المرسوم يكون رئاسيا لأن اللفظ على إطلاقه يدل على المرسوم الرئاسي من جهة ولحداثة ظهور المرسوم التنفيذي يجب أن يكون محدد للأخذ به وقد حدد القانون مقر البنك في مدينة الجزائر على إمكانية وضع فروع ووكالات في أي مدينة داخل الجزائر ويختار مراسلين وممثلين أينما رأى ذلك مناسبا ولا يتم حل هذه المؤسسة إلا بموجب قانون يبين كيفية تصفيته(1).

ولقد اختير اللجوء إلى المرسوم الرئاسي للزيادة في رأسمال البنك لأنه من طبيعة خاصة هذا من جهة، و ومن جهة أخرى لأنه غير تابع سلميا لوزارة المالية ولما يتمتع به رئيسه من وضع خاص.

الفرع الثاني: البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

أولا: البنوك التجارية

يعرف قانون القرض والنقد في المادة 144 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية، وبالرجوع إلى المواد من 110 إلى 113 نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بتلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع.

ومن بين أهم الإستخدامات المتاحة أمام هذه البنوك هي القيام بمنح القروض القصيرة الأجل أو القروض التجارية إنسجاما مع طبيعة الجزء الأكبر من مواردها ولا تعتمد هذه البنوك في مثل هذه العمليات من القروض على رؤوس أموالها التي تمثل جزءا يسيرا مقارنة بودائع الآخرين وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على الأموال الملقاة من الغير في شكل الودائع.

بالإضافة إلى توفير وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها ونميز من البنوك التجارية الأنواع التالية:

---

(1): د. لعشب محفوظ "سلسلة القانون الإقتصادي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1997 ص53.

1-البنك الوطني الجزائري BNA:

تأسس بالمرسوم الصادر بتاريخ 13 جوان 1966 حيث قدر رأس ماله بمليار دولار ويمكن تلخيص وظائفه فيما يلي:

1. تنفيذ خطة الدولة في موضوع الإئتمان القصير ومتوسط الأجل.
2. منح الإئتمان الزراعي للقطاع المسير مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي إلى غاية سنة 1982 حيث تأسس البنك الفلاحي للتنمية الريفية BADR الذي تكفل بالمهمة.
3. في الميدان الصناعي يفرض البنك المنشآت العامة والخاصة(1).
4. في ميدان السكن يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد.
5. في ميدان التجارة الخارجية للبنك علاقات واسعة بالإضافة إلى المساهمة في رأس مال عدد من البنوك الأجنبية.

2- القرض الشعبي الجزائري CPA:

تأسس بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 14 جانفي 1967 برأس مال قدره 15 مليون دينار وهو بنك الودائع وأهم وظائفه تتلخص فيما يلي:

1. إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد وعموما المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
2. يلعب دور الوسيط في العمليات المالية للإدارة الحكومية أي استعماله من طرف الولاية، البلدية، الجماعات المحلية لتمويل كل المشتريات.
3. إقراض قدماء المجاهدين لشراء سكنات أو سيارات.

4. تقديم قروض في مجال البناء والتشييد لتكون متوسطة أو طويلة الأجل.

إضافة إلى القروض القصيرة التي يمنحها فهو يمنح قروض التجهيز المتوسطة الأجل، ومقر البنك الرئيسي بالعاصمة وله تسع وحدات جهوية ولكل وحدة ثلاثة أقسام وقد بلغت فروع القرض الشعبي الجزائري 116 فرعا عبر كامل التراب الوطني لكنها تقلصت إلى 78 فرعا وهذا بعد تأسيس البلد المحلي للتنمية BDL سنة 1985.

---

(1): د. شاكر القزويني "محاضرات في إقتصاد البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1989.

3- البنك الجزائري الخارجي BEA:

تأسس بموجب مرسوم 206/67 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1976 برأسمال قدره 20 مليون دينار وتأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة في إجراءات التأميم المصرفي وهو بنك الودائع مملوك للدولة وخاضع للقطاع التجاري وظيفته الأساسية هي تسهيل تنمية الصلات الإقتصادية بين الجزائر ودول أخرى ولهذا البنك قسمان واحد للائتمان (ودائع وإقراض) والثاني للعمليات الأجنبية، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 عندما أصبحت ودائع وأرصدة شركتي المحروقات (نفطال- سوناطراك) لدى هذا البنك.

4- بنك التنمية المحلية BDL:

هو أحدث البنوك في الجزائر وانبثق من القرض الشعبي الجزائري تأسس بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30 برأس مال قدره نصف مليون دينار مقره الرئيسي خارج العاصمة في مدينة سطوالي بولاية تيبازة وهو بنك ودائع مملوكة للدولة وخاضعة للإقتصاد التجاري وتتولى العمليات المألوفة بنوك الودائع، الحسابات الجارية وتوفير الضمانات، لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية مثل القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، تمويل عمليات الإستيراد والتصدير إضافة لخدماته للقطاع الخاص (قروض قصيرة ومتوسطة الأجل).

5- بنك الفلاحة ولتنمية الريفية BADR:

تأسس بموجب المرسوم رقم 82/206 الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 وهو متخصص بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة الممهدة والمتممة له وكذلك القطاعات الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف والمهن الحرة والمنشآت الخاصة الموجودة في الأرياف،

وهو يتميز بأنه في آن واحد بنك ودائع يقبل الودائع من أي شخص مادي أو معنوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة، وبنك التنمية يمنح هذه القروض بهدف تكوين أو تجديد رأسمال ثابت.

ثانيا : البنوك الإسلامية

كانت هناك مؤسسة مالية إسلامية تفي باحتياجات الناس مثل بيت مال المسلمين وفيها يتم استخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل اللازمة على ضوء كتاب الله وسنة رسول ولكن مع تغير الظروف الإجتماعية والإقتصادية وظهور الأوراق النقدية وهذا ما أوجب ظهور مؤسسات تلبي حاجا المجتمع تتمثل في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة(1).

في حين قام الغائرون على الإسلام بالدعوة إلى إنشاء بنوك إسلامية بدون فائدة "الربا" عن طريق الكتابة، المقالات وإلقاء المحاضرات... إلخ.

حيث كانت أول فكرة قد ظهرت في مصر سنة 1963 ولم يكتب لها الإستمرار سوى قرابة عام فقط غير أنها شدت إنتباه المسلمين إلى الناحية العملية التطبيقية وفي سنة 1966 قامت جامعة (أم درمان) بتدريس مادة الإقتصاد الإسلامي.

وفي سنة 1970 عقد في جدة المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية والذي نص على قيام التشاور بين الحكومات المشتركة، تعزيز التعاون وتبادل المساعدات

في المجالات الإقتصادية الفنية العلمية والتضامنية المنبثقة من تعاليم الإسلام وفي ديسمبر 1970 عقد في "غراتشي" المؤتمر الثاني والذي قدمت فيه الجمهورية المصرية إقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي.

وفي مارس 1972 تقرر في جدة إنشاء الأمانة العامة للإدارة المالية والإقتصادية لخدمة العالم الإسلامي وإعطاء المشورة في الموضوعات الإقتصادية والبنوك الإسلامية.

وفي مارس 1973 إنعقد في "بنغازي" المؤتمر الرابع وأسفر على إنشاء العديد من البنوك الإسلامية منها البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبنك دبي الإسلامي، بنك التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني والمصري...إلخ.

وتعرف البنوك الإسلامية على أنها البنوك التي لا تتعامل بالفائدة وقد ورد تعريف في أحد المراجع الصادرة عن الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أن البنك الإسلامي هو المؤسسة المالية التي تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الإستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الإقتصادية و العمران.

---

(1): د. محمد صالح الحناوي "آخر المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية " الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية طبعة 1989 ص374.

والبنوك الإسلامية ليست كسائر البنوك الأخرى تتكون من الجهاز المصرفي بوصفها بنوك لا ربوية بل يستدعي عملها كليا التوافق مع العقيدة الإسلامية ومن أهم مميزات البنوك الإسلامية ما يلي:

الصفة العقيدية للبنك الإسلامي:

فالبنك الإسلامي هو بنك يدين على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل مقوماته وهو يتميز عن غيره من البنوك التقليدية بما يلي:

1) سير البنك على النظام الإسلامي الإقتصادي:

حيث يبدأ البنك الإسلامي من إعتقاد يختلف تماما عن مبدأ البنوك التقليدية حيث تتبنى البنوك الإسلامية على فكرة أن الله خالق هذا الكون وأن الملكية هي لله عز وجل والبشر هم مستخلفون فيه.

ويقضي وجوب إتباع هذا الاعتقاد في استخدامات الأموال إلى مراعاة أساليب تحريكها هذا ما ذكره العزيز في كتابه: "**قل من يرزقكم من السماء والأرض سميع أمين يملك السمع والبصر**"(1).

2) البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام:

حيث يعتبر البنك الإسلامي أنه جزء من الكل أي مؤسسة من النظام الإسلامي العام مهمته خدمة المجتمع الإسلامي ككل.

3) البنك الإسلامي ملتزم بتعاليم الإسلام و تجسيد المبادئ الإسلامية:

حيث تلتزم هذه البنوك بأحكام الشريعة الإسلامية، و ليس فقط في مجال عدم الأخذ و العطاء بالفائدة بل في المعتقدات الأساسية حيث أنه يضع في إعتباره أن الوظيفة تجسد مبدأ من المبادئ الإسلامية العملية و عليه إقامة مجتمع إسلامي عملي نشيط.

---

(1): القرآن الكريم: سورة يونس الآية (31).

4) الالتزام بالشمولية في السلوك الإسلامي:

حيث تلتزم البنوك الإسلامية التزاما كاملا فلا يجوز له أكل الأموال بالباطل لقوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم**"(1).

الآية تنهى عن أكل الأموال بالباطل وتدعوا إلى ما يجوز من الحلال الطيب لقوله تعالى: " **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان** "(2).

ونجد كذلك معاملة الناس بالحسنى لقوله تعالى: " **وقولوا للناس حسنا**"(3)، وإتخاذ الصراحة كأساس التعامل بين الموظفين والعملاء لقوله: " **ولا تلبسوا الحق بالباطل، و تكتمون الحق وأنتم تعلمون**"(4).

وبالتالي فمن خلال ما تم ذكره نجد الصفة العقيدية للبنك الإسلامي وهي صفة الشمولية من حيث العبادات والمعاملات و الأخلاق.

الصفة الاستثمارية للبنك الإسلامي:

تعتمد البنوك الإسلامية على مبدأ الإستثمار من خلال ما يلي:

1) الاستثمار هو البديل الحتمي للإقراض:

الإعتماد على مبدأ الإستثمار و ذلك بإلغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك و هذا يؤدي إلى إبراز متطلبات السيولة و الأمان و الربحية للبنك من ناحية، وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الإستثمار في المستقبل من ناحية أخرى.

2) إلغاء سعر الفائدة أخذا و عطاءا:

زيادة الإهتمام بالتحويل و المشاركة ربحا و خسارة بدلا من الأخذ و العطاء بالفائدة.

3) إختيار أفضل مجالات الإستثمار:

الصفة الإستثمارية للبنك الإسلامي تتطلب تجنيد كل الطاقة الفنية من أجل البحث عن أفضل الأساليب لمجالات الإستثمار لحفظ ثروة المجتمع من الضياع.

---

(1): القرآن الكريم: سورة النساء الآية (68).
(2): القرآن الكريم: سورة البقرة الآية (168).
(3): القرآن الكريم: سورة البقرة الآية (83).
(4): القرآن الكريم: سورة البقرة الآية (43).

الصفة التنموية للبنك الإسلامي:

يهتم البنك الإسلامي بالتنمية الإقتصادية المصحوبة بنسق التنمية الإجتماعية النابعة من قيم القرآن الكريم، وهذا ليس غريبا فالرسول صلى الله عليه وسلم بعد وصوله إلى المدينة أنشأ مؤسستين المسجد والسوق لتتلاحم التنمية الإقتصادية بنظيرتها النفسية العقلية و الأخلاقية.

فإذا كان دور البنوك غير الإسلامية تجميع الموارد وتوجيهها إلى المحتاجين لرؤوس الأموال فإن البنوك الإسلامية تسعى للنهوض بالمجتمع وإما بالنسبة لتحقيق الربح فإنه تابع لهذا الدور لا غير.

الصفة الإيجابية للبنوك الإسلامية(1):

البنوك الإسلامية في تمويلها للإستثمارات لا تأخذ موقفا سلبيا من العملاء كالبنوك التجارية، بل تسعى للبحث عن الفرصة للتنمية ومشاركة العملاء في استثمارهم لتحقيق عوائد مرتفعة ومنه فالبنك الإسلامي يقضي على النزاعات والسلبية.

الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

تعتبر الزكاة عبادة مالية ومظهر لتحقيق التكامل في المجتمع الإسلامي وهي عامل لإعادة توزيع الثروة، والمسؤولية الإجتماعية للبنوك الإسلامية تتمثل في إنشاء صناديق الزكاة، والزكاة فريضة دينية ملازمة لمعالجة جملة مشاكل لقوله تعالى: " **خذوا من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها**"

ولكن ممارسة الزكاة تظهر في إستراتيجية البنك وسياسته ذلك أن هذا الأخير ينظر إلى عملياته وفوائده كونها إقتصادية وإجتماعية نفسية أخلاقية.

أنماط متعددة للبنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية(2) بنوك إجتماعية تنموية وسياسية وإستثمارية تختلف في درجة تركيزها على الخصائص التالية:

---

(1): د. محمد سعيد سلطان "آخر المؤسسات المالية – البورصة والبنوك التجارية" ص 66-67.
(2): د محمد صالح الحناوي ود. عبد الفتاح عبد السلام "آخر المؤسسات المالية – البورصة والبنوك التجارية" ص 381.

1. **بنوك إجتماعية بالدرجة الأولى:** مثل بنك ناصر الإجتماعي الذي يسعى لتوسيع قاعدة التكافل الإجتماعي بين المواطنين
2. **بنوك تنموية بالدرجة الأولى:** مهمتها قضايا التنمية من أمثلتها البنك الإسلامي للتنمية
3. **بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى:** جميع البنوك الإسلامية بنوك تمويلية استثمارية بطبيعتها وثمة تفاوت فيها مثل بيت التمويل الكويتي.
4. **بنوك متعددة الأغراض:** وهي البنوك التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية المالية التجارية والاستثمارية في الداخل والخارج كبنك فيصل الإسلامي.

الفرع الثالث: المؤسسات المالية

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور وهذا ما جاء في المادة 111 من نفس القانون، وهذا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأسمال المؤسسة المالية والقروض المساهمة والإدخارات الطويلة الأجل و نظرا لطبيعة مواردها فإن هذا النوع من الوساطة المالية يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل.

بالإضافة إلى عمليات التوظيف المالي كإصدار السندات والمشاركة في مختلف المشاريع والمؤسسات بالحصول على أسهم وعلى هذا الأساس فهي تقوم بتنفيذ إستثمارات طويلة الأجل مستعملة رؤوس أموالها الخاصة(1).

(1): د. مصطفى رشيد الشيخة "القانون النقدي والمصرفي" الدار الجامعية مصر طبعة 1985.

مهام المؤسسات المالية :

أولا: العمليات الأساسية: تتركز العمليات الرئيسية للبنوك في ثلاث نقاط أساسية:

1. **جمع الودائع:** تحدد الودائع على مستوى البنوك التجارية إلى حد كبير مجال التجربة بالنسبة لهذه البنوك، كما تسمح لها باستعمال موارد غير مكلفة أو أقل كلفة من الموارد الأخرى خاصة الآتية من إعادة التمويل.
2. **منح القروض:** ألغى قانون النقد والقرض في هذا المجال الشروط التميزية لمنح القروض وفقا للقطاع أوحسب الطبيعة الإقتصادية للمؤسسة الطالبة للقرض إلى القطاع العام التي تعطي سببا كافيا للإستفادة منها، وذلك بشروط أخف من الشروط المملية على مؤسسات القطاع الخاص، كما أن منح القروض أصبح بدوره يخضع إلى قواعد التجارة ومعايير المردودية وتحقيق الربحية وهذا العامل من شأنه أن يدفع البنوك إلى تكييف مناهجها وعقلنة إستعمال الموارد المتاحة وذلك بتحسين الإجراءات البيروقراطية وتحسين إجراءات التقيم الخاص بوضعية الزبائن و أداء مشاريعهم.

بالإضافة إلى وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية و يوسع من مجالات تدخل البنوك و في الحقيقة كلما كانت وسائل الدفع المتاحة كثيرة كلما كان ذلك إيجابيا في النظام البنكي على الرغم من أن إستعمال هذه الوسائل هو الذي حدد مدى نجاعتها، و لذلك يجب أن تكون هناك إدارة حيدة لهذه الوسائل من طرف النظام البنكي و هذا يعني أن تكون هناك محفزات لإدخال ثقافة إستعمال هذه الوسائل و إقناع الجمهور بذلك كما يجب أن يكون هناك آليات كافية للحماية و الوقاية من السلبيات و الأضرار التي يمكن أن يلحقها إدخال هذه الوسائل.

ثانيا: العمليات التابعة:

إضافة إلى العمليات التي تشكل الأنشطة الرئيسية لكل بنك والتي يتم القيام بها بصفة يومية ومستمرة، ويمكن للبنوك أن تقوم بعمليات أخرى يعتبرها قانون النقد والقرض عمليات ثانوية أو تابعة، واعتبارها كذلك لا يعني أنها غير مهمة أو ليست ضرورية ولكن لكونها قد تكون ناشئة عن العمليات الرئيسية أو يتم القيام بها بصفة مستمرة ويمكن تلخيص هذه العمليات فيما يلي:

1. **عمليات الصرف لصالح الزبائن:** وقد حدد التنظيم آليات القيام بعمليات الصرف كما حددت التعليمة رقم 94-20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الشروط التي يجب على النظام البنكي احترامها عندما لايقوم بعمليات الصرف لفائدة المستوردين.
2. **تلقي الأموال من الجمهور:** بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون اعتبارها من ضمن الودائع.

وهكذا تستطيع البنوك والمؤسسات المالية القيام بمهام متنوعة تتغير بمجرد تقديم الإستثمارات المالية إلى إدارة الثروة في السوق المالية، كما تختلف طرق التمويل من عمليات القرض العادي إلى عمليات القرض الإجباري.

ثالثا: قواعد الحذر في تسيير البنوك:

ونظرا لخطورة هذا المجال ينبغي أن تكون البنوك حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع الخاصة، وقد حدد البنك المركزي باعتباره السلطة التنفيذية القاعد التي يجب على البنك إحترامها حسب المادة 92 من قانون النقد والقرض فإن المعايير التي يجب إحترامها هي:

1. نسب الأموال الخاصة التعهدات.
2. نسب السيولة.
3. النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.
4. النسب بين الودائع والإستعمالات.
5. إستعمال الأموال الخاصة.
6. توظيفات الخزينة.

بوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر ويفرض البنك المركزي على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد من جهة ومن جهة أخرى تساعده

على متابعة وتقييم مدى خضوع البنوك للنظم التي يصدرها وخاصة تلك النظم المترتبة عن إحترام معايير وقواعد الحذر.

وحسب المادة 94 من القانون النقد والعرض فإن هذه المعايير هي:

1. بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج.
2. الميزانيات وحسابات الاستغلال النصف السنوية.

3. جمع المعلومات النهائية التي يراها مفسرة لتحليل الوضع النقدي للبلاد.

الفرع الرابع: البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

بعد صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر وتخضع لقواعد القانون الجزائري، وككل مؤسسة بنكية أو مالية يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض، ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأسمال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد في النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات العامة في الجزائر وقد حدد النظام رقم 93-01 في 03 جانفي1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ومن الشروط المطلوبة نذكر ما يلي:

1. تحديد برنامج النشاط.
2. الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.
3. القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية(1).

المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990

يسمح القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة أو مكونة من رؤوس أموال عمومية وجاءت هذه البنوك لتدعم تلك التي تعرضنا لها فيما سبق ويمكن إجمالها فيما يلي:

بنك البركة:

تم تأسيسه في 06 ديسمبر 1990 وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة، وقد تم توزيع حصص رأس المال فأعطي للملكية الجزائرية نسبة 51% بينما تعود الملكية السعودية إلى 49% من رأس المال الكلي.

(1): د. الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2003/2002 ص203.

وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، وتخضع النشاطات البنكية التي يقوم عليها البنك إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.

البنك الإتحادي:

وهو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 1995/05/07 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، و ترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة وتتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص في جمع الإدخار وتمويل العمليات الدولية، والمساهمة قي رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة كما يقوم أيضا بتقديم النصائح و الإرشادات.

مؤسسات بنكية و مالية أخرى في طور النشأة:

ما زالت مؤسسات مالية وبنوك أخرى تتقدم لطلب الإعتماد من مجلس النقد و القرض ويبدو أن هذه الحركة سوف تستمر لسنوات أخرى طويلة، و من بين المؤسسات التي حصلت على الإعتماد لدينا:

في إجتماعه المنعقد في 28 جوان1997 منح مجلس النقد والقرض رخصة بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأسمالها الإجمالي200 مليون دينار، وقد قام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة، و تخصصت هذه الشركة في تمويل وتجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري.

وفي نفس التاريخ المذكور سابقا تم منح رخصة لتأسيس بنك خاص سمي البنك التجاري الصناعي الجزائري برأسمال يقدر بـ: 500 مليون ويقوم هذا البنك بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية.

بالإضافة إلى هذه البنوك فقد رخص مجلس النقد والقرض لتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية مثل بنك الخليفة قبل أن تتدهور وضعيته، بنك المنى Mouna Banque الشركة البنكية العربية ABC، وسيتي بنك City Banque والقرض الليوني Crédit Lyonnais.

الفصل الثاني: النظرية العامة للبنوك الإسلامية

مقدمة الفصل:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية وتطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية فمعيار الحلال والحرام والتمييز بين الطيب والخبيث هدف أساسي لها وكذا تطهير المعاملات المالية من جميع المحرمات كالربا والضرر والجهالة، وقد كانت المصارف الإسلامية جزء من الإقتصاد الإسلامي(1) والإقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي والنظام الإسلامي يقوم على قيم إيمانية تحرم عبادة المال والتعامل بالربا والتعدي على أموال الناس بالباطل والإحتكار(2).

(1): د. صالح عبد الله كامل" حصر الكثيرون مفهوم الإقتصاد الإسلامي في منع الربا وقيام البنوك الإسلامية فضلموه بحصره في هذا الإطار الضيق رغم سعته وشموله "- مجلة المؤشر والعدد23- 1990.
(2): د. فادي محمد الرفاعي "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت الطبعة الأولى 1994ص12.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

يتركز مفهوم المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والإستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية من حيث تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة العادية الكريمة للأمة الإسلامية (1).

المطلب الأول:ماهية البنوك الإسلامية

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

يمكن تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا فهو يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد بإعطاء فوائد لهم وعندما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الإستثمارية والتجارية إنما يكون ذالك على أساس المشاركة في الربح والخسارة ويضع هذا التعريف تفرقة واضحة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ويعتبر عدم التعامل بالفائدة شرطا ضروريا لقيام المصرف الإسلامي ولكنه ليس شرطا كافيا وما يؤكد ذلك أن بعض المصارف في بلدان غير إسلامية قد إعتمدت على نظم بديلة للفائدة مثل بنوك القرية وبنوك الإدخار في ألمانيا في الثلاثينيات.

بالإضافة إلى ذلك فهناك مصارف تعمل في الأنظمة الرأسمالية أصبح لها تجارب عديدة في إستخدام مواردها النقدية بأساليب متعددة لا تعتمد على نظام الفائدة الشائع ومن أهم هذه الأساليب التمويل التأجيري، وبناءا على ما تقدم يترتب وجه القصور في فهم ماهية المصرف الإسلامي والذي يلزم تعريفه على نحو ما عرفه الدكتور عبد الرحمن يسري(2) بأنه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".

(1): د حسين شحاتة، و محمد عبد الحكيم زعير " المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق".
(2):"دور المصارف الإسلامية في التنمية"مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد168.

ويلاحظ أن التعريف الشائع للمصرف الإسلامي هو الذي يبين فقط خاصية عدم تعامله بالربا وكل ما يمكن أيؤدي إلى حدوث اختلال في ممارسته العملية مثل الإستثمار في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات وقد غطت الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية(1)، ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة وجمهور الفقه والفقهاء وصلة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور, وحلول الإستعمار على معظم البلاد الإسلامية (أمام التطور في التجارة) واقترانه بالغزو الفكري و الإقتصادي والعسكري والتربوي في عقر دار المسلمين أدى إلى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي البديل وتسرب البديل من الأنظمة العربية الإسلامية.

وظهرت المصارف الربوية في البلاد(2) العربية قبل أكثر من قرن ونصف وتقوم هذه المصارف على الربا و المعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق وقد ثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية و التفكير في الحل والبديل لمعالجة مشكلات المجتمعات الإسلامية.

وبدأت تظهر أول ردة فعل من الربا وآثاره السلبية حيث حاول الفقهاء الغوص في عمق الفقه الإسلامي والحث على فتح باب الإجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة وبدأ تجربة المصارف الإسلامية في مدينة "ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهيلة بجمهورية مصر العربية إلا أنها لم تستمر إلا ثلاث سنوات أي من 1963 إلى 1967 وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الإدخار المحلي، وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس مال الذي استخدم في تمويل المشروعات.

(1): د. محمد الزحيلي " المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير"-مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد 198.
(2): د. محمد بوجلال "البنوك الإسلامية" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة أولى 1990، ص22- 23 .

وفي عام 1971 تأسس بنك الناصر الإجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاءا وقد أدرج في جدول أعمال إجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية في 1972 ويعتبر بمثابة مؤسسة حكومية تهتم أساسا بالخدمات الإجتماعية مثل جمع وصرف الزكاة وتقديم القروض الحسنة لذوي الحاجة(1).

وفي سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في إجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وانتهى الإجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ.

وفي سنة 1978 أنشأ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول كان البنك الإسلامي للتنمية(2) بجدة وهو أول مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة وشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

والثاني بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي(3) فتميز بكامل الخدمات المصرفية وتبعه بعد ذلك على نفس المنهج بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي ومن تم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار، وهكذا زاد عدد المصارف حتى أصبح عددها يزيد عن 170 مصرفا تنتشر جغرافيا في كل القارات تقريبا ويصل حجم الإستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب 100 مليار دولار مع نهاية عام 1999م(4).

وافتتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية(5) فروعا لها تحمل إسم الفروع الإسلامية(6) تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هذا وقد أخذ التطور إتجاها آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان، باكستان وإيران(7) بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

(1): د. فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص23.
(2): وهو أول بنك إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية وكان لإنشائه أثر كبير في دفع حركة إنشاء المصارف الإسلامية على المستوى المحلي وقد فتح أبوابه للعمل في 1977.

(3): وهو أول بنك إسلامي خاصة ويفضل البعض أن يؤرخ بدء العمل المصرفي الإسلامي بتاريخ إنشائه وقد كان النظام التأسيسي له مصدرا فكريا لعدد كبير من المصارف الإسلامية التي تأسست بعده خاصة في منطقة الخليج.

(4): مجلة الإقتصاد الإسلامي – عدد227 أيار 2000 على أن يستثنى من هذا العدد الدول التي إستلمت أنظمتها المصرفية كالسودان وإيران .

(5): جريدة الديار تاريخ 1996/10/08

(6): أنظر" علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف التقليدية" للدكتور فادي محمد الرفاعي.

(7): تضمن دستور جمهورية إيران الإسلامية في م43 قواعد إقتصادية منها منع الربا و الإحتكار.

وظهر الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية سنة 1977 بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها وتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها.

الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

إن إمتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشيعه وازدياد حجم المعاملات بها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة إقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى.

- ومن هنا يمكن تصور عدة أنواع للمصارف الإسلامية ويمكننا تصنيف هذه المصارف حسب أغراضها إلى:

1. مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الإجتماعية مثلا بنك ناصر الإجتماعي.
2. مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي.
3. مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل الصرفي في الدولة مثل البنك المركزي في الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية.
4. مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

- كما يمكن تصنيف البنوك الإسلامية حسب نطاقها الجغرافي إلى:

1)- **مصارف إسلامية محلية النشاط**: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى الخارج وهذا حال اغلب المصارف الإسلامية.

2)- **مصارف إسلامية دولية النشاط:** وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي عن طريق إنشاء مكاتب تمثيل خارجية أو فتح فروع للمصرف بالخارج أو إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى.

- وفي المجال الوظيفي للمصرف يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى:

1)- **مصارف إسلامية صناعية:** وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وتحتاج الدول الإسلامية إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية و فاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

2)- **مصارف إسلامية زراعية:** وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

3)- **مصارف إسلامية تجارية:** وهي التي تقوم بجمع الودائع والإستثمارات فظلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.

ورغم هذا التعدد في النماذج إلا أن الإتجاه الغالب في المصارف الإسلامية التي قامت حتى الآن هي المصارف التجارية التي تأخذ شكل شركات المساهمة ولا يخرج عن هذا النطاق سوى:

1. بنك التنمية الإسلامي
2. بنك ناصر الإجتماعي وهو مؤسسة حكومية تهتم بالخدمات الإجتماعية وتقديم القروض الحسنة
3. البنوك الإيرانية و الباكستانية والسودانية، وهي مملوكة للدولة لكنها تقدم خدماتها المصرفية بمقابل شأن المصارف التجارية المساهمة.

وعليه نجد أنه لا يوجد بنوك إسلامية تأخذ صورة الشركة أو الجمعية التعاونية(1), حيث لا يوجد تعارض بين مصلحة المساهم ومصلحة المودع أو العميل وحيث يكون لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يحملها.

هذا و قد أنشأ البروفيسور "علي سولياك" إلى أهمية الصورة التعاونية وبأنها الصورة الوحيدة للمصرف الإسلامي وما عداها ليس إلا صورة رأسمالية تحمل إسما إسلاميا.

---

(1): نقلا عن د.جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم و التقويم والإجتهاد والنظرية والتطبيق" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع الطبعة الثانية 1993.

كذلك نجد أن هناك غيابا تاما للمصارف الإسلامية الحكومية التي تقدم الخدمات المصرفية مجانا(1) أو مقابل رسم رمزي معين بشأن الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الأخرى في الدولة، والكلام هنا عن الدول التي حولت نظامها المصرفي بأكمله إلى نظام إسلامي.

وأيضا لا نجد في الساحة المصرفية الإسلامية بنوك التنمية المحلية وبنوك الاستثمار المتخصصة، فباستثناء بنك التنمية الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات البنية التحتية في الدول الإسلامية فتبقى الساحة خالية من مصارف تنموية محلية تقوم بتمويل المشروعات التنمية الإنتاجية للأفراد والشركات والمشاريع العامة الصغيرة والتي تنصرف البنوك التجارية عن تمويلها بسبب طبيعة تركيب مواردها من ودائع قصيرة الأجل, وحسابات جارية لا تصلح لأن تجمد بمشروعات طويلة الأجل أو في مساهمات دائمة.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية تزاول النشاط المصرفي والإستثماري في ظل تعاليم الإسلام وفي حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية وانطلاقا من هذا المفهوم فإن للمصارف الإسلامية من السمات و الخصائص ما يميزها عن غيرها، فإذا كان جزء كبير من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية إلا أن طبيعة وميكانيزم هذه العملية هنا قد تختلف عنها في البنوك التقليدية فالبنوك الإسلامية لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض, كما أن هذا المفهوم يحدد طبيعة وأساليب نشاط هذه المصارف في مجال الخدمات المصرفية ويوجد أبعاد إقتصادية و إجتماعية جديدة ومميزة تلقى على عاتقها وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع أن نحدد أهم هذه الخصائص والتي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية وأهم هذه الخصائص :

- الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي
- الصفة التنموية للمصرف الإسلامي

- الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي(2).

---

(1): د. جمال الدين عطية، المرجع السابق.
(2): أنظر محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام وآخر المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية ص381.

الفرع الأول: الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي:

تنطلق المصارف الإسلامية من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الإستخلاف، ومقتضى هذا المبدأ أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وملكية الإنسان له بالوكالة ويترتب على ذلك أن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك " قل من يرزقكم من السماء والأرض أمين يملك السمع و البصر"(1) ووفقا لأوامره ونواهيه وموضوع الخلافة ومحلها هو إعمار الأرض ويكون ذلك من خلال الإنتاج والإستثمار فالمصارف الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة، وعليه يجب على المصارف الإسلامية الإلتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية كما يتعين أيضا ضرورة إلتزام كافة العمليات والمعاملات لهذه المصارف بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية بصفة عامة ومن مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية(2):

- أولا:عدم تعاملها بالفائدة باعتبارها من الربا

إن مسألة فوائد البنوك ومدى علاقتها بالربا هي من المسائل الفقهية والحيوية لأن البحث فيها سيتبع البحث في تحديد الربا ونطاقه وهي على علاقة وثيقة بأحوال الناس المالية والإقتصادية والإجتماعية والسؤال يتمحور حول الحكم الشرعي في هذه الفوائد وهل تعتبر صورة معاصرة للربا المحرم شرعا أم هي خلاف ذالك.

تعريف الربا: الربا في اللغة هو الزيادة وشرعا بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينة أو حكمية في أحدهما أو اقتراض أحدهما مع الزيادة(3) ويعرف أيضا على أنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال(4).

---

(1): القرآن الكريم: سورة يونس الآية (31)

(2): د. فادي محمد الرفاعي المرجع السابق ص.32

(3): الشيخ ابن القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهندلي "عن شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام" – شرح وتعليق السيد عبد الزهراء الحسيني جزء 3 دار الزهراء.بيروت .

(4): د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد "البديل الإسلامي للفوائد المصرفية"– دار الصحافة للتراث – طانطا – طبعة أولى 1992.

الربا في الإسلام:

إن الربا كان وقت نزول القران الكريم قد استثرى في مجتمع الجاهلية وأصبح يشكل آفة خطيرة وكان من الطبيعي أن يحارب الإسلام ذلك المرض المزمن الذي يفتك في جسد الأمة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس لذالك جاء ذم جريمة_الربا والتشنيع على مرتكبيها في القرآن الكريم، وتوعد المرابون بأنهم إذا لم يذروا ما بقي من الربا فليأذنوا بحرب من الله ورسوله، بالإضافة إلى ما ورد من القرآن جاءت أحاديث كثيرة تنهي عن الربا وعن شبيهته.

وما يجدر الإشارة إليه أن أحكام الربا من حقوق الله سبحانه وتعالى وليس من حقوق الإدارة المتعاقدة لذالك لا يختلف الحكم في حال الرضى عن حال القهر ورضى المتعاقدين على الربا هو تماما مثل الرضى الزانيين على الزنا(1).

● **الربا في القرآن الكريم:** إن لفظ الربا في القرآن الكريم في أربع مواضع

1)– **سورة الروم آية (39):** "وما آتيتهم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله "

2)– **سورة آل عمران آية (130):** "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعاف مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون".

3)– **سورة النساء الآية(161):** "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما".

4)– **سورة البقرة الآيتان من (275)إلى (279):** "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذالك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا(1) وأحل الله البيع وحرم الربا(2) فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"

فمن يطلب الربا ليأكل يكون علاجه بالصدقة ومن يطلب الربا ليتاجر علاجه بالبيع لقوله "أحل الله البيع وحرم الربا" وما يتفرع عنه من معاملات(2).

(1): د. حسين شواط – ود. عبد الحق حميش "فقه العقود المالية" .دار البيارق، طبعة أولى 2001.
(2): د.يوسف القرضاوي "فوائد البنوك هي الربا الحرام" – دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الثانية 1991

وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون". وذكر في مجمع البيان أن هذه الآية هي آخر آية نزلت على رسول الله "ص" ولم يعيش بعدها إلا 21يوما(1)، ولعل الصورة الأصلية للربا هي دفع شخص المال لشخص آخر لأجل معلوم في نظير زيادة يدفعها المدين مع رأس المال(2) ولا يتصور أيضا أن يحرم الله شيئا ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله وهم لا يعلمون ما هو أو أن تكون أحكامه غير كاملة، أو لو كان غامضا لسألوا عنه لمعرفته.

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال أن آيات الربا هي آخر ما نزل من القرآن وقد توفي الرسول"ص" قبل أن يبين له مفاهيمه ومضامينه(3).

● **الربا في السنة:** تناولت السنة الصحيحة الربا في ثلاث محاور

المحور الأول:

ويشمل الأحاديث التي جاءت مؤيدة لما ورد عن الربا في القرآن الكريم ومنها **قوله"ص"**: "إلا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"(4).

وقوله "ص": "إنما الربا في النسيئة (5) والمقصود بالنسيئة هو مطلق التأخير لا تأخير الأجل بعد حلوله فقط وهو ربا الديون المنصوص عليه في القرآن.

المحور الثاني:

وهو مجموعة الأحاديث التي تحرم ربا البيوع ومنها حديث الأصناف الستة وهذا ما سنتطرق إليه فيما بعد عند درسنا لأنواع الربا.

(1): سماحة السيد محمد حسين فضل الله "من وحي القرآن" – المجلد الخامس – دار الملاك
(2): د.الشيخ صلاح الدين " المحاولات التوفيقية لتأمين الفائدة في المجتمع الإسلامي" – مجلة البحوث الإسلامية – العدد35

(3): اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية" الفوائد الربوية وبيان ما اشتبه بين الكسب الحلال و الحرام" دار الفتح الشارقة – طبعة أولى 1993.

(4): رواه الترمذي و داوود والنسائي وبن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح

(5): رواه البخاري في صحيحه كما ورد في ألفاظ أخرى مثل " لا ربا فيما كان يدا بيد "

المحور الثالث:

ويشمل مجموعة الأحاديث التي نهى فيها الرسول"ص" عن الربا بنوعيه وبين الجزاء المرتب عليه في الدنيا والآخرة نذكر منها:

1. "الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك"
2. "لعن الرسول"ص" آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه" وقال وهم سواء والمقصود بأنهم سواء في أصل الإثم لا في مقداره **لقوله تعالى:** "ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره, ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"
3. " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أنه من ست وثلاثين زينة" (1).
4. " أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه"(2).

وفي صحيحة هشام ابن سالم **عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال**"درهم ربا أشد من سبعين زينة بذات محرم"(3).

أنواع الربا: يجري الرأي الغالب في الفقه الإسلامي على تقسيم إلى نوعين (4) هما ربا الفضل وربا النسيئة أو ربا البيوع وربا الديون

ربا البيوع:

أو تسمى بربا السنة أو ربا الفضل، والأصل في تحريمه **قوله "ص"**: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر... فبيعوا كيف شئتم إذ كان يدا بيد" رواه البخاري ومسلم

وربا البيوع لا يقع إلى في حالة المقايضة أو المبادلة بين نوعين من الأموال المبينة في الحديث وهذه الأصناف الستة(الذهب الفضة...) يسمى في الفقه بالأموال الربوية

وربا البيوع نوعان: فضل ونساء

---

(1): رواه الطبراني

(2): رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد

(3): وسائل الشيعة 423/12 باب 1 من أبواب الربا حديث 1 نقلا عن الدروس التمهيدية في الفقه الإستدلالي جزء(2) قسم العقود (1) سماحة الشيخ باقر الأيرواني.

(4): المستشار محمد منصور " عن الربا في الشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية.

1)- **ربا الفضل:** هي بيع الجنس بجنسه يدا بيد متفاضلا، أو هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية.

2)- **ربا النساء:** بفتح النون وتشديدها هي بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية يشترط تساويهما في المعيار الشرعي(1) ويشترط لجريان ربا البيوع أن يكون كل من البديلين من ذات الأجناس المذكورة في الحديث أو ما كان في مثلها.

ربا الديون:

وهو محرم بالقرآن والسنة والإجماع وقد اشتهر باسم ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن وقال فيه الرسول"ص" أن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أيد به وهو ربا العباس بن عبد المطلب، وربا الديون على صورتين(2).

الصورة الأولى:

هي الزيادة على القرض في صلب العقد، أي القرض بزيادة مشروطة عند العقد وأخذ هذه الزيادة مع القرض في أجله.

الصورة الثانية :

هي الزيادة على الدين نظير تأجيله مرة ثانية عند حلول أجل الوفاء به وعجز المدين عن الوفاء سواء كان الدين ناشئا عن بيع بثمن أم كان ناشئ عن قرض.

ثانيا: الفائدة المصرفية ومدى تطابقها مع الربا

إختلفت الآراء حول الفائدة المصرفية(3) إختلافا بينا، فبعض الفقهاء يرون بأنها الربا المحرم بالآيات القرآنية، والبعض الآخر يرى فيها مجرد شبهة الربا، ويرى البعض الأخر إباحة التعامل بالفائدة عند قيام الضرورة أو الحاجة وبالمقابل ظهر تيار ينادي بإباحة الفوائد المصرفية وإخراجها من نطاق الربا المحرم شرعا.

---

(1): د.قدحي لاشين "الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية" دار التوزيع والنشر الإسلامية.

(2): د.حسين عبد الله الأمين "الفوائد المصرفية والربا" مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(3): معالي الشيخ عمر بن عبد العزيز المترك "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة" دار العاصمة للنشر والتوزيع طبعة 1414ه/1417ه/1418ه.

خصائص الفوائد المصرفية:

تعريف الفائدة:

الفائدة في اللغة هي الزيادة وفي الإصطلاح تعني المبلغ الذي يدفع المقابل استخدام رأس المال(1) مع ضمان رد الأصل إلى صاحبه في نهاية مدة الإستخدام، وبذالك تشكل الفائدة تكلفة اقتراض النقود أو المقدار الواجب أداؤه للمقرض أو لمن يؤجل قبض مستحقاته النقدية فترة من الزمن.

وهذه التكلفة أو هذا المقدار يعبر عنه بسعر الفائدة الدائنة أو المدينة، فالفائدة الدائنة يقرضها المصرف على من يقترض منه وهي تزيد دائما على أسعار الفائدة المدينة التي يدفعها المصرف لمقرضيه من أصحاب الودائع الآجلة، وسعر الفائدة بنوعيه عادة ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل الدين أو القرض وهذه النسبة واجبة الأداء مع بقاء حق المصرف (المقرض) أو صاحب المال في استرداد نقوده كاملة وذالك بعد انتهاء مدة القرض أو عند حلول أجل الدين.

مميزات الفائدة:

يتبين لنا مما سبق أن الفوائد المصرفية هي نسبة مئوية من رأس مال الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويتسلمها الدافع وهي محسوبة على أساسها مدة الوديعة أو القرض(2).

فهي إذن زيادة على الدين مستحقة للدائن واجبة على المدين وهي مقابل إحتباس المدين للدين دون أي مقابل أخر وهي تحسب بناءا على مدة زمنية متكررة وقد تحسب مرة واحدة (3).

وبالعودة إلى الربا بالصورة التي كان عليها في الجاهلية وقت نزول القرآن الكريم وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة المال على المقترض مقابل هذا الأجل على ما كان يتراضى به المتعاقدان لوجدنا أن عناصر هذه الربا دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل وهي نفس العناصر الفائدة المصرفية ذالك أن هذه الأخيرة هي نسبة مئوية من رأس مال القرض أو الوديعة المحددة سلفا تحسب على أساس المدة.

---

(1): د.عبد الرحمان يسري احمد "الربا والفائدة" طبعة أولى، النهار القاهرة .
(2): د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق .
(3): د.سعدي أبو حبيب "الفائدة والربا" دار القادري طبعة أولى 1994.

ومن يجري مقارنة بين عناصر التعريف القانوني للفائدة وعناصر التعريف الشرعي لا يجد إلا فارق وحيد وهو مصدر الزيادة فمصدر الزيادة في الفائدة هو إما العقد أو القانون بينما في الربا هو الإتفاق أو العقد وحده (1)، ويستنتج من كل ذالك أن الفائدة المصرفية هي صورة من صور ربا الجاهلية المحرم.

الفائدة والربح:

الفائدة عائد مضمون ومحدد لصاحب رأس المال مقابل تخليه عنه للغير يستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن، أما الربح فهو عائد المنظم أو صاحب المشروع وهو عائد غير يقيني بحيث أنه مرتبط بمخاطرة العملية الإنتاجية، فقد يتحقق أو لا يتحقق(2) وبذالك يكون الفارق المعياري بين الربح والفائدة هو مدى المشاركة بمخاطر الإستثمار.

فالفائدة عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفا بنسبة معينة من رأس المال وهي عائد مضمون ويقيني لا يتوفر فيه الشرط الشرعي.

أما الربح فهو احتمالي في وجوده فقد يتحقق وقد لا يتحقق، وهو احتمالي في مقداره فقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا، وهو لا يتحدد يقينيا إلا بانتهاء العملية الإنتاجية والفرق على إيراداتها وتكليفها الكلية.

الفرع الثاني: الصفة التنموية للمصارف الإسلامية

من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية للمجتمع فالمادة الأولى من إتفاقية البنك الإسلامي للتنمية تنص على أن "هدف البنك هو دعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفق لأحكام الشريعة الإسلامية"، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة لسائر البنوك الأخرى وإنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من أضرار نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتجنب الإضرار به من ناحية أخرى.

---

(1): د. سعدي أبو الحبيب، المرجع السابق.
(2): د. عبد الرحمان يسرب أحمد، المرجع السابق.

ويعتبر إهمال المصرف لهذا الهدف وعدم التمسك به إخلال بإحدى المتطلبات الأساسية المميزة وانفكاكا من أحد الضوابط والأسس الرئيسية الحاكمة لنشاطه.

فالمصرف الإسلامي على إعتبار أنه يؤسس نشاطه على أحكام الشريعة فيجب ألا يقتصر دوره على تحقيق مصلحة مالكيي الأموال فحسب بل يجب أن يشمل المحافظة على المال وتنميته والالتزام بقاعدة الحلال والحرام وذالك مراعاة لحق المجتمع في إستتمار هذا المال تلبية لمفهوم الاستخلاف، وعملا بتوجيهات المالك الحقيقي للمال سبحانه وتعالى وحق المجتمع في المال بناء على مفهوم الإستخلاف يقاس بأمرين:

1. مراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الإستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذالك.
2. مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع.

وإنطلاقا من هذا الأساس العقيدي كانت الرسالة التنموية للمصارف الإسلامية والتي تلزمها مراعاة أهداف المجتمع الإقتصادية عند وضع سياستها الإستثمارية أو عند دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها مباشرة أو بالإشتراك مع غيرها من العملاء.

فتعمل مثلا على تفضيل تلك المشروعات التي تقوم على توظيف أكبر عدد ممكن من العمال إذا كان المجتمع يعاني من البطالة أو تلك التي تساهم في تنمية المناطق النائية وزيادة العمران فيها والإبتعاد عن المشروعات التي تلوث البيئة أو تؤدي إلى ضياع وتبديد بعض موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية، أو التي تعمل على توجيه إهتمام الناس للهو والعبث وترك الإهتمام بالعمل والإنتاج وإن كانت هذه المشروعات تحقق أرباح كثيرة، هذا وقد بلغت الشركات التي أسسها بنك فيصل الإسلامي المصرفي في عام 1989، 32 شركة تغطي كافة مجالات النشاط الإقتصادي وبلغت رؤوس أموالها200 مليون دولار وحصة مساهمة المصرف حوالي 20 مليون دولار، فضلا عن أنه يقدم لها ما يعادل 140 مليون دولار بأساليب التمويل المختلفة(1).

وساهم البنك الإسلامي للتنمية في رأس مال 58 شركة ومشروع في مختلف الدول الأعضاء بمبلغ إجمالي قدره 230 مليون(2) وساهمة دار المال الإسلامي في رأس مال 15 شركة موزعة في 06 دول.

---

(1): د فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية "طبعة أولى 2004، ص 58

(2): التقرير السنوي للبنك لعام 1984 /1985.

الفرع الثالث:الصفة الإجتماعية للمصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على أساس إجتماعي وطبيعة خاصة يكاد يكون منعدم في المصارف التقليدية ويعتبر النشاط الإجتماعي من المجالات الغير تقليدية التي استطاعت المصارف الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيه فالمصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الإجتماعي من خلال توزيع إستثمارها المباشر بين مختلف القطاعات وتأخذ بعين الإعتبار عند دراستها الجدوى الإقتصادية والعائد الإجتماعي إلى جانب العائد المادي وتفضل المشاريع التي تلبي الإحتياجات التمويلية للفقراء أولا ولا يمول المصرف الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع لأنه ملتزم بأحكام الإسلام التي تحرم كل ضار وخبيث.

أولا: موارد الخدمات الإجتماعية

تستعين المصارف الإسلامية للقيام بدورها الإجتماعي بموارد مالية يتم تخصيصها للقيام بهذه الأنشطة على إختلافها وتشمل هذه الموارد:

1)- **أموال الزكاة:** ممن ستحقق عليهم سواء كان المصرف أو المساهمين فيه أو المودعين أو غيرهم من الجهات الخاصة أو العامة، و يتم تجميع هذه الأموال في حساب مالي مستقل حاليا ويعرف في معظم المصارف الإسلامية بصندوق الزكاة.

2)- **أموال الخيرات:** بأنواعها المتعددة مثل التبرعات.

3)- **الحسابات الخيرية:** المخصصة لفئة من أبناء المجتمع المسلم(أيتام, أرامل, فقراء)

4)- **الحسابات الخيرية:** المخصصة لاستخدام معين كالقرض الحسن.

5)- **الحسابات الخيرية:** المخصصة لأفراد بعينهم.

ثانيا: توزيع الموارد التكافلية والإجتماعية .

صندوق الزكاة:

ترحيل أموال الزكاة إلى مستحقيها من خلال لجنة صندوق الزكاة في المصرف، ذالك أن معظم المصارف الإسلامية قد أنشأت في داخلها صندوقا للزكاة التي تساعد في الحياة الإجتماعية وتعمل على محو الفقر والتقليل من مخاطره وفتح فرص العمل.

وتساعد في تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمل وتخطي مشاكل البطالة وتعتبر تطبيقا لأحد أركان الإسلام الرئيسية(1)، وتستند المصارف الإسلامية في قيامها في تقديم هذه

الخدمة إلي أمر الله **وذلك لقوله تعالى:** " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم، ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وإن الله هو التواب الرحيم "(2).

مصارف الزكاة في البنوك الإسلامية:

تحدد مصارف الزكاة في البنوك الإسلامية (3) وفقا لما قرره الله سبحانه وتعالى **لقوله:** "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "(4).

تحدد الاية الكريمة ثمانية أوجه للإنفاق عليها من أموال الزكاة:

1)- **الفقراء:** والفقير هو من لا يملك النصاب فائضا عن حاجاته الأصلية مهما بلغت هذه الحاجات.

2)- **المساكين:** هو من لا يملك شئ ويسأل الناس ودخله لا يكفيه.

3)- **العاملون عليها:** وهم العمال والأحراء الذين يعملون في جمع أموال الزكاة ويستحقون عنه أجرا من خمس نفقات البنك.

4)- **المؤلفة قلوبهم:** وهم ضعاف الإيمان والإسلام والذين يخشى من إرتدادهم عنه فيدفع إليهم المصرف من أجل الدفاع عن الإسلام.

5)- **فك الرقاب:** ومحاربة كافة صور الرق وفك أسرى المسلمين في حروبهم مع الأعداء

6)- **الغارمون:** الغارم هو المدين الذي لزمته ديون وعجز عن سدادها كمن غرقت تجارته أو إحترق مصنعه.

7)- **في سبيل الله:** وهو أمر يشمل كافة مصالح المسلمين وإن كان البعض يقتصره على الصرف في الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأمة

8)- **إبن السبيل:** وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وأهله وبعد عن ماله واحتاج إليه لإتمام مهمته والعودة إلى أهله.

---

(1): د. نعمت عبد اللطيف مشهور"النشاط الإجتماعي و التكافلي للبنوك الإسلامية" المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1996.

(2): القران الكريم سورة التوبة آية (103) – (104).

(3): د. محمد أحمد الخضري " البنوك الإسلامية" طبعة أولى كتاب الحرية.

(4):القران الكريم سورة التوبة الآية (60).

والمذاهب الإسلامية رخصت في حالة كفاية موارد الزكاة إنشاء مؤسسات وتمليكها للفقراء لتدر عليهم دخلا دوريا يقوم بكفايتهم (1)

وقد تم الإتفاق على أن الزكاة تصرف في البلد الذي جمعت منه ولا تنتقل إلى بلد آخر إلا بما يفيض عن حاجات هذا البلد وما يفيض من المجموع يصرف في الجهاد في سبيل الله.

القرض الحسن:

وهو مشروع خيري لغايات إنسانية (2) كحالات الزواج والعلاج والديون و الكوارث وحوادث الوفيات وإنشاء المشروعات الصغيرة وغيرها مما يخضع إلى تقدير اللجان المتخصصة في المصرف، ويعد القرض الحسن من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الإجتماعية وتستمد القروض الحسنة أساسها من قوله تعالى" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم "(3).

و " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم " (4)

و" إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم "(5)

و" من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وسيناء حسنات وإن رفق به في طلبه جازيه على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم عليه الله عز وجل الجنة يوم يجزي المحسنين(6).

هذا وقد أبرزت الأنظمة التأسيسية للمصارف الإسلامية هذا الدور الإجتماعي ونصت عليه،فمن وظائف المصرف أن يوظف جزء من أمواله للوفاء بالمسؤولية الإجتماعية إتجاه المستحقين من عملائه بأسلوب القرض الحسن الذي لا يرد فيه المقترض سوى مقدار القرض.

---

(1): د أحمد البخار ود محمد إبراهيم **"**مئة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية" – كتاب الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(2): د. رفيق المصري نقلا عن فوائد البنوك حلال أم حرام، محمود صدقي مراد، حسن سعيد عبد البر –أخبار اليوم - إدارة الكتب والمكتبات

(3):القرآن الكريم: سورة الحديد الآية (11)

(4): القرآن الكريم: سورة التغابن الآية (18).

(5):القرآن الكريم: سورة الحديد الآية (18).

(6): عن الشيخ باقر الأيرواني "وسائل الشيعة" 88/13 باب 6 من أبواب الدين – حديث 5.

وتقوم المصارف الإسلامية عادة بتكوين رصيد معين كصندوق مستقل يخصص مبلغه لتمويل منح القروض الحسنة وفي الحدود التي لا تضر بمصالح المصرف مصالح مودعيه.

مساعدة المتعاملين في عثراتهم:

بمعنى الوقوف إلى جانب المتعاملين معه لمساعدتهم في عثراتهم وعدم رفع دعاوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلول تضمن إستمرار المتعاملين في نشاطهم مع ضمان حقوق المودعين تطبيقا لقوله سبحانه وتعالى:"وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسره"(1).

الإهتمام بالمعايير الإجتماعية:

فالمصارف الإسلامية(2) تضع في الإعتبار لدى إستثمارها لأموالها مدى العائد الإجتماعي للمسلمين من وراء هذه الإستثمارات، فتقدم المشاريع ذات النفع العام وتلبي الحاجات الأساسية وتقدمها على غيرها هي تعمل على إستثمار أموالها داخل المجتمعات التي تمارس نشاطاتها فيها في غيرها من المجتمعات الإسلامية، مع الإهتمام بتنمية القطاعات الإقتصادية خاصة تلك التي تساعد على تحقيق الإكتفاء الذاتي للمجتمع.

---

(1): القرآن الكريم: سورة البقرة الآية (280).
(2): د. نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق.

المبحث الثاني: صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية

إن للاستثمار الإسلامي طرق و أساليب و صيغ متميزة و عديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، ومن أبرز هذه الصيغ المضاربة المشاركة المرابحة بالإضافة إلى صيغ أخرى عديدة إلا أننا نقتصر في معالجتنا لهذا الموضوع على الصيغ المذكورة على أن نتطرق أولا إلى مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تتمتع البنوك الإسلامية كما سبق و أن رأينا بخصائص مميزة فهي تجمع في أعمالها بين أعمال البنوك التجارية والبنوك المتخصصة كبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار, وبنوك التنمية(1).

وتتعامل في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة وهي لا تتعامل بالنقد و الإئتمان بمفهوم البنوك التقليدية بمعنى الإقراض والإقتراض من الغير, ولكنها تتعامل في الأعيان وتشارك المتعاملين معها سواء بأساليب المشاركة أو المضاربة أو الإجارة و كما سوف نرى فإن هذا الطابع المميز سيؤثر على مواردها.

الفرع الأول: الموارد الداخلية أو الذاتية للمصارف الإسلامية

لا تختلف الموارد الداخلية للمصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية إذ أنها تتكون من رأس المال المدفوع والإحتياطات بأنواعها والأرباح الغير موزعة.

أولا: رأس المال:

يعد رأس المال بالنسبة للمصارف بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة و التي يمكن حدوثها في المستقبل بالإضافة إلى أنه يمثل المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط بالإضافة إلى اعتباره بمثابة الأمان و الحماية و الثقة بالنسبة للمودعين.

---

(1): د. محمد عبد الحكيم زعير "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية" مجلة الإقتصاد الإسلامي عدد 25 سنة2002.

ثانيا: الاحتياطات:

وهي عبارة عن المبالغ التي يتم تجنبها من أرباح البنك في شكل إحتياطي قانوني أو إحتياطات إختيارية خاصة وذلك بهدف دعم المركز المالي للمصرف، وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الإحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية و المحافظة على سلامة رأسمالها وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها(1).

ثالثا: الأرباح غير موزعة:

وهي عبارة عن الأرباح التي يتم إحتجازها داخليا لإعادة إستخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك وإحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن تم يمكنه تجنيب جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية

الفرع الثاني: الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية

تتشابه الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل و لكنها تختلف عنها من ناحية الهدف و هذه الموارد هي:

أولا: الحسابات الجارية أو الودائع الجارية (تحت الطلب)

وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقدا أو عن طريق إستعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، و لا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفرا في أي لحظة.

وتعمد المصارف الإسلامية لتشجيع أصحاب هذه الودائع إلى عدم إحتساب أي مصاريف عليها وقد تقدم جوائز لأصحاب هذه الحسابات وذلك من صافي أرباحها يقدرها مجلس الإدارة في حال تحقيق أرباح مرتفعة(2).

---

(1): د. شوقي شحاتة "البنوك الإسلامية" دار الشروق، جدة 1977 نقلا عن الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان، المعهد العالي للفكر الإسلامي 1996.

(2): د. عبد السميع المصري "المصرف الإسلامي علميا وعمليا" مكتبة وهبة، القاهرة طبعة 1988.

واحتفاظ المودع بأرصدة نقدية مملوكة في شكل حسابات جارية كلفه ذلك زكاة ماله بنسبة 2,5 %من تلك الأرصدة متى بلغت النصاب المحدد من المال وحال عليها الحول، ويعتبر الحساب الجاري بمثابة دين والتزام على مساهمي المصرف.

ثانيا: حسابات الإستثمار

حسابات الإستثمار في البنوك الإسلامية يقابلها الودائع لأجل في البنوك التقليدية التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد، وهي ضامنة للأصل والفائدة معا وتتحمل جميع مخاطرها بينما الوديعة الإستثمارية في المصرف الإسلامي هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال, والبنك بمثابة المضارب و لا يضمن المصرف الوديعة الإستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد, وتنقسم الودائع الإستثمارية إلى نوعين(1).

- **الإيداع على التفويض:** حيث يخول المودع صاحب الحساب الإستثماري للمصرف استثمار هذا المبلغ في المشروعات ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك و يأخذ الإستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.
- **الإيداع من دون تفويض:** حيث يختار المودع مشروع من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيها وله أن يحدد المدة وهنا يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي اختاره فقط ويسمى بالمضاربة المقيدة ويتضمن طلب إيداع الوديعة الإستثمارية عادة النص على المبلغ ومدة بقاء الوديعة وتفويض أو عدم تفويض المصرف في استثمارها.

ثالثا: الودائع الادخارية أو حسابات التوفير

هي أيضا عقد مضاربة بين المودع والمصرف المضارب والقصد هو تشجيع صغار المودعين على الادخار وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين لذلك تسعى المصارف لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع.

---

(1): د. جاد الرب عبد السميع حسانين، نقلا عن الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان، المرجع السابق.

وأهمية هذه الودائع تكمن في إمكانية توظيفها في مجالات طويلة و متوسطة الأجل(1)، ويتم فيها الإستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب البنك و المصرف يفوض باستثمارها و يضع حد أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.

الفرع الثالث: توزيع الأرباح و الخسائر

إن مسألة توزيع الأرباح و الخسائر تتعلق بمصادر أموال المصارف الإسلامية أكثر مما تتعلق باستخدامات هذه الأموال، فالعقود التي تبرمها المصارف الإسلامية منها ما يترتب عليها الضمان ومنها لا يترتب عليها الضمان فالأموال المقدمة بموجب عقود القرض كالحسابات الجارية فهي مضمونة على المقترض(المصرف) ذلك أن يده عليها هي يد الضامن وليست يد الأمين، في حين أن جميع العقود الإستثمارية كالمضاربة والمشاركة وغيرها لا يكون فيها المصرف ضامن وبالتالي تكون الخسارة على رأس المال.

كيفية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

يتم توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية حسب النتائج الفعلية للعمليات الإستثمارية ويحدد حجم الربح الذي يحصل عليه المودع طبقا لعقد المضاربة المبرم بينه وبين المصرف، فيحدد العقد نسبة الربح من الناتج لكل طرف من أطراف التعاقد وتستمر أموال المودعين في حساب مستقل وهو حساب المضاربة.

ولا يحتمل هذا الحساب أي مخصصات أو إستهلاكات أو إحتياطات إلا ما تعلق منها بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص مخاطر الإستثمار وهو ما أجازته مؤتمرات وندوات البنوك الإسلامية(2).

ويتم توزيع الأرباح على المودعين وفق نظام النمر أي بحسب مدة كل وديعة و حصتها في الربح المتفق عليها في عقد المضاربة، وعما إذا كانت الوديعة قد إستمرت حسب المدة المتفق عليها في العقد أو تم سحبها قبل موعدها.

---

(1): د. إبراهيم الصعيدي "أنواع الودائع في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية" مجلة الإقتصاد الإسلامي عدد 202 يوليو2002.

(2):: د. محمد عبد الحكيم زعير "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية" بحث مقدم إلى مؤتمر"دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية" الشارقة 7-9 / مايو 2002.

وبالنسبة للمساهمين في المصارف الإسلامية فإنهم يحصلون على عائد إستثمار أموالهم الفعلي يضاف إليه نسبة المضاربة التي يحصلون عليها من المودعين وذلك وفقا للعقد المبرم معهم وحسب نتيجة الإستثمارات الفعلية بخصم من هذه الإيرادات المخصصات والاستهلاكات والنفقات الإدارية بالإضافة إلى الإحتياطات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

ويتم توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين بإشراف وتوجيه من هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية وفقا للنظام التأسيسي للبنوك الإسلامية، وتقدم هيئة الفتوى تقديرها بأن هذا التوزيع قد تم طبقا للعقود المبرمة بين الطرفين.

وتستفيد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من صافي الإيراد القابل للتوزيع أرباح المعاملات التي تمت خلال العام وأتت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فيتم توزيع هذه المبالغ المستفيدة في الأعمال الخيرية ولا تسمح للمصرف بتوزيعها على المساهمين أو المودعين.

كيفية توزيع الخسائر في المصارف الإسلامية

إن علاقة المساهمين بالمصرف الإسلامي تتضمنها أحكام الشركة المقفلة التي تنص على أن مسؤولية كل شريك محددة بالأسهم التي يملكها.

وتقوم علاقة المصرف الإسلامي بأصحاب الحسابات الجارية على أساس القرض الحسن ومع أصحاب حسابات التوفير والودائع الإستثمارية على أساس المضاربة الشرعية.

ومن القواعد المعروفة في عقد المضاربة الشرعية هو أن يد المضارب (المصرف) على المال هي يد أمانة وهو لا يضمنه إلا إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد ومن المعروف أيضا أن الربح يحدد بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب وصاحب المال، فعلى ضوء ما تقدم توزع الخسائر في حال وقوعها على جميع المساهمين وأصحاب حسابات التوفير والودائع الإستثمارية حسب نسبة مال كل واحد منهم, ومن دون إقتطاع أي نسبة مضاربة للمصرف ومن دون تحميله أي خسائر ما لم يثبت تقصيره أو إهماله.

أما أصحاب الحسابات الجارية فهم بمثابة الدائنين بالنسبة للمصرف ولا تتحمل حساباتهم أية خسارة, والأموال المتبقية بعد الخسارة تعطى أولا لأصحاب هذه الحسابات ومن في حكمهم من مقرضين أو دائنين.

والمودعين الجدد لا يتأثرون إلا بالخسائر المتحققة عن الفئة التي شاركوا فيها بأموالهم في إستثمار المصرف والمودع الذي يكسر وديعته و يخرج قبل نهاية العام يكون له رأسماله فقط دون

أرباح إلا عند تحققها، لأنه لم يكن مسجلا بدفاتر المصرف في نهاية السنة المالية وقت التوزيع وهذا من باب التجارة و تبرئة الذمة(1).

وتعتمد مسألة تحمل المصرف للخسارة على المعايير الموضوعة لتجديد التقصير أو الإهمال والتي تخضع حتما لنوعية النشاط أو الاستثمار ونوعية السلع المتعامل فيها وما إذا كان الأمر خارجا عن إرادته أم لا، إلا أن مسألة التقصير أو الإهمال هي في الواقع مساحة لها ضلال ويصعب تعريفها أو قياسها بدقة, حيث أنها تعتمد على طبيعة وملابسات كل حالة من حالات البحث وقد تختلف عن مثيلتها في الحالات الأخرى.

ولكن من المؤكد أنه ليس من بينها الأخطاء غير المعتمدة في قرارات الإستثمار و لكن يمكن الإعتماد في ذلك على العرف التجاري(2).

المطلب الثاني: صنع التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

إن صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية تبرز طبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه، هذا وتقوم المصارف الإسلامية باستثمارها بأساليب متعددة ومختلفة من أبرزها المضاربة والمشاركة في رأس المال والبيع بالمرابحة.

الفرع الأول: عقد المضاربة

عقد المضاربة هو من العقود المسماة في الفقه الإسلامي هذا وقد عرفت المضاربة قبل الإسلام ثم جاء الرسول"ص" وأقرهم عليها و بهذا إستمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية, ولقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها ولما يترتب عليها من منافع عديدة فالإسلام حريص كل الحرص على إستثمار المال وعدم تركه عاطلا, ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل لمصلحة, الطرفين والمجتمع في آن واحد(3).

---

(1): د. علي محي الدين قره داغي "الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح الخسائر في البنوك الإسلامية" بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية" الشارقة 7-9 / أيار 2002.

(2): د. علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الإقتصاد الإسلامي عدد203 ربيع الأول 1423ه

(3): د. فادي محمد الرفاعي المرجع السابق ص 111.

أولا: ماهية المضاربة

- تعريف المضاربة:

المضاربة لغة هي إسم مشتق من الضرب في الأرض والسفر فيها للتجارة لقوله تعالى: " **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**"(1).

وإصطلاحا هي عقد شركة في الربح بمال من جانب والعمل من جانب وهذا تعريف الحنفية لها(2).

أما المالكية تسمى المضاربة عندهم بالقراض وقد أوردوا لها تعريفات أهمها: القرض هو أن يدفع رجل مالا للآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال(3).

أما الشافعية وهم شأن المالكية يطلقون عليها القراض وتعني عندهم أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتجر به و الربح مشترك بينهما (4).

أما الحنابلة فالمضاربة عندهم أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطان(5).

ويتضح مما سبق أن هذه التعاريف متفقة في المعنى ولو كان هناك إختلاف في اللفظ وعليه يمكن تعريف المضاربة على أنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه و الربح بينهما يكون حسب الإتفاق.

تكيف عقد المضاربة:

أولا: التكييف الشرعي:

أي بيان الوصف الذي يمكن إضفاؤه شرعا على هذا العقد, فعقد المضاربة يجمع بين عدة أنواع من العقود فهو في أول أمره وديعة لأن رب المال قد وضع ثقته في المضارب عندما أعطاه ماله, وعندما يباشر المضارب العمل بالمال المسلم إليه يصبح وكيلا عن رب المال لأنه يتصرف فيه بناء لأوامر

---

(1): القرآن الكريم: سورة النمل، الآية(20).
(2): عرفها ابن العابيدين في حاشيته، جزء 05 ص 645.
(3): ابن جزي "قوانين الأحكام الشرعية" ص 309 محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، دار العلم للملايين بيروت طبعة 1968.
(4): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جزء 05 ص220.
(5): المغني جزء 05 ص26.

فإذا حقق هذا العمل أرباحا أصبح المتعاقدان شريكين في الربح بحسب النسبة المتفق عليها بينهما, وإذا تجاوز المضارب وخالف الشروط المحددة صارت المضاربة غصبا, ويكون المضارب ضامنا.

وإذا فسدت المضاربة أصبحت إجارة فاسدة أي بمثابة عقد عمل باطل فلا ربح و يأخذ المضارب أجر مثل عمله أي تعويض عن العمل الذي قام به.

لذلك يمكننا إعتبار المضاربة عقد تتوفر فيه صفات مجموعة من العقود هي ذا طبيعة متميزة, غير أنه أقرب إلى الشركة, حيث يساهم أحد الشريكين بعمله والآخر يساهم بعمله وخبرته فيكون الثاني وكيلا عن الأول في القيام بعمله الإستثمار(1).

ثانيا: التكييف القانوني:

والمقصود به هو وضع المضاربة بالنسبة لشركات القانون التجاري، فيعتبر البعض(2) شركة المضاربة من قبيل شركة الأموال ذلك أنها تقترب من شركة المساهمة بسبب عدم قيام المساهم في بعض الأحيان بإدارة الشركة تاركا ذلك لمجلس الإدارة ليباشرها نيابة عنه و ذلك لقيامه بأعمال المضاربة بأموال الشركة نيابة عنه.

ويراها البعض الآخر(3) من قبيل شركة الأشخاص وذلك لضرورة مراعاة الإعتبار الشخصي في المضارب, والحقيقة أن شركة المضاربة الإسلامية تعد نوعا فريدا من الشركات يتميز به الفقه الإسلامي عن فقه المعاملات القانونية ولا مقابل له في الشركات المعروفة في القانون التجاري، وذلك لأن شركة المضاربة ليست من شركات الأموال لأنها لا تقوم أساسا على الإعتبار المالي وإنما تقوم على الإعتبار الشخصي فهي تنشئ بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض و يثق كل منهم بالآخر.

كما يمكننا القول بأنه على الرغم من أن شركة المضاربة تقترب بشكل عام من شركة الأشخاص وبشكل خاص من شركة التوصية البسيطة وذلك بسبب مراعاة هذه الأخيرة للإعتبار الشخصي للشركاء.

---

(1): د. محمود محمد حسن "العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية- المرابحة والمضاربة" دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الكويت طبعة1997.

(2): د. محمود محمد بابلي "الشركات التجارية" طبعة أولى 1978 عن حصة العمل في الشركات الإسلامية، د. محمد فايد – دار النهضة العربية- القاهرة 1996.

(3): محمد بن إبراهيم الموسى "شركات الأشخاص في الشريعة والقانون" رسالة ماجستير، نقلا عن حصة العمل في الشركات الإسلامية.

إلا أنه يبقى هناك فرق بين المضاربة وشركات الأشخاص وهو يتمثل في أن أهم خصائص شركات الأشخاص وهي المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المفوض والمتضامن نجدها متخلفة بالنسبة للشريك بالعمل (المضارب) في المضاربة الإسلامية.

لأن هذا الأخير و إن كان يتولى إدارة الشركة إلا أنه لا يسأل عن ديونها كما هو الحال مع الشريك المتضامن، بل بالعكس الخسارة في المضاربة تقع على رب المال وحده و لا يتحمل المضارب منها شيء.

شروط صحة عقد المضاربة:

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في العقود هناك شروط خاصة تعرف بشروط صحة عقد المضاربة وهي تتعلق برأس المال و الربح و العمل.

أولا: الشروط المتعلقة برأس المال:

إشترط الفقهاء في رأس المال أربعة(04) شروط كي يكون العقد صحيحا:

1. **أن يكون رأس المال نقدا:** أي من النقود التي تتمتع بقبول عام.
2. **أن يكون رأس المال معلوما:** قدرا وصفة لكل من صاحب المال والمضارب بطريقة ترفع الجهالة المفضية إلى نزاع.
3. **أن يكون رأس المال عينا:** لا دينا في ذمة المضارب.
4. **تسليم المال إلى المضارب:** يعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة وليس التسليم الفعلي، وأي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقد صوريا.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالربح:

و قد اشترط الفقهاء في الربح أربعة (04) شروط و هي:

1. **أن يكون نصيب كل طرف معلوما عند التعاقد:** فمن شروط صحة المضاربة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما وأن ينص على ذلك في العقد.
2. **أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين:** بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.
3. **تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب:** فيما يتحقق من ربح عم عملية المضاربة بالنسبة المئوية أو بالجزئية (نصف الربح أو ثلثه) ولا يجوز أن يحدد بمبلغ من المال.

4. **الخسارة تكون على رب المال:** ولا يتحمل المضارب منها شيئا(1) طالما لم يقتصر ولم يتعد ولم يخالف الشروط و بكيفية(المضارب) ما يتحمله من ضياع وقته وجده دون عائد.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعمل:

العمل من إختصاص المضارب فقط لا يجوز أن يشترط رب العمل أن يعمل معه وذهب جمهور الفقهاء إلى فساد المضاربة بهذا الشرط(2).

عدم تضييق رب المال على العامل, فلو فعل ذلك تكون فاسدة، إلا أنه لرب المال أن يفرض الشروط ويضع القيود التي يراها ذات مصلحة وله أن يتدخل لمنع المضارب في التصرف الضار بالمضاربة, وأن يراجع حسابات المضاربة في أي وقت, وأن يحصل على المعلومات المتعلقة بسير العمل حماية للمصالح المشتركة.

- أنواع المضاربة:

للمضاربة عدة أنواع تتمثل في المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة، المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

المضاربة الخاصة: تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية, وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية و المصرفية المعاصرة, ولا تستطيع المصارف الإسلامية الإعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها سواء لتعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة وميكانيزم عملها.

المضاربة المشتركة: فهي الحالة(3) التي يتعدد فيها أصحاب الأموال و المضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا و تقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال.

---

(1): د. محمود محمد حسن، المرجع السابق، البدائع جزء 8 ص3603.
(2): جمهور الحنابلة يجيزون لرب المال أن يشترط لنفسه العمل مع المضارب.
(3): د. محمود الأنصاري "البنوك الإسلامية" الأهرام الإقتصادي طبعة 1988.

المضاربة المطلقة: هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع واحد من التجارة, وبأشخاص محددين يتاجر معهم, أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال, وتكون للمضارب في هذه الحالة الحرية في تشغيل مال المضاربين بالكيفية التي يراها كفيلة للمحافظة على هذا المال وتحقيق العائد الملائم, وهذه هي حالة حسابات الإستثمار العام في المصارف الإسلامية.

المضاربة المقيدة: تكون عندما يضع رب المال قيود وشروط معينة على المضارب(1) على أن تكون هناك مصلحة من جراء وضعها وهذه القيود والشروط يجب وضعها عند الإتفاق على المضاربة أو يبقى ذلك ممكنا طالما مال المضاربة مازال نقدا, ولم يتصرف فيه المضارب وهذه هي حالة حسابات الإستثمار المخصص في المصارف الإسلامية, و تعتبر صيغة المضاربة المطلقة أسب لهذه المصارف لأنها تنتج لها مرونة كافية في توظيف الأموال.

ثانيا: دور صيغة المضاربة في تعبئة و توظيف الموارد في المصارف الإسلامية:

من المفترض أن تعتمد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على أسلوب المضاربة في توظيف كتبديل شرعي للنظام الإقراض بالفائدة باعتباره السمة الرئيسية لطبيعتها المميزة(2).

دور صيغة المضاربة في مجال توظيف الموارد:

نرى أن أسلوب المرابحة قد إحتل المرتبة الأولى من بين أساليب الإستثمار التي إعتمدت عليها غالبية المصاريف الإسلامية والسبب في تفضيل هذا الأسلوب هو إرتفاع عامل الضمان فيه وإنخفاض نسبة المخاطرة.

ولم يحظ فيه أسلوب المضاربة من جملة الإستثمار في غالبية المصارف الإسلامية حيث كان الإعتماد على هده الصفة لتوظيف الموارد إعتمادا ثانويا لا يتناسب مع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي, ففي البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الإستثمار بصيغة المضاربة إلى إجمالي إستثمارات البنك للأعوام 1980-1984 متوسط عام قدره 2,5% عن هذه الفترة.

---

(1): د. محمود محمد البابلي "المصارف الإسلامية ضرورة حتمية" المكتب الإسلامي، بيروت طبعة أولى 1989 ص210.
(2): د. عبد المنعم أبو زيد "المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية" المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبعة 1996.

يتضح لنا أن غالبية المصارف الإسلامية قد إنحرفت في التطبيق عن التصور النظري المسبق لها من حيث أساليب الإستثمار التي إعتمدت عليها لتوظيف صورها و هذا ما أدى إلى فتح أبواب عديدة من الهجوم على تجربة المصارف الإسلامية بالحق مرة و بالباطل مرات.

دور صفة المضاربة في مجال تعبئة الموارد:

إن دور المضاربة في تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية يمكن أن يتحقق من خلال الودائع الإستثمارية وذلك لأن العلاقة بين المصرف والمساهمين محكومة بعقد الشركة أما العلاقة بين المصرف وأصحاب الودائع الجارية (الحسابات الجارية) والودائع الإدخارية فهي قائمة

على عقد القرض، أما العلاقة الوحيدة التي يمكن أن تقوم على عقد المضاربة بين المصرف وأصحاب الأموال فهي تلك العلاقة بين أصحاب الودائع الإستثمارية والمصرف.

وإذا حاولنا إلتماس جوانب الممارسة العملية لنظم تعبئة الودائع الإستثمارية في عدد من المصارف الإسلامية نجد أن صفة المضاربة التي إعتمد عليها المنظرون الأوائل لفكرة المصارف الإسلامية إنعدم وجودها في التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية تقريبا وإعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لم يكن كاملا ودقيقا وكان هناك إنحراف كبير في التطبيق عن أهم قواعد وأحكام هذا العقد.

ثالثا:معوقات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

نوعية المتعاملين أو العملاء:

ومعنى ذلك أن نجاح عملية المضاربة يتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين على الخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية، وقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية أمثلة كثيرة من عدم الإلتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق المصرف وإبتكار أحدث الأساليب للتحايل والدوران على شروط العقد وذلك من عدد غير قليل من العملاء.

وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوح وتكرار في السنوات الأولى لنشأة هذه المصارف حيث كانت درجة إعتماد بعض هذه المصارف على صيغتي المشاركة والمضاربة أكبر وما زاد من حدة هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب المصرف في إختيار تلك النوعيات الملائمة من العملاء.

رغبة المودعين في السحب:

من ودائعهم بسهولة وبسرعة وقد ترتب على هذا الوضع أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى إلى العديد من الآثار السلبية أثرت على مسيرتها عامة ونشاطها الإستثماري خاصة وقد أدى إلى تركيز نشاط هذه

المصارف حول الإستثمارات القصيرة الأجل والابتعاد عن الإستثمارات الطويلة الأجل والأكثر ملائمة لطبيعتها والأكثر قدرة على تحقيق أهدافها المصرفية وأهداف المجتمع في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، كما أدى هذا أيضا إلى إحتفاظ غالبية هذه المصارف بنسبة عالية من السيولة وهو ما أدى إلى تعطيل جزء من الودائع عن الإستثمار وهو ما أثر على عوائد هذه المصارف عامة.

- **عدم توافر الاستعداد الكافي:**

لدى المودعين للمخاطرة وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه في المصارف التقليدية من ضمان الوديعة والعائد.

- **معوقات ترجع إلى طبيعة عقد المضاربة:**

بما أن العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده فتتكون إمكانية متابعة المصرف للعملية عن قرب وبصورة مباشرة منعدمة، ومعنى ذلك أن يد العميل تكاد تكون مطلقة في عملية المضاربة وبالتالي يكون هناك إمكانية التلاعب وتبديل كثير من الأرباح بتحميلها على وعاء المضاربة لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصاريف والنفقات، ومهما كانت قدرة المصرف الإسلامي على إكتشاف الغش والتلاعب الذي يحصل في النفقات والمصاريف عن طريق زيادتها عن حقيقتها وتحميلها لوعاء المضاربة وبالتالي لا يتم التوصيل إلى تطبيق محاسبي دقيقة إذا لم يكن المضارب محلا للثقة والأمانة.

وهذا يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف بالإضافة إلى عدم إمكانية إشتراط الضمان على المضارب إلا في حالتي التعدي والتقصير(1).

الفرع الثاني: المشاركة في رأس المال

إن صيغة التمويل بالمشاركة تبرز طبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه فهو يعتبر بمثابة شريك لهم وليس دائنا كما هو الحال في المصارف التقليدية، و تعتبر المشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية والتخلص من السلوك السلبي المرتبط بها في النشاط الإقتصادي وهي تؤدي إلى تضافر عنصري العمل و رأس المال مما يعود عليهما بربح عادل.

أولا: المشاركة الثابتة:

هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأسمال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين نهاية مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.

وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا في إطار القوانين الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركاء على ضوء هذا الإطار القانوني الوضعي وتنقسم المشاركة الثابتة إلى مشاركة ثابتة مستمرة و مشاركة ثابتة منتهية.

المشاركة الثابتة المستمرة:

هذه المشاركة ترتبط بالمشروع الممول فالمصرف الإسلامي مثلا يبقى شريكا في هذا المشروع طالما أنه موجود ويعمل وهذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الإستمرار وعند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية.

---

(1): د. عبد الستار أبو عزة، المستشار الشرعي لمجموعة أدلة البركة، مجلة الإقتصاد الإسلامي العدد 180 مارس 1996.

المشاركة الثابتة المنتهية:

تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محددا وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ.

وبعض الفقهاء يخرجون المشاركة الثابتة المستمرة من أنواع المشاركة باعتبار أنها إرتبطت بالشكل القانوني الذي إتخذته لكنها مازالت تمويلا بالمشاركة لأنها مرت بنفس مراحل عملية المشاركة من دراسة وتقويم وتنفيذ ومتابعة.

ثانيا: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك

هي نوع من المشاركة, يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات, حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها, وطبيعة

العملية, ويمويل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في إستمرار مشاركة المصرف لهم وإطلاق لفظ " المشاركة المتناقصة" يشير إلى تبني وجهة نظر المصرف الذي يمول بحيث أن مشاركته تتناقص كلما إسترد جزء من تمويله وأن البعض يطلق على نفس النوع" المشاركة المنتهية بالتمليك" وهنا يكون إطلاق الإسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه يتملك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف هذا وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقصة:

الصورة الأولى:

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره (1).

---

(1): د. فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق ص134.

الصورة الثانية:

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الدخل إلى ثلاثة(03) أقسام:

1. حصة المصرف كعائد للتمويل.
2. حصة الشريك كعائد لعمله و تمويله.
3. حصة لسداد تمويل البنك.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم ويكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية, ويحصل كل شريك على نصيب من الإيراد المتحقق فعلا وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة, بحيث تتناقص أسهم البنك مقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم, فتصبح ملكيته كاملة.

الفرع الثالث: بيع المرابحة:

المرابحة من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم, وحتى يومنا هذا و المرابحة عقد تنحصر فيه العلاقة بين طرفين فقط, و تسمى بالمرابحة البسيطة وهناك صورة أخرى للمرابحة ترتكز في أسسها على الصورة السابقة إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية.

فالأولى ثنائية الأطراف أما الصورة الثانية لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة وهي التي يجرى العمل بها في المصارف الإسلامية كوجه من أوجه إستثمار المشروع وتدعى بالمرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء.

المرابحة البسيطة:

أولا: تعريفها:

في اللغة: الربح في التجارة هو الكسب فيها ورابحته على سلعته وبيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة(1).

---

(1): عن سعود محمد ربيعة "صيغ التمويل بالمرابحة" مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.

في الاصطلاح:

1. عرف الحنفية(1) بيع المرابحة بأنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.
2. عرفه المالكية(2) بأنه بيع السلعة بالثمن الذي إشتراها به و زيادة ربح معلوم لهما.
3. عرفه الشافعي(3) بأنه عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.
4. عرفه الحنابلة(4) المرابحة أن بيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مئة بعته بها وربحت عشرة.
5. وفي المذهب الإمامي هي البيع بزيادة عن رأس المال(5)

ثانيا: مشروعيتها:

بيع المرابحة مشروع بالكتاب و السنة والإجماع.

1. **في الكتاب:** قوله تعالى: " **وأحل الله البيع وحرم الربا**"(6) والمرابحة بيع باق على حله حتى يستبين نص من كتاب أو سنة يدل على تحريمه وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه لقوله عز وجل: " **وابتغوا من فضل الله**"(7) وقوله سبحانه و تعالى:" **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**"(8)

ووجه الدلالة من الآيتين أن المرابحة إبتغاء للفضل من البيع.

2. **وفي السنة:** قوله صلى الله عليه و سلم: " **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**" وقوله: " **إنما البيع عن تراض**".
3. **أما الإجماع:** فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها.

ثالثا: شروطها:

المرابحة عقد بيع يشترط لصحته توافر شروط عقد البيع إلا أنه يختص بشروط أخرى وهي:

---

(1): بدائع الصنائع جزء 7 ص3193.
(2): د. أحمد الدردير، صيغ التمويل بالمرابحة، المرجع السابق.
(3): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جزء4 ص106.
(4): د. محمود محمد حسن، المرجع السابق.
(5): البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار 377/4 دار الكتاب الإسلامي القاهرة عن "التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي"، د. عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر طبعة 1999.
(6): القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية(275).
(7): القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآية(10).
(8): لقرآن الكريم، سورة البقرة، الآية(198).

1. **علم المشتري بالثمن الأول للسلعة:** لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد, ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة.
2. **أن يكون الربح معلوما:** لأنه جزء من ثمن المبيع سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا.
3. **أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابل بجنسه من أموال الربا:** فإذا كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لا يجوز أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا, أما عند إختلاف الجنس تجوز الزيادة.
4. **أن يكون رأس المال من المثليات:** كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيلات و المعدودات المتقاربة فإذا كان قيميا كالعروض فلا يجوز بيعه مرابحة.
5. **أن يكون العقد الأول صحيحا:** فإذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المرابحة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

- المرابحة المركبة أو للآمر بالشراء:

أولا: تعريفها:

يمكن تعريف المرابحة المركبة أو للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية على أنها إتفاق بين المصرف والعميل على أن بيع الأول للأخير سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده(1).

ثانيا: كيفيتها:

يتقدم العميل إلى المصرف, طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو, وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها, وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة ويتملكها, ومن ثمة يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها وعلى العميل الإلتزام بشرائها بناءا على وعده المسبق كما أن له الحق في رفضها و العدول عنها(2).

---

(1): د. وجدي محمود بارود "المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة 1959.
(2): د. رفيق يونس المصري "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية" مؤسسة الرسالة طبعة أولى 1997 ص15.

ثالثا: مراحلها:

المرحلة الأولى: طلب الشراء من العميل للمصرف:

ويظهر هذا النموذج في البيانات التالية:

1. نوع و طبيعة و أوصاف البضاعة و الكمية المطلوبة.
2. المستندات المقدمة.
3. مصدر الشراء.
4. شروط ومكان التسليم.
5. نوع العملة.
6. العربون.
7. طريقة الدفع, الضمانات, والكفلات.
8. بيانات شخصية.

والمصرف لا يقوم بتنفيذ الخطوات التالية إلا بعد دراسة الطلب المقدم من جميع جوانبه. وعمليا الزبون هو الذي يقوم بالدراسة المبدئية لتحديد السلعة موضوع عقد بيع المرابحة ويقوم بتحديد سعر شرائها ومصدرها عن طريق إتصاله بالمورد والحصول منه على فاتورة مبدئية

يقدمها مع طلب الشراء وذلك لأنه هو من يحتاج إليها وهو أقدر على تحديد مواصفاتها، ويقتصر دور المصرف فيما بعد على التحقق من سلامة وصدق ما يطالبه العميل.

المرحلة الثانية: عقد الوعد بالشراء:

بعد دراسة المصرف لطلب الشراء وقبوله يبرم عقد وعد بالشراء مع العميل و بموجبه يلتزم هذا الأخير بشراء ما طلبه من المصرف ويلتزم المصرف بالبيع ويشمل عقد الوعد بالشراء على البيانات التالية:

1. المقدمة التي تشتمل على البيانات الخاصة بطرفي العقد وموضوع العقد.
2. الإحالة إلى طلب الشراء فيما يتعلق بتحديد نوع البضائع ومواصفاتها.
3. إقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء عند إخطار المصرف له أن البضاعة جاهزة.
4. شروط ومكان التسليم.
5. بيان الثمن ونسبة الربح.
6. تعهد العميل باستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها واللازمة لإبرام العقد.
7. قيام العميل بدفع العربون لضمان الجدية.
8. بيان عدد الأقساط.
9. النص على أنه إذا إمتنع مصدر الشراء الذي عينه العميل عن تنفيذ الصفقة لا يتحمل المصرف أي ضرر يلحق العميل.
10. النص على أنه في حالة تنفيذ المصرف لإلتزاماته وإمتنع العميل عن إبرام العقد فلا يحق للعميل إسترداد العربون.
11. النص على أن ما تم ذكره يخضع للقوانين و لأعراف السائدة في الدولة و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو إحالة النزاع إلى التحكيم.

المرحلة الثالثة: شراء المصرف للسلعة:

بعد إتمام الإجراءات المذكورة سابقا يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة حتى يتمكن من بيعها مرابحة للعميل ولا يجوز للمصرف أن يبرم عقد بيع لهذه السلعة المأمور بشرائها إلا بعد تملكه لها لذلك نجد أنه ينطبق على هذه المرحلة جميع أركان وشروط عقد البيع ويقوم المصرف في هذه الحالة بالاتصال بالموردين بائعي السلعة المطلوبة والتعاقد على شراء السلعة وضمان المصرف للسلعة حتى يبيعها للعميل ذلك لأنه المالك لها في هذه المرحلة.

المرحلة الرابعة: بيع المرابحة:

البيع مرابحة للعميل وهي المرحلة الأخيرة حيث يقوم المصرف بإخطار العميل بوصول البضاعة إلى مكان المحدد للتسليم, وإذا لم يف العميل بوعده يستخدم المصرف في هذه الحالة حقه في الرجوع على العميل طبقا للعقد المبرم بينهما.

رابعا: مزايا التعامل بصيغة المرابحة:

1. تحقق المرابحة ربحا معقولا للمصرف في الأجل القريب مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع والتي تمكنه من منافسة البنوك التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق إستخدام دافع للحصول على فوائد مجزية.
2. إنخفاض المخاطر على التمويل في المرابحة فربح المصرف محدد مسبقا لا يرتبط بنتيجة نشاط العميل كما هو الحال في المضاربة، هذا وكلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة كلما إنخفضت المخاطر ومع الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء، فإن مخاطرة المصرف تنحصر في إحتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد.
3. إن توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتيح قدرا من السيولة النقدية وهذا ما يمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.
4. العلاقة بين المصرف و العميل تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمرابحة وهي علاقة مقطوعة محددة بمعنى أن المصرف ليس في حاجة إلى فحص حسابات العميل ومعرفة ماذا كان يستحق ربحا أما لا و الإطلاع على حسن إدارته.
5. إن أسلوب المرابحة لا يقتصر على تمويل الأموال الإنتاجية كما هو الحال بالنسبة للتمويل بالمشاركة بل يمكن استخدامه لتمويل الأموال الغير إنتاجية كالسلع والخدمات الإستهلاكية.

المبحث الثالث: طبيعة العلاقة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

إن النظام المصرفي المعاصر الذي فرض على العالم الإسلامي بطريقة أو بأخرى وعلى الرغم من جريان التعامل معه منذ مدة زمنية طويلة إلا أننا نلاحظ إستفحال المشاكل التي يعاني منها هذا النظام وعدم إطمئنان المسلمين إلى هذا النوع من البنوك كان بمثابة تمهيد لإنشاء البنوك الإسلامية عبر مختلف أنحاء العالم وكانت الجزائر من بين الدول التي إستفادت من هذا الفتح المنير، فقد أثبت بنك البركة الجزائري وجوده في العمل المصرفي على الساحة المحلية وأصبح له أقدام راسخة في النظام الإقتصادي، وقد نشأت هذه البنوك وسط نظام مصرفي ربوي الأمر الذي أدى إلى التساؤل عن إمكانية وجود علاقة بينه وبين البنك العادي أو التقليدي.

المطلب الأول: مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

الفرع الأول:أوجه التشابه

تتشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في بعض النقاط وبذلك نجد أن الدعائم المتينة التي بنيت عليها البنوك الإسلامية أساسا صاحا يجعل منها بنوك للمستقبل(1).

وتتفق البنوك الإسلامية مع البنوك العادية في عدة عناصر يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

1) تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك العادية من حيث الأسهم فبعضها يطلق عليه إسم المصرف والبعض إسم البنك.

2) تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك العادية من حيث خضوعها لرقابة البنك المركزي وهذا نظرا لمجموعة من الإمتيازات وهي:

---

(1): مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية من إعداد الطالبة: راشد سعاد تحت عنوان"البنك الإسلامي ودوره في الإستثمار" تحت إشراف الأستاذ: بوسعادة حبيب جامعة تلمسان 2002-2003 ص 36.

- الإعتبار الأول:

البنوك لا تتعامل بأموالها بل تتعامل بأموال الغير بحيث تشكل أموال الغير النسبة العظمى من موارد البنك ولا تشكل موارده الذاتية أكثر من4٪ من إجمالي موارد البنك، ومن ثم فإن حقوق الغير تصل إلى نحو96٪ من إجمالي هذه الموارد، وبالتالي فإن حرص أصحاب رأس مال البنك (مديره والعاملين به) يكون موضع رقابة خارجية للتأكد من سلامة تصرفاتهم(1).

- الإعتبار الثاني:

إمتداد أعمال البنوك وكبر حجم معاملاتها وإطراد نموها بشكل مستمر قد يدفع بعض البنوك إلى التحول في مجالات خطرة ولا تكون لها الدراية الكاملة لتسيير شؤونها الأمر الذي يستوجب توافر رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الداخلية للبنك.

زيادة على ذلك فإن الإنتشار الجغرافي للبنوك وفروعها وإنخفاض نسبة التفتيش الداخلي لدى البنك يحتاج إلى تدعيم أجهزة الرقابة الخارجية من حيث قيامها بالتفتيش الدوري على وحدات البنوك العاملة في المناطق الجغرافية المختلفة للتأكد من سلامة معاملاتها.

3) تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها:

- الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض حيث يتعهد البنك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات.
- إستبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبالسعر المتفق عليه.
- تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين إذ أن مضمون عمليات التحصيل أن العميل أو الدائن يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب البنك من العميل

تظهير الورقة تظهيرا توكيليا ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل(2).

---

(1): د. عبد المحسن الخضري "البنوك الإسلامية" دار محسن أحمد الخضري الحرية 1990 ص .18.
(2): د. محمد الكيلاني "عمليات البنوك" دار الجيب للنشر الأردن الطبعة الثانية 1992، ص306.

- التحويلات النقدية(الحوالة) وهي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب البنك أو من بلد إلى آخر وكل ما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بالمحلية.
- الإعتماد المستندي الذي هو تعهد بالسداد والدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالإعتماد وفق الشروط المتفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر للبنك بفتح الإعتماد المستندي.
- إصدار خطابات الضمان التي يتطلبها العملاء، فهو عقد كتابي يتعهد بمقتضاه البك الذي أصدر خطاب الضمان بضمان أحد عملائه بناءا على طلبه في حدود مبلغ معين أو يمكن تعينه ولمدة معينة إتجاه طرف ثالث وهو المستفيد بمناسبة إلتزام ملقى على عاتق العميل المكفول ضمانا لوفائه بإلتزامه إتجاه ذلك الطرف ويعتبر في خطاب الضمان إلتزاما أصليا وليس تابعا للإلتزام الأصلي(1).
- تأجير الخزائن الحديدية وهي الأشياء العينية مثل المجوهرات، عقود الملكيات وصكوك المستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة.

ومما سبق ذكره نستخلص أنه رغم الإختلافات الموجودة بين البنوك الإسلامية والبنوك العادية إلا أنها إستطاعت إثبات وجودها في المجال المصرفي وجعلت لنفسها توجيهات مستقبلية من خلال حد الكفاية من الموارد والتوظيف والحث على ضرورة التكافل ضد المخاطر المختلفة التي قد تواجهها وتكثيف الجهد المشترك للإستثمار.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

إن المهمة الرئيسية للبنوك العادية والبنوك الإسلامية هي تجميع الموارد المالية المتاحة وتوفير سبل إستثمارها بما يحقق خدمة المجتمع إلا أنها تختلف في بعض النشاطات وكذا العمليات المالية ويظهر هذا الإختلاف فيما يلي:

---

(1): د. فؤاد توفيق ياسين/ د. عبد الله درويش "المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية" دار اليازوري للنشر والتوزيع طبعة أولى 1996 ص 366.

موقف المؤسسات المالية التقليدية المعروفة عالميا:

البنوك العادية مؤسسات مالية وسيطة تقف بين المدخرين والمستثمرين فهي تقوم بالوساطة الإستحقاقية وبالوساطة في المخاطرة، أما البنوك الإسلامية فهي مزيج من المؤسسات المالية التقليدية المعروفة فهي إلى حد ما شبيهة ببنوك المدخرات والقروض وشركات التمويل بإعتبارها تقدم تمويلا على المخاطرة وربما تكون شبيهة بصناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة.

شكل البنك العادي والبنك الإسلامي:

يعمل البنك الإسلامي مثلما تعمل البنوك الغير تجارية سواء كانت متخصصة (بنوك صناعية، عقارية، زراعية) وهي بنوك تقوم بتمويل مشروعات عقارية وزراعية وصناعية، كما أنها تقوم بعمل بنوك الإستثمار والأعمال باعتبارها تقوم بإنشاء المشروعات التي تحقق نتائج في الأجل الطويل، فالإستثمارات هنا طويلة الأجل ولا تعتمد على ودائع قصيرة الأجل تتحدد تلقائيا إلى جانب مصادر التمويل الذاتية ونسبة من الودائع الطويلة الأجل(1).

الإتجاه المباشر والإستثمار المباشر :

لا تستطيع البنوك التقليدية القيام بعمليات شراء البضائع وبيعها أو حتى الإحتفاظ بها إلا بضوابط خاصة كما أن هذه البنوك لا تستطيع بموجب قوانين إنشائها من شراء أصول ثابتة لغير إستخدام البنك بذاته، أما البنوك الإسلامية فهي تستطيع الإتجار المباشر في البضائع ومختلف السلع ولو كانت أصولا رأسمالية تحتفظ بها وتبيعها عندها وتستطيع بموجب قوانين إنشائها أن تؤسس شركات مساهمة وتمتلك فيها أكثر من النسبة التي يجوز أن تمتلكها البنوك التقليدية.

(1): د. سيد هواري "تنظيم وتطوير البنوك الإسلامية" مكتبة عين شمس، الطبعة الأولى 1996 ص من 3 إلى 10.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي وحدود العلاقة بينهما

الفرع الأول: التكييف الشرعي

البنك العادي هو المؤسسة التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير أما البنك الإسلامي فهو بنك مضارب مضاربة مطلقة فالمودعين يعتبرون في مجموعهم لا فرادى ورب المال والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة وله حق توكيل غيره في إستثمار أموال المودعين.

أما بالنسبة لأصحاب المشروعات الذين يمنهم بأموال فهو رب المال وأصحاب ثلاثة أطراف هم مالكو الأموال والعاملون فيه(المضاربون) والبنك وهو الجهة الوسيطة بين الفريقين.

الفرع الثاني: حدود العلاقة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

تأمل المصارف الإسلامية أن يتحول النظام المصرفي الربوي إلى نظام مصرفي لإسلامي حتى ينتهي الحرج عند تعاملها مع البنوك التقليدية ويحرص المصرفي الإسلامي كل الحرص على إقامة شبكة المراسلين في الخارج مع المصارف الإسلامية الأخرى فإذا تعدوا ذلك فإنه يتجه على التعامل مع البنوك العادية التي تفهمت تطبيقات المصرف الإسلامي وأسس تعامله وقبلت التعامل وفق تلك الأسس ولمعرفة حقيقة العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنوك العادية يجب التعرف على حدودها فإذا قلنا بجواز التعامل بينهما للحاجة فإن تلك العلاقة تتجسد فيما يلي(1):

- تكون علاقة المصرف الإسلامي مع غيره من البنوك التقليدية علاقة دائن بمدين خالية من الربا المصروف لدى البنوك التقليدية بالفائدة لأنه أخذ أموال المودعين والمساهمين لإستثمارها بالطرق الشرعية، كما لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقترض من تلك البنوك بالفائدة لأنه يعمل على أساس المشاركة التي تعتبر من عقود المعاملات المالية الإسلامية والتي أباحها الإسلام وأجمع عليها العلماء والفقهاء.

(1): د. إبراهيم أحمد الصعيدي "مصادر الأموال في المصارف الإسلامية" كلية التجارة، جامعة عين شمس والمعارف الجامعية، الإمارات العربية المتحدة طبعة 1994 ص45.

شريطة أن يكون المشروع الذي تم الإقتراض من أجله لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بحيث يكون الربح حلالا وخير للطرفين(1)، فإذا احتاج المشروع كمية كبيرة من الأموال عليه أن يعلن رغبته في زيادة رأس المال وقبول مساهمين جدد ولا يلجأ إلى الإقتراض من البنوك التقليدية(2).

وهذه العملية يقوم بها أي مصرف إسلامي إذا كان النظام المتبع في ذلك البلد نظام مصرفي ربوي مثل بنك البركة الجزائري والذي يلجأ إلى البنوك التجارية الموجودة على مستوى النظام المصرفي الجزائري للإقتراض إذا كانت الحاجة ملحة ويقوم بإقراض إذا كانت له السيولة وتلقي طلب القرض من البنك التجاري يتم على أساس المشاركة.

- وتكمن العلاقة في الإعتمادات المستندية حيث لم تغفل المصارف الإسلامية هذه التقنية التي تعتبر من أساسيات التجارة الخارجية وإنما إستعارتها من البنوك التجارية بعد أن خلصتها من الفوائد الربوية وأبقتها على مجرد وكالة بأجرة إذا كان المستورد يملك مبلغ الإعتماد أما إذا كان لا يملك المبلغ المحدد في الإعتماد فيمكن أن تكون هذه العملية على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة.

كما يقول الدكتور "عبد الحميد البعلي" إن الإعتمادات المستندية من معطيات العمل المصرفي في البنوك التجارية ثم تستعير العمل بها في المصارف الإسلامية بعد تطويعها لمعطيات العمل المصرفي الإسلامي وصيغ تشغيل الأموال وإستثمارها فيه خاصة صيغتي المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة، وذلك وفق الضوابط الشرعية للشركة فلو فرضنا أن بنك إسلامي طلب من بنك أجنبي أن يسهم في بعض المشروعات المشتركة، فلا يصح أن يقدم البنك الأجنبي المال بفائدة وإنما على سبيل المشاركة في رأس المال وإقتسام الأرباح حسب الإتفاق وتكون الخسارة بحسب المال(3).

---

(1): د. محمد عثمان بشير "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي" دار النفائس، الطبعة الثالثة 1994 ص375.

(2): د. عوف محمود الكفراوي "النقود والمصارف في النظام الإسلامي" دار الجامعات المصرية، الطبعة الثانية 1407 ص158.

(3): د. عبد الحميد البعلي "الإستثمار والرقابة الشرعية" مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1991 ص62 .

وعلى سبيل المثال قام بنك دبي الإسلامي بالتعامل مع عدد من البنوك الأمريكية والإنجليزية والسويسرية على أساس غير ربوي وتقديم الخدمات المصرفي مبرأة من الفوائد وقد أحرزت مؤسسة "دار المال الإسلامي" الكثير من النجاح في تعاملها مع العميد وتعتبر من أكبر البنوك الربوية على أساس الإسلامي(2).

- ويمكن أن تكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف التجاري على مستوى البنك المركزي من خلال عملية المقاصة مثلا الجزائر وكسائر الدول التي تطبق النظام المصرفي المعاصر فإن كل البنك الإسلامي و التجاري تحكمه نفس القوانين وبالتالي فإن أي منهما وفي حالة إفتقاره إلى السيولة فإن البنك المركزي يقوم بتمويله ومساندته عند الأزمات وذلك عن طريق المراقبة بإخضاعه للأنظمة واللوائح المتعلقة بالإحتياطي وسقوف الإئتمان وهوامش الأرباح...إلخ.

بالإضافة إلى ضرورة التقيد بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها وإيداع نسبة معينة من النقد من مجموع الودائع وذلك للحفاظ على المركز المالي للبنك وحقوق المودعين والمستثمرين(3).

فالنظام المصرفي الجزائري لم يفرق بين بنك البركة والبنوك التجارية من حيث العمليات كما توضحه المادة 70 من قانون النقد والقرض بقولها: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات بصفة مهنتها العادية" والمادة 72 التي تنص: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات التالية:عمليات الصرف، العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل منقول مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها، الإشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، الإشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال".

---

(1): د. عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص159.
(2): د. محمد عثمان بشير، المرجع السابق، ص372 .

كما أن النظام المصرفي الجزائري لم يفرق أيضا بين بنك البركة والبنك التجاري من حيث عملية المقاصة حيث تنص المادة 52 على أنه "يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة"، وتنص المادة 57 على أنه "تتحمل البنك نفقات غرفة المقاصة"

ومن حيث ضمانات الودائع نجد المادة 188 التي تنص"يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملية الوطنية ينشئه بنك الجزائر"

ومن حيث المراقبة تنص المادة 98 على أنه "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمراقبة المخاطر تسمى بمركزية المخاطر ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط فيها"(1).

يعتبر البنك المركزي بمثابة ملجأ للبنوك التجارية تلجأ إليه وتأخذ ما تحتاج بفائدة، في حين أن المصارف الإسلامية لا تلجأ إليه لأنه يقدر تلك السيولة عن طريق خصم كمبيالاتها ولما كان هذا الأسلوب غير مقبول في النظام الإسلامي لكونه يقوم على الربا المحرم فإن المصرف الإسلامي لا يستطيع الإستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية(2).

ومن هنا يتضح لنا أن الحل هو أن يقدم البنك المركزي للمصرف الإسلامي قروضا حسنة مقابل عدم أخذ ما للفائدة من نسبة الودائع أو عن طريق شراء أسهم ويكون البنك المركزي شريكا في الربح والخسارة، أو عن الودائع الإستثمارية لفترة محددة أو تعمل المصارف الإسلامية على إيجاد بنك مركزي إسلامي للإقتراض من دون فائدة.

ويلجأ البنك المركزي إلى الإقتراض من البنوك التجارية عن طريق بيعها سندات بفوائد، لكن البنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض ربوية ومن هنا ظهرت مشكلة عدم المساواة بين المصرف الإسلامي والبنوك الأخرى، فكان البديل الإسلامي هو طرح صكوك المقارضة بطبيعتها الإسلامية المقبولة.

---

(1): قانون النقد والقرض 2003 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 38، 21 يوليو 2001 ص 8.5.4.3.

(2): د. موسى شحلاة "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية" بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك 1994 ص19.

ويقدم البنك المركزي للبنوك التجارة خصما تشجيعيا للتصدير يقوم على أساس الفائدة الربوية مما يعطي ميزة للمتعاملين مع البنوك التجارية على المتعاملين مع البنوك الإسلامية، لكن البنك الإسلامي لا يستطيع الإستفادة من هذا الخصم ويقترح المدير العام للبنك الإسلامي وضع ترتيبات بين البنوك المركزية لتودع ودائع لدى المصرف الإسلامي وهو أمر ضروري لمساواة البنوك العاملة في بلد واحد ولتشجيع العملاء مع البنك الإسلامي ولإستغلال تسهيلات التصدير بكلفة منخفضة مما يعطي أثر جيد في خدمة الإقتصاد الوطني(1).

يحدد البنك المركزي سقفا لإجمالي الإئتمان أو القروض الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة ويطبق هذا المبدأ على جميع البنوك علما أن التمويل الذي تقدمه المصارف للأشخاص ليس على سبيل القرض وإنما على سبيل الإستثمار بسقف الإئتمان المطبق على البنوك التجارية.

ويحدد البنك المركزي نسبة رأس المال وهذه النسبة حسب مقررات "بازل" تبلغ 8٪ ولا يجوز أن تزيد وذلك لتحقيق درجة من الإئتمان للمودعين ويطبق البنك المركزي هذه النسبة على جميع أنواع الودائع، والحقيقة أن الودائع لأجل والودائع الإدخارية في المصارف الإسلامية لا تعتبر فرضا وإنما ودائع إستثمارية فلا ينبغي أن تدخل في النسبة التي حددتها مقررات"بازل" الدولية لدرجة أن تلك المقررات إعتبرت الودائع الإستثمارية مالا مساندا أو معززا لحقوق الملكية وهي تختلف عن الودائع في البنوك التجارية من حيث عدم ضمان المصرف الإسلامي لها.

---

(1): د. أحمد السعد "بحث العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي" بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك 1994 ص11.

خاتمة

وما نخلص إليه كخاتمة هو أن البنوك الإسلامية فرضت واقعا جديدا على السوق المصرفية العالمية، واقتحمت مصطلحات الشراكة والصكوك والتكافل قواميس البنك الغربية واستطاعت أن تطرح مفهوما جديدا في التعاملات المصرفية، وليس أدل على ذلك من سعي البنك العالمية لإنشاء أقسام إسلامية لتلبية الطلب المتزايد لعملائها الملمين على الخدمات البنكية التي تتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية.

ويربط البعض بين القطاع المصرفي والأحداث السياسية مستندين في ذلك إلى إرتفاع حجم الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، حيث شهدت الصكوك الإسلامية نموا سريعا بحيث تشير تقارير إقتصادية إلى أن سوق الصكوك الإسلامية في دول الخليج يحقق نموا سريعا، فقد كشف بنك "توريبا" في البحريين عن نجاح عملية الإكتتاب في الصكوك الإسلامية التي أطلقها في بداية شهر ديسمبر كانون الأول 2004 وذلك في استقطاب ثلاث أضعاف قيمة الإكتتاب المطلوبة والتي تبلغ 350 مليار دولار.

كما نجحت البنوك الإسلامية في اليمن في إثبات وجودها في السوق المصرفية خلال فترة قصيرة، إذ صلت قيمة مجوداتها إلى ما يقارب 800 مليون دولار وبلغت أرباحها 16٪ من أرباح القطاع المصرفي اليمني.

ويعلل المحللون هذا النمو المتسارع في القطاع المصرفي الإسلامي وتزايد الإقبال العالمي عليه إلى عوامل مرتبطة بأسلوب عمل البنوك الإسلامية، ومن هذه العوامل إتجاه معظم المصارف الإسلامية إلى تأسيس محافظ إستثمارية محلية وصناديق إستثمار في الأسهم العالمية مما أدى إلى توسيع قاعدة السوق أمام هذه المصارف وازدياد الخدمات المالية و الإستثمارية التي تقدمها.

وقد بلغ عدد برامج التمويل الإسلامي التي تقدمها كمثل هذه البنوك 26 برنامج ويعد بيت التمويل الكويتي أنجع مثال في هذا المجال حيث ابتكر العديد من المنتجات البنكية الإسلامية مثل البطاقات الإئتمانية المطابق للشريعة الإسلامية وصندوق"إعمار" وهو صندوق قصير الأجل يسمح للمستثمرين بشراء أسهم الإكتتاب المدعومة بسلسلة من الأصول بالدولار الأمريكي ويتيح فرصة الحصول على أرباح لفترات قصيرة.

ويحكم السلوك الإستثماري في البنوك الإسلامية أربع قواعد رئيسية هي غياب المعاملات المبنية على الفائدة وتجنب الأنشطة التي تتضمن المضاربة في البورصة وتقديم الزكاة، وعدم تشجيع المواد والخدمات التي تتعارض مع القيم الإسلامية مثل تجارة الخمور.

ويعتبر تمكن البنوك الإسلامية من إثبات قدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة مثل البنوك التقليدية من الدوافع الرئيسية وراء الإقبال الذي شهدته هذه البنك، حيث وصل حجم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى نحو 250 مليار دولار، بمعدل سنوي تبلغ نسبته 20٪ مما يجعله من أسرع القطاعات المالية نموا في العالم.

تشكرات:

أشكر الله عز وجل الذي شرح لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا طيلة المشوار الدراسي. وأتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل.

وأتقدم بالشكر الخالص إلى جميع أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل موظفي مكتبة العلوم القانونية والإدارية خاصة الأخت خرفي مليكة.

كما أوجه شكر خاص للأستاذ المشرف كبير يحي على مساعداته الكثيرة والذي كان لتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل على أكمل وجه، والذي أتمنى أن يحوز على الرضى والقبول من الله ثم من أساتذتي الأفاضل، ولا أظن أنني قد بلغت الكمال لأن لله وحده الكمال وإنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فإن أصبت فمن الله جل وعلا وإن أخطأت فمن نفسي.

وفي الختام لا أنسى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة "ومن علمني حرفا صرت له عبدا" كلمة نقولها لكل من سقانا من كأس العلم.

ولله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يكون مصدر نفع في الدنيا والآخرة إنه سميع عليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

إهداء

بسم المتصرف في الملك والملكوت الذي لا يفنى ولا يموت، أهدي هذه المذكرة أولا إلى

من منح لي طيلة مسيرتي الدراسية الثقة والوفاء لجني ثمار النجاح.

إلى التي تحتضنني حتى الآن أمي...أمي...أمي.

إلى الوالد الكريم الذي أتمنى له الصحة والعافية

إلى الذين كانوا خير سند وخير مرد إخواني وإخوتي

صديق، محمد، جهيدة ، حيزية وزوجها وإبنها وأتمنى لها السعادة في حياتها العائلية والعملية.

وهيبة وزجها وأولادها وأتمنى لها السعادة مع زوجها وأبنائها.

إلى جميع رفقاء الدرب أمينة، فتيحة، حورية، فطيمة بالإقامة الجامعية 2000 سرير غرفةB13.

إلى جميع طلبة معهد العلوم القانونية والإدارية الدفعة السادسة خاصة عبد الحميد، كريمة، عبد القادر، هواري، حسين.

إلى جميع أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة وإهداء خاص للأستاذ المشرف كبير يحي.

قائمة المراجع

1. د. محمد صالح الحناوي "آخر المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية" الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر طبعة1998.
2. د. الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2002-2003.
3. د. لعشب محفوظ "سلسلة القانون الإقتصادي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة1997.
4. د. مصطفى رشدي شيخة "القانون النقدي والمصرفي" الدار الجامعية، مصر طبعة 1985.
5. د. محمود حميدات "مدخل للتحليل النقدي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة1996.
6. د. شاكر القزويني "محاضرات في إقتصاد النقود والبنوك" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة1992.
7. د. محمد سعيد سلطان "إدارة البنوك" الدار الجامعية للطباعة والنشر، الأردن طبعة 1993.
8. د. محمد بوجلال "البنوك الإسلامية" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة أولى 1990.
9. د. محمد يونس، د. كمال أمين الوصاه "إقتصاد النقود والبنوك والأسواق المالية" الناشر قسم كلية التجارة، جامعة الإسكندرية طبعة 2005.
10. د. محمد الكيلاني "عمليات البنوك" دار الحبيب للنشر، الأردن الطبعة الثانية1992.
11. د. مراد منير فهيم "القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك" طبعة 1976.
12. د. عبد الرحمن يسري أحمد "إقتصاد النقود والبنوك" كلية التجارة، جامعة الإسكندرية طبعة2003.
13. د. عبد الحميد صديق عبد البر "إقتصاد النقود والبنوك وأسواق المال الدولية مع دراسة خاصة لظاهرة الإندماج المصرفي" طبعة 1999-2002.
14. د. غالب الراعي، د. عبد الحفيظ العربي "لإقتصاد النقود والبنوك" جزء01 دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن، طبعة 2002.
15. شيخ أبي القاسم نجم الدين، د. محمد بن الحسن الهندلي "عن شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام" شرح وتعليق السيد عبد الزهراء الحسيني، جزء 03 دار الزهراء بيروت.
16. د. فادي محمد الرفاعي "المصارف الإسلامية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى 2004.

17. د. كمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والإجتهاد والنظرية والتطبيق" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع طبعة ثانية 1993.
18. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد "البديل الإسلامي للفوائد المصرفية" دار الصحابة للتراث، طانطا طبعة أولى 1992.
19. د. حسن شواط، د. عبد الحق حميش "فقه العقود المالية" دار البيارق طبعة أولى 2001.
20. د. يوسف القرضاوي "فوائد البنوك هي الربا الحرام" دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة طبعة ثانية 1991.
21. سماحة السيد محمد حسين فضل الله "من وحي القرآن" المجلد الخامس، دار الملاك
22. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "الفوائد الربوية وبيان ما اشتبه بين الكسب الحلال والحرام" دار الفتح الشارقة، المملكة العربية السعودية طبعة أولى 1993.
23. المستشار محمد منصور "عن الربا في الشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية
24. د. فتحي لاشين "الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية" دار التوزيع والنشر الإسلامية
25. د. حسن عبد الله الأمين "الفوائد المصرفية والربا" مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
26. معالي الشيخ عمر بن عبد العزيز المترك "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة" دار العاصمة للنشر والتوزيع طبعة 1414-1417-1418.
27. د. سعدي أبو حبيب "الفائدة والربا" دار القادري طبعة أولى 1994.
28. د. احمد الحسني "الودائع المصرفية" دار ابن حزم للنشر الجزء الأول طبعة 1996.
29. د. نعمت عبد اللطيف مشهور "النشاط الإجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية" المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996.
30. د. محمد أحمد الخضري "البنوك الإسلامية" طبعة أولى كتاب الحرية.
31. د. إبراهيم أحمد الصعيدي"مصادر الأموال في المصارف الإسلامية" كلية التجارة، جامعة عين شمس والمعارف الجامعية، الإمارات العربية المتحدة طبعة 1994.
32. د محمد عثمان بشير "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي" دار النفائس الطبعة الثالثة 1999.
33. د. عوف محمود الكفراوي "النقود والمصارف في النظام الإسلامي" دار الجامعات المصرية، مصر الطبعة الثانية 1407ه.
34. د. عبد المحسن الخضري "البنوك الإسلامية" دار محسن احمد الخضري "الحرية" القاهرة طبعة 1990.
35. د. فؤاد توفيق ياسين د. احمد عبد الله درويش "المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية" دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع طبعة أولى 1996.
36. د. سيد هواري "تنظيم وتطوير البنوك الإسلامية" مكتبة عين شمس الطبع الأولى 1996.
37. د. عبد الحميد البعلي "الإستثمار والرقابة الشرعية" مكتبة وهبة الطبعة الأولى 1991.
38. د. موسى شحادة "علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية- بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك" طبعة 1994.

المصادر

القرآن الكريم :

1. سورة البقرة
2. سورة التغابن
3. سورة الحديد
4. سورة يونس
5. سورة التوبة
6. سورة النساء

القوانين والأنظمة :

1. القانون رقم 441/62 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي.
2. قانون المالية لسنة 1971.
3. القانون رقم 12/82 المؤرخ في 1986/08/19 المتضمن لنظام البنوك والقروض.
4. القانون رقم 06/88 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 1486 المؤرخ في 1986/08/19 المتضمن لنظام البنوك والقروض.
5. القانون رقم 441/62 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيس بتاريخ 1962/12/13 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.
6. الأمر رقم 36/66 المؤرخ في 1966/12/29 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75/67 المؤرخ في 1967/05/11 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.
7. المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في تاريخ 1982/05/13.
8. المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في تاريخ 1985/04/30.
9. المرسوم المؤرخ في 1963/03/09 والمتضمن إقرار نظام الحصص.
10. التعليمة رقم 611/89 المؤرخة في 1989/12/11 الصادرة عن البنك المركزي الجزائري.
11. قانون النقد والقرض 2003 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 في21 يوليو2001.

المجلات والجرائد :

1. مجلة الإقتصاد الإسلامي "دور المصارف الإسلامية في التنمية" العدد168.
2. مجلة الإقتصاد الإسلامي العدد 198.
3. مجلة الإقتصاد الإسلامي العدد 227.
4. جريدة الديار بتاريخ1996/10/08.
5. مجلة البحوث الإسلامية العدد 35.
6. مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المعهد العالمي للبحوث والتدريب "جدة".

مذكرات التخرج :

1) مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية تحت عنوان"السياسة الإئتمانية للبنوك" من إعداد: عفان محمد، قطاف بلعيد، عمير مصطفى تحت إشراف الأستاذ عبو بشير 2005- 2006.
2) مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم االقانونية والإدارية "النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض10/90" من إعداد: مكاوي عبد القادر، مسعودي عبد القادر- تحت إشراف الأستاذ: عمري عبد الكريم- المركز الجامعي بسعيدة 2003-2004 .
3) مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية من إعداد الطالبة: راشد سعد تحت عنوان"البنك الإسلامي ودوره في الإستثمار" تحت إشراف الأستاذ: بوسعادة حبيب جامعة تلمسان 2002-2003.

مواقع أنترنيت:

1) cxwcw. المجلة الوطنية "الشروق اليومي".

الملاحق

قانون النقد والقرض 10/90:

برز في التسعينيات القانون 90-10 المتعلق **بالنقد والقرض** الصادر في 14 -04 -1990 وهو أساس فلسفة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر ومنه الإصلاح المصرفي أين ظهرت من واقع هذا القانون أفكار لإعادة هيكلة وإصلاح المنظومة المصرفية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العولمة المصرفية المكرسة في برنامج التعديل الهيكلي من خلال الأسس الإرتكازية للإصلاح المالي والنقدي. وبسبب هذه الإصلاحات وكمبرر لها ، نرى أنها وحسب رأينا تعود إلى ما يلي :

1-النجاح الأولي لبرنامج التعديل الهيكلي وتحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى ولكن لم يتحقق النمو، فالبنوك الجزائرية ليست سوى شبابيك بدون صنع القرار .

2-استخدام نتائج التطور التكنولوجي و المعلوماتي في الصناعة والخدمات أدى إلى اختصار المسافات بين الدول، مع سهولة تحرك رؤوس الأموال عبر وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنات وسيطرة الأقطاب الإقتصادية بدل الأقطاب السياسية.

اللجنة المصرفية: إن المهمة الأساسية للجنة المصرفية المحدثة بموجب القانون10/90 تتمثل في أحكام رقابة صارمة على نشاط المؤسسات المصرفية و المالية، حيث تسهر التطبيق الحسن للقوانين و الإجراءات المنظمة للمهمة المصرفية و التطبيق الفعلي للأوامر والقواعد المعمول بها في هذا المجال، و من تم يمكن لها أن تعاقب تلك المؤسسات التي تنحرف في عملها عن تلك القواعد والتشريعات المنصوص عليها بقوة القانون.و في هذا الشأن قد منحت هذه الجنة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة بالمعنى الواسع دون تحديد معناه بشكل دقيق، الأمر الذي منحها سلطات واسعة في مجال الرقابة و مكنها من تنظيم عملها بكل يسر و سهولة و تكيفه مع التطورات التي عرفها التنظيم المصرفي ذاته، و كل ذلك بهدف تفادى كل ما من شأنه أن يسيء للسمعة المالية للمؤسسات المصرفية خاصة و يمكنها من تفادى حالات العسر المالي،و عدم الكفاءة في التسيير. واللجنة المصرفية تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على الوضعية المالية الجيدة للمؤسسات المالية و المصرفية و من تم نلاحظ بأن لها دور وقائي من خلال ممارسة مهامها الرقابية التي توصف في الغالب الأعم بأنها غير منتظمة،و هو ما يبرز واضحا من خلال المواد الواردة في قانون النقد والقرض و على الرغم من كل ذلك فهذه الرقابة فعالة في مجال تفادى الأخطاء قبل حدوثها، وتمكين البنك من إتخاذ قرارات صائبة تجنبه الوقوع فيما لا يحمد عقباه. وتتجلي مراقبة التسيير من خلال تقدير شروط تسيير المؤسسات المصرفية، و كذا متابعة وباستمرار مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون و نظام بنك الجزائر لممارسة النشاط المصرفي، و لعل من بين هذه المتطلبات نذكر:

- نسبة الأموال الخاصة إلى إجمالي الالتزامات،
- معامل السيولة على مستوى البنك،
- نسبة الأموال الخاصة إلى إجمالي القروض،
- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض،
- توظيفات الخزينة،
- المخاطر المصرفية بشكل عام.

و لتدعيم السلطة الرقابية لهذه الجنة فقد خول القانون لها الحق بمطالبة أي بنك باتخاذ أي تدبير من شأنه أن يصحح أوضاعها و يساعدها على تحسين أساليب التسيير. و بشكل عام فإن اللجنة تسهر على التطبيق الحرفي للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في قانون النقد و القرض و تلك المفروضة من قبل بنك الجزائر خاصة في مجال تغطية الأخطار، و تصنيف الديون حسب درجة الخطر المحتمل و تشكيل احتياطي لمواجهة ذلك.و في هذا الشأن كان لزاما على هذه الجنة أن تسهر على وجوب إحترام البنوك لما يلي بشكل خاص:

- الحد الأقصى للعلاقة بين جميع الأخطار المحتملة و قيمة الأموال الخاصة،
- الحد الأدنى بين قيمة صافي أموالها الخاصة و جميع الأخطار المحتملة.

السوق النقدية: لقد تم إحداث سوقا نقدية سنة 1989 مما فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتعامل فيها بصفتها مقرضة للأموال الفائضة عن حاجاتها، و قد سمحت هذه العملية التي كانت حكرا على الخزينة العامة للدولة لمدة من الزمن للبنك المركزى بمراقبة هذه السوق من خلال الرقابة على أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من أسعار الفائدة. إن الرقابة الكيفية على الائتمان التي يقرها القانون رقم 10/90 تكون لها صفة الرقابة غير المباشرة لكونها لا تخص الرقابة على حجم الائتمان في حد ذاته بل تكون عبر سقوف عملية إعادة الخصم بهدف إعادة تمويل البنوك التجارية من طرف البنك المركزي.

وفي هذا المجال يمكن للبنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة لا تتجاوز الستة أشهر، كما يمكن للبنك المركزي خصم سندات تمثل قروضا موسمية أو قروض قصيرة الأجل. و في نفس المجال يؤسس البنك المركزي السوق المفتوحة لممارسة عملية بيع و شراء السندات العمومية، التي تكون قصير الأجل في الغالب (ستة أشهر) و كذا السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم من طرف البنك المركزي .

و بموجب القانون 10/90 تم وضع حد للعلاقة القائمة بين الخزينة و البنك المركزي من خلال وضع سقف أعلى لمكشوف الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي بنسبة 10% من إجمالي إيرادات الخزينة للسنة المالية المنقضية، كما تم تحديد آجال قصوى مدتها خمس عشر سنة لإعادة تسديد الديون المستحقة على الخزينة للبنك المركزي.

و تجدر الملاحظة أنه في إطار نفس القانون تم السماح لإنشاء بنوك و مؤسسات مالية خاصة سواء كانت وطنية أم أجنبية أو مختلطة، و من تم نشأ الكثير من البنوك و المؤسسات المالية منها:

- بنك البركة الجزائري الذي أنشأ على شكل شركة بين مجموعة البركة السعودية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري،
- سيتي بنك الأمريكية،
- البنك العربي للتعاون (البحرين)،
- ريان بنك (القطري)،
- ناتكسيس و سوسيتي جنيرال الفرنسية،

و بنوك خاصة ذات رؤوس أموال وطنية أمثال بنك الخليفة سابقا،و البنك التجاري و الصناعى الجزائري ...الخ.

المادة(11) من قانون النقد والقرض 10/90 تعرف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلالية الذمة المالية.

المادة (144) من قانون 10/90 تعرف البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية.

وتعرف المواد من (110) إلى (113) من قانون 10/90 البنوك التجارية على أنها تلك المؤسسات التي تقوم بتلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع.

المادة (115) من قانون النقد والقرض 10/90 تعرف المؤسسات المالية بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور وهذا ما جاء في المادة (111) من نفس القانون.

نموذج من عقد المضاربة:

إنه في يوم:..... 1428ه الموافق لـ:../../2007م

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

1) المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية ش.م.م ومقره 4 شارع عدى/ ميدان المساحة/ الدقي ويمثله في هذا العقد السيد الأستاذ:.....(طرف أول).
2) شركة أو مؤسسة/ شكلها القانوني / مقرها / ممثلها.....(طرف ثان).

وإنطلاقا من رسالة المصرف (الطرف الأول) في تنمية المال المودع لديه، وإستنادا إلى معرفته بخبرة الطرف الثاني في مجال تجارة (وصف البضاعة)، وبناءا على العرض المقدم من الطرف الثاني ولما يتمتع به المتعاقدان من أهلية التوكيل والوكالة فقد إتفقا على مايلي:

1) يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
2) يعمل المضارب بالإتجار في (وصف البضاعة) وفقا لما جاء بعرضه للطرف الأول على جزء من الربح المنتظر تحقيقه إنشاء الله قدره...٪.
3) يصدر الطرف الأول (رب المال) الشيكات المصرفية الآتي بيانها:
   - شيك بمبلغ... قيمة....
   - شيكات في حدود مبلغ...لصالح.
4) يسدد قيمة البضاعة محل المضاربة لصالح "المورد" بعد...يوم من تاريخ الشحن/ الشراء، ويتعهد الطرف الثاني برد رأس مال المضاربة (...جم/ دولار) والأرباح بذات العملة.
5) الطرف الثاني أمين على المال المسلم له باعتباره وديعة في يدهن وهو في تصرفه فيه يعتبر وكيلا عن رب المال (الطرف الأول) وعليه أن يلتزم بشروط المضاربة الشرعية وألا وجه مال المضاربة لغير الغرض المذكور فإن خالف ذلك عليه أن يضمن هلاكه، وفي كل الأحوال فهو مؤتمن لا يضمن ما هلك إلا بالتعدي أو التقصير.
6) يلتزم المضارب بنظام المخازن المغلقة ولا يتم الإفراج عن البضاعة قبل إيداع حصيلة البيع النقدي بحساب المضاربة المفتوح لهذا الغرض، والكمبيالات التجارية والإستهلاكية للبيع الآجل للتحصيل من طرف المصرف(الطرف الأول) لصالح حساب المضاربة.
7) مدة المضاربة في المال المسلم للمضارب لا تتجاوز... شهور إعتبارا من تاريخ تسلمه المال، يوفر خلالها المضارب للبضاعة محل المضاربة كافة الإحتياطات اللازمة ضد الهلاك وذلك باتخاذ كافة إجراءات استلامها عند نقلها أ تخزينها حتى تمام بيعها.

8) إذا اشترى المضارب بغبن فاحش لا يدخل ما اشتراه في حساب المضاربة كما يجوز للمضارب البيع نقدا، كما يجوز له توكيل غيره بالبيع والشراء وإيداع مال المضاربة لدى الطرف الأول (رب المال).
9) الخسارة في رأس المال والربح على ما تم الإصطلاح عليه ولا يجوز قسمة الربح قبل قبض رأس المال.
10) إذا تلف مقدرا من رأس مال المضاربة ينصرف الهالك إلى الربح فإن تجاوز مقدار الربح وانصرف إلى رأس المال فلا يضمنه المضارب (الطرف الثاني)إلا في حالة التعدي، وليس من التعدي قيام المضارب بواجبه مراعيا عناية التاجر المعتاد.
11) إذا لم تأت المضارب بالربح فلا شيء للمضارب باعتبار أن نصيبه جزء شائع في الربح.
12) إذا فسدت المضاربة لسبب من الأسباب فإن لرب المال (الطرف الأول) ثمرة رأس المال وللمضارب (الطرف الثاني) في هذه الحالة أجر المثل بشرط ألا تزيد عما هو مشروع له في العقد (..٪ من الربح) وإذا ما أتت المضاربة بربح، فإن لم يكن ربحا فلا أجر للمضارب.
13) يتعهد المضارب (الطرف الثاني) بمراعاة ما ورد في البنود أعلاه، فإذا خالفها إنقلب إلى ضامن من وقت المخالفة وصارت الخسارة عليه.
14) ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بانتهاء أجله، ويتعين على المضارب حينئذ رد مال المضاربة إلى رب المال مع تعويضه عن حبس المال طوال فترة العقد دون تنميته.
15) يحق للطرف الأول أن يحتفظ أو يحجز تحت يديه أي أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للحجز أو التظهير أو أي أموال أو مستندات خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه، وكذلك إذا ثبت تصرف في مال المضاربة أو جزء منه دون سداد القيمة بالإيداع في الحساب المفتوح لدى الطرف الأول لهذا الغرض، وللطرف الأول حق الرجوع على أموال الطرف الثاني بطريق الحجز الإستحقاق ضمانا لأمواله وحقوقه.
16) في حالة وقوع أية خلافات بشأن هذا التعاقد يتولى التحكيم وهو لجنة ثلاثية فيختار الطرف الأول عضوا والطرف الثاني عضوا من أعضائها ويكون رئيسا لها الأستاذ الدكتور....رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق/ جامعة القاهرة، تكون قرارات هذه اللجنة نهائية وملزمة للطرفين.
17) تحرر هذا العقد من .....نسخة، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

والله الموفق والله المستعان وهو خير الشاهدين.

الطرف الأول: **الطرف الثاني:**

نموذج من عقد البيع بالمرابحة:

إنه في يوم: ..... 1428ه الموافق لـ:../../2007م

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

1) المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية ش.م.م ومقره 4 شارع عدى/ ميدان المساحة/ الدقي ويمثله في هذا العقد السيد الأستاذ:.....(طرف أول).
2) شركة أوالسيد.....(طرف ثان).

وبناءا على الدراسات التي تمت بين طرفي التعاقد في شأن أسس وقواعد وشروط التعاون بينهما، فقد تم إتفاق الطرفين على مايلي:

1) يقر الطرف الأول بأن بضاعة المرابحة (توصف البضاعة) بقيمة إجمالية قدرها (القيمة البيعية) جنيه أو دولار(فقط لا غير) أصبحت الآن في حيازته ويقبل بيعها للطرف الثاني، ويقر الطرف
2) الثاني بقبول شراء نفس البضاعة واستلامها من الطرف الأول.
3) يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة لأداء التصرفات المالية عن نفسه وبصفته، وإنه يلتزم بتنفيذ شرط وبنود هذا العقد ومتمماته وفقا لأسس الشريعة الإسلامية السمحاء.
4) يقر الطرفان بالبدء في تنفيذ هذا العقد بعد توقيعهما عليه إبتداءا من تاريخه، وتصبح البضاعة ملكا للطرف الثاني مقابل إلتزامه بسداد باقي قيمتها وفقا لما يلي: (الأقساط.....)، (الضمانات.....).
5) يوافق الطرف الثاني على..... كما يوافق على..... كما وافق على.....
6) يقر الطرف الثاني أن البضاعة ملكه موضوع هذا العقد، مرهونة رهنا تأمينيا لصالح الطرف الأول حتى استيفائه لكامل الثمن المتفق عليه آنفا، وله عليها حق إمتياز البائع.
7) في حالة وقوع أية خلافات في شأن هذا التعاقد تعذر حلها وديا بين الطرفين يعرض الموضوع على لجنة تحكيم ثلاثية يختار كل من الطرفين أحد أعضائها ويكون اختيار العضو الثالث باتفاق العضوين الآخرين يكون رئيسا للجنة، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وملزمة للطرفين.
8) تحرر هذا العقد من.....نسخة، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الله الموفق والله المستعان وهو خير الشاهدين.

الطرف الأول: **الطرف الثاني:**

نموذج من عقد مشاركة تجارية:

إنه في يوم: ..... 1428ه الموافق لـ:../../2007م

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

1) المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية ش.م.م ومقره 4 شارع عدى/ ميدان المساحة/ الدقي ويمثله في هذا العقد السيد الأستاذ:.....(طرف أول).
2) شركة أو مؤسسة/ شكلها القانوني / مقرها / ممثلها.....(طرف ثان).

وبناءا على الدراسات التي تمت بين طرفي التعاقد في شأن أسس وقواعد وشروط التعاقد بينهما، وإلحاقا لطلب المشاركة الموقع من الطرف الثاني والملحق بهذا العقد، فقد تم إتفاق الطرفين على مايلي:

1) يحق للطرف الأول أن يحتفظ أو يحجز تحت يديه أي أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للحجز أو التظهير أو أي أموال أو مستندات خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه، وكذلك إذا ثبت تصرف في مال المضاربة أو جزء منه دون سداد القيمة بالإيداع في الحساب المفتوح لدى الطرف الأول لهذا الغرض، وللطرف الأول حق الرجوع على أموال الطرف الثاني بطريق الحجز الإستحقاق ضمانا لأمواله وحقوقه.
2) إذا حصلت خسارة يتحملها الطرفان بنسبة مشاركة كل منهما في المال ما لم يثبت أن الطرف الثاني القائم بالعمل الأساسي والإدارة قد قصر أو أساء الإستعمال أو خالف الشروط المتفق عليها أو أخطأ أو تعدى، فإنه عندئذ يتحمل وحده الخسارة كاملة.
3) في حالة وقوع أية خلافات بشأن هذا التعاقد يتولى التحكيم وهو لجنة ثلاثية فيختار الطرف الأول عضوا والطرف الثاني عضوا من أعضائها ويتفق المحكمان على اختيار العضو الثالث والذي يكون رئيسا للجنة، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وملزمة للطرفين.
4) يلتزم الطرفان بتنفيذ هذا العقد اعتبارا من تاريخ توقيعه، ويضل ساريا حتى إتمام توزيع الأرباح وفض مال المشاركة للطرفين المحدد بـ..... شهور.
5) تحرر هذا العقد من.....نسخة، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الله الموفق والله المستعان وهو خير الشاهدين.

الطرف الأول: **الطرف الثاني:**

الفهرس

مقدمة:.....(1)
الفصل الأول: النظرية العامة للبنوك العادية .....(3)
المبحث الأول: عموميات حول البنك ....(5)
المطلب الأول: ماهية البنك.....(5)
الفرع الأول: تعريف البنك.....(5)
الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول البنك .....(6)
الفرع الثالث: طبيعة عمل البنك شروط تأسيسه.....(6)
الفرع الرابع: أنوع البنك وأهميته.....(8)
المطلب الثاني: دور البنوك في عملية التنمية الإقتصادية.....(14)
الفرع الأول: دور البنوك في تكوين رأس المال.....(14)
الفرع الثاني: دور البنك في تنمية الإقتصاد المتقدم والمتخلف.....(15)
الفرع الثالث: دور البنوك في التنمية الإقتصادية.....(17)
الفرع الرابع: العوامل المؤثرة على قدرة ودور البنوك .....(23)
المبحث الثاني: هيكلة النظام المصرفي في الجزائر.....(27)
المطلب الأول: النظام المصرفي في الجزائر قبل قانون 10/90.....(28)
الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري (بنك البنوك).....(28)
الفرع الثاني: البنك الجزائري للتنمية والبنك الوطني الجزائري..... (30)
الفرع الثالث: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية.....(31)
الفرع الرابع: القرض الشعبي الجزائري والبنك الجزائري الخارجي.....(32)
المطلب الثاني: النظام المصرفي في الجزائر على ضوء قانون 10/90..... (34)
الفرع الأول: بنك الجزائر..... (35)
الفرع الثاني: البنوك التجارية والبنوك الإسلامية.....(36)
الفرع الثالث: المؤسسات المالية.....(43)
الفرع الرابع: البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.....(46)

الفصل الثاني: النظرية العامة للبنوك الإسلامية..... (48)
المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية.....(49)
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....(49)
الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية.....(49)
الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية..... (50)
الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية.....(52)
المطلب الثاني: الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية.....(54)
الفرع الأول: الصفة العقيدية للمصارف الإسلامية..... (55)
الفرع الثاني: الصفة التنموية للمصارف الإسلامية..... (61)
الفرع الثالث: الصفة الإجتماعية للمصارف الإسلامية..... (63)
المبحث الثاني: صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية.....(67)
المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.....(67)
الفرع الأول: الموارد الداخلية..... (67)
الفرع الثاني: الموارد الخارجية.....(68)
الفرع الثالث: تقسيم الأرباح والخسائر.....(70)
المطلب الثاني: صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية.....(72)
الفرع الأول: عقد المضاربة.....(72)
الفرع الثاني: المشاركة في رأس المال.....(80)
الفرع الثالث: بيع المرابحة.....(82)
المبحث الثالث: طبيعة العلاقة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية.....(88)
المطلب الأول: مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية..... (88)
الفرع الأول: أوجه التشابه.....(88)
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف.....(90)
المطلب الثاني: التكيف الشرعي وحدود العلاقة بينهما.....(92)
الفرع الأول: التكيف الشرعي.....(92)
الفرع الثاني: حدود العلاقة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية..... (92)
خاتمة:.....(97)